



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة  
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

٦

# كتاب الوافي

صورت  
الكتاب من نسخة المخطوطات  
بالتفصيل الجيد

بمطبعة  
مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام  
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٢٩	الوافى المجلد ٦
١٢٩	اشارة
١٢٩	اشارة
١٣٠	كتاب الطهارة و التزين
١٣٠	اشارة
١٣٠	الآيات
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	أبواب أحكام المياه
١٣٠	الآيات
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣١	باب ١ طهارة الماء و طهوريته و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
١٣١	[١]
١٣١	[٢]
١٣١	[٣]
١٣٢	[٤]
١٣٢	[٥]
١٣٢	[٦]
١٣٢	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[٧]

١٣٢	[٨]
١٣٢	اشارة
١٣٣	بيان
١٣٤	[٩]
١٣٤	[١٠]
١٣٤	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٤	[١١]
١٣٤	[١٢]
١٣٤	[١٣]
١٣٤	[١٤]
١٣٤	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[١٥]
١٣٥	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[١٦]
١٣٥	[١٧]
١٣٦	[١٨]
١٣٦	[١٩]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٦	[٢٠]
١٣٦	[٢١]

١٣٦	.....	اشارة
١٣٦	.....	بيان
١٣٧	.....	[٢٢]
١٣٧	.....	[٢٣]
١٣٧	.....	اشارة
١٣٧	.....	بيان
١٣٧	.....	[٢٤]
١٣٧	.....	[٢٥]
١٣٧	.....	اشارة
١٣٧	.....	بيان
١٣٨	.....	[٢٦]
١٣٨	.....	اشارة
١٣٨	.....	بيان
١٣٨	.....	[٢٧]
١٣٨	.....	اشارة
١٣٨	.....	بيان
١٣٨	.....	[٢٨]
١٣٩	.....	[٢٩]
١٣٩	.....	اشارة
١٣٩	.....	بيان
١٣٩	.....	[٣٠]
١٣٩	.....	[٣١]
١٣٩	.....	[٣٢]
١٣٩	.....	[٣٣]

١٣٩	.....	اشارة
١٤٠	.....	بيان
١٤٠	.....	[٣٤]
١٤٠	.....	اشارة
١٤٠	.....	بيان
١٤٠	.....	باب ٢ قدر الماء الذى لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات
١٤٠	.....	[١]
١٤٠	.....	اشارة
١٤٠	.....	بيان
١٤١	.....	[٢]
١٤١	.....	[٣]
١٤١	.....	[٤]
١٤١	.....	[٥]
١٤١	.....	اشارة
١٤٢	.....	بيان
١٤٢	.....	[٦]
١٤٢	.....	[٧]
١٤٢	.....	[٨]
١٤٢	.....	اشارة
١٤٢	.....	بيان
١٤٢	.....	[٩]
١٤٣	.....	اشارة
١٤٣	.....	بيان
١٤٣	.....	[١٠]



١٤٣ ..... [١١]

١٤٣ ..... اشارة

١٤٣ ..... بيان

١٤٤ ..... [١٢]

١٤٤ ..... [١٣]

١٤٤ ..... اشارة

١٤٤ ..... بيان

١٤٤ ..... [١٤]

١٤٤ ..... [١٥]

١٤٤ ..... باب ٣ ماء البئر و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة.

١٤٤ ..... [١]

١٤٥ ..... [٢]

١٤٥ ..... [٣]

١٤٥ ..... [٤]

١٤٥ ..... [٥]

١٤٥ ..... [٦]

١٤٥ ..... [٧]

١٤٥ ..... [٨]

١٤٦ ..... [٩]

١٤٦ ..... [١٠]

١٤٦ ..... [١١]

١٤٦ ..... [١٢]

١٤٦ ..... [١٣]

١٤٦ ..... [١٤]

- ١٤٦ ..... اشارة
- ١٤٦ ..... بيان
- ١٤٧ ..... [١٥]
- ١٤٧ ..... [١٦]
- ١٤٧ ..... اشارة
- ١٤٧ ..... بيان
- ١٤٧ ..... [١٧]
- ١٤٧ ..... [١٨]
- ١٤٧ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... بيان
- ١٤٨ ..... باب ٤ ماء المطر و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
- ١٤٨ ..... [١]
- ١٤٨ ..... [٢]
- ١٤٨ ..... [٣]
- ١٤٨ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... بيان
- ١٤٩ ..... [٤]
- ١٤٩ ..... [٥]
- ١٤٩ ..... [٦]
- ١٤٩ ..... اشارة
- ١٤٩ ..... بيان
- ١٤٩ ..... [٧]
- ١٤٩ ..... [٨]
- ١٤٩ ..... اشارة

١٥٠	بيان
١٥٠	باب ٥ ماء الحمام و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
١٥٠	[١]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[٢]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥١	[٣]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[٤]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[٥]
١٥١	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٦]
١٥٢	[٧]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٨]
١٥٢	[٩]
١٥٣	[١٠]

١٥٣	.....	اشارة
١٥٣	.....	بيان
١٥٣	.....	[١١]
١٥٣	.....	[١٢]
١٥٣	.....	اشارة
١٥٤	.....	بيان
١٥٤	.....	باب ٦ ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث و الشرب و ما لا بأس به
١٥٤	.....	[١]
١٥٤	.....	اشارة
١٥٤	.....	بيان
١٥٤	.....	[٢]
١٥٤	.....	[٣]
١٥٥	.....	[٤]
١٥٥	.....	[٥]
١٥٥	.....	[٦]
١٥٥	.....	[٧]
١٥٥	.....	اشارة
١٥٥	.....	بيان
١٥٥	.....	[٨]
١٥٦	.....	[٩]
١٥٦	.....	[١٠]
١٥٦	.....	[١١]
١٥٦	.....	[١٢]
١٥٦	.....	اشارة

١٥٦	بيان
١٥٦	[١٣]
١٥٦	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٧	[١٤]
١٥٧	[١٥]
١٥٧	[١٦]
١٥٧	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٧	[١٧]
١٥٧	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[١٨]
١٥٨	[١٩]
١٥٨	[٢٠]
١٥٨	[٢١]
١٥٨	[٢٢]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٢٣]
١٥٩	[٢٤]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٢٥]

١٥٩	.....	اشارة
١٦٠	.....	بيان
١٦٠	.....	[٢٦]
١٦٠	.....	اشارة
١٦٠	.....	بيان
١٦٠	.....	[٢٧]
١٦٠	.....	اشارة
١٦٠	.....	بيان
١٦١	.....	[٢٨]
١٦١	.....	[٢٩]
١٦١	.....	[٣٠]
١٦١	.....	[٣١]
١٦١	.....	[٣٢]
١٦١	.....	اشارة
١٦١	.....	بيان
١٦٢	.....	[٣٣]
١٦٢	.....	[٣٤]
١٦٢	.....	[٣٥]
١٦٢	.....	[٣٦]
١٦٢	.....	[٣٧]
١٦٢	.....	[٣٨]
١٦٢	.....	[٣٩]
١٦٣	.....	[٤٠]
١٦٣	.....	[٤١]

١٦٣ ..... اشارة

١٦٣ ..... بيان

١٦٣ ..... باب ٧ أسئار الحيوانات و التوضؤ بها و الشرب منها

١٦٣ ..... [١]

١٦٤ ..... [٢]

١٦٤ ..... [٣]

١٦٤ ..... [٤]

١٦٤ ..... [٥]

١٦٤ ..... [٦]

١٦٤ ..... [٧]

١٦٤ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٨]

١٦٥ ..... [٩]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [١٠]

١٦٥ ..... [١١]

١٦٥ ..... [١٢]

١٦٦ ..... [١٣]

١٦٦ ..... [١٤]

١٦٦ ..... [١٥]

١٦٦ ..... [١٦]

١٦٦ ..... [١٧]

١٦٦	.....	اشارة
١٦٦	.....	بيان
١٦٧	.....	[١٨]
١٦٧	.....	[١٩]
١٦٧	.....	باب ٨ الماء القليل المشتبه و رفع الحدث به
١٦٧	.....	[١]
١٦٧	.....	اشارة
١٦٧	.....	بيان
١٦٧	.....	[٢]
١٦٨	.....	[٣]
١٦٨	.....	اشارة
١٦٨	.....	بيان
١٦٩	.....	[٤]
١٦٩	.....	اشارة
١٦٩	.....	بيان
١٦٩	.....	[٥]
١٦٩	.....	اشارة
١٦٩	.....	بيان
١٦٩	.....	باب ٩ مقادير ما ينزح من البئر إذا وقع فيها ما أفسدها لتطيب
١٦٩	.....	[١]
١٧٠	.....	اشارة
١٧٠	.....	بيان
١٧٠	.....	[٢]
١٧٠	.....	[٣]



١٧٠	[٤]
١٧٠	[٥]
١٧١	[٦]
١٧١	[٧]
١٧١	[٨]
١٧١	[٩]
١٧١	[١٠]
١٧١	[١١]
١٧١	[١٢]
١٧١	[١٣]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[١٤]
١٧٢	[١٥]
١٧٢	[١٦]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[١٧]
١٧٣	[١٨]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[١٩]
١٧٣	[٢٠]
١٧٣	[٢١]

١٧٤	[٢٢]
١٧٤	[٢٣]
١٧٤	[٢٤]
١٧٤	[٢٥]
١٧٤	[٢٦]
١٧٤	[٢٧]
١٧٤	[٢٨]
١٧٥	[٢٩]
١٧٥	[٣٠]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٥	[٣١]
١٧٥	[٣٢]
١٧٥	[٣٣]
١٧٥	[٣٤]
١٧٦	[٣٥]
١٧٦	[٣٦]
١٧٦	[٣٧]
١٧٦	[٣٨]
١٧٦	[٣٩]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٧	باب ١٠ ما ينبغى من البعد بين البئر و البالوعة
١٧٧	[١]

١٧٧	.....	اشارة
١٧٧	.....	بيان
١٧٧	.....	[٢]
١٧٧	.....	[٣]
١٧٨	.....	اشارة
١٧٨	.....	بيان
١٧٨	.....	[٤]
١٧٨	.....	اشارة
١٧٨	.....	بيان
١٧٨	.....	[٥]
١٧٩	.....	اشارة
١٧٩	.....	بيان
١٧٩	.....	[٦]
١٧٩	.....	أبواب الطهارة من الخبث
١٧٩	.....	الآيات
١٧٩	.....	اشارة
١٧٩	.....	بيان
١٧٩	.....	باب ١١ آداب التخلي
١٨٠	.....	[١]
١٨٠	.....	اشارة
١٨٠	.....	بيان
١٨٠	.....	[٢]
١٨٠	.....	[٣]
١٨٠	.....	[٤]

١٨٠	.....	اشارة
١٨٠	.....	بيان
١٨٠	.....	[٥]
١٨١	.....	[٦]
١٨١	.....	[٧]
١٨١	.....	اشارة
١٨١	.....	بيان
١٨١	.....	[٨]
١٨١	.....	[٩]
١٨١	.....	[١٠]
١٨١	.....	اشارة
١٨٢	.....	بيان
١٨٢	.....	[١١]
١٨٢	.....	[١٢]
١٨٢	.....	[١٣]
١٨٢	.....	[١٤]
١٨٢	.....	[١٥]
١٨٢	.....	[١٦]
١٨٣	.....	اشارة
١٨٣	.....	بيان
١٨٣	.....	[١٧]
١٨٣	.....	[١٨]
١٨٣	.....	اشارة
١٨٣	.....	بيان

١٨٣	[١٩]
١٨٣	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[٢٠]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[٢١]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[٢٢]
١٨٥	[٢٣]
١٨٥	[٢٤]
١٨٥	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٥	[٢٥]
١٨٥	[٢٦]
١٨٥	[٢٧]
١٨٥	[٢٨]
١٨٦	[٢٩]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	[٣٠]
١٨٦	[٣١]
١٨٦	[٣٢]

١٨٦	.....	اشارة
١٨٦	.....	بيان
١٨٧	.....	[٣٣]
١٨٧	.....	اشارة
١٨٧	.....	بيان
١٨٧	.....	[٣٤]
١٨٧	.....	[٣٥]
١٨٧	.....	اشارة
١٨٧	.....	بيان
١٨٨	.....	[٣٦]
١٨٨	.....	اشارة
١٨٨	.....	بيان
١٨٨	.....	[٣٧]
١٨٨	.....	اشارة
١٨٨	.....	بيان
١٨٨	.....	[٣٨]
١٨٨	.....	اشارة
١٨٩	.....	بيان
١٨٩	.....	[٣٩]
١٨٩	.....	[٤٠]
١٨٩	.....	اشارة
١٩٠	.....	بيان
١٩٠	.....	[٤١]
١٩٠	.....	[٤٢]

١٩٠	[٤٣]
١٩٠	[٤٤]
١٩٠	[٤٥]
١٩١	[٤٦]
١٩١	[٤٧]
١٩١	[٤٨]
١٩١	[٤٩]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٥٠]
١٩١	[٥١]
١٩٢	اشارة
١٩٢	بيان
١٩٢	باب ١٢ الاستنجااء
١٩٢	[١]
١٩٢	اشارة
١٩٢	بيان
١٩٢	[٢]
١٩٢	[٣]
١٩٢	[٤]
١٩٣	[٥]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٦]

١٩٣	[٧]
١٩٣	[٨]
١٩٣	[٩]
١٩٤	[١٠]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[١١]
١٩٤	[١٢]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[١٣]
١٩٤	[١٤]
١٩٥	[١٥]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[١٦]
١٩٥	[١٧]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[١٨]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[١٩]
١٩٦	اشارة



١٩٦	بيان
١٩٦	[٢٠]
١٩٦	[٢١]
١٩٧	[٢٢]
١٩٧	[٢٣]
١٩٧	[٢٤]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[٢٥]
١٩٧	[٢٦]
١٩٧	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٢٧]
١٩٨	[٢٨]
١٩٨	[٢٩]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[٣٠]
١٩٩	[٣١]
١٩٩	[٣٢]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٣٣]
١٩٩	اشارة

١٩٩	بيان
١٩٩	[٣٤]
١٩٩	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٣٥]
٢٠٠	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٣٦]
٢٠٠	[٣٧]
٢٠١	[٣٨]
٢٠١	[٣٩]
٢٠١	باب ١٣ التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب
٢٠١	[١]
٢٠١	اشارة
٢٠١	بيان
٢٠١	[٢]
٢٠٢	[٣]
٢٠٢	[٤]
٢٠٢	اشارة
٢٠٢	بيان
٢٠٢	[٥]
٢٠٢	[٦]
٢٠٢	[٧]
٢٠٢	[٨]

- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٣ ..... [٩]
- ٢٠٣ ..... [١٠]
- ٢٠٣ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٣ ..... [١١]
- ٢٠٣ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٤ ..... [١٢]
- ٢٠٤ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... بيان
- ٢٠٤ ..... [١٣]
- ٢٠٤ ..... اشارة
- ٢٠٤ ..... بيان
- ٢٠٤ ..... [١٤]
- ٢٠٤ ..... [١٥]
- ٢٠٥ ..... اشارة
- ٢٠٥ ..... بيان
- ٢٠٥ ..... [١٦]
- ٢٠٥ ..... [١٧]
- ٢٠٥ ..... اشارة
- ٢٠٥ ..... بيان
- ٢٠٥ ..... [١٨]

- ٢٠٥ ..... [١٩]
- ٢٠٦ ..... [٢٠]
- ٢٠٦ ..... [٢١]
- ٢٠٦ ..... اشارة
- ٢٠٦ ..... بيان
- ٢٠٦ ..... [٢٢]
- ٢٠٦ ..... اشارة
- ٢٠٦ ..... بيان
- ٢٠٧ ..... [٢٣]
- ٢٠٧ ..... اشارة
- ٢٠٧ ..... بيان
- ٢٠٧ ..... [٢٤]
- ٢٠٧ ..... اشارة
- ٢٠٧ ..... بيان
- ٢٠٧ ..... [٢٥]
- ٢٠٨ ..... [٢٦]
- ٢٠٨ ..... اشارة
- ٢٠٨ ..... بيان
- ٢٠٨ ..... [٢٧]
- ٢٠٨ ..... اشارة
- ٢٠٨ ..... بيان
- ٢٠٨ ..... [٢٨]
- ٢٠٨ ..... [٢٩]
- ٢٠٩ ..... اشارة

٢٠٩	بيان
٢٠٩	[٣٠]
٢٠٩	اشارة
٢٠٩	بيان
٢٠٩	[٣١]
٢٠٩	اشارة
٢٠٩	بيان
٢١٠	[٣٢]
٢١٠	[٣٣]
٢١٠	اشارة
٢١٠	بيان
٢١١	[٣٤]
٢١١	اشارة
٢١١	بيان
٢١١	[٣٥]
٢١١	باب ١٤ ما إذا شك في إصابة البول أو نسي غسله أو تعمد الترك
٢١١	[١]
٢١١	[٢]
٢١١	اشارة
٢١٢	بيان
٢١٢	[٣]
٢١٢	[٤]
٢١٢	[٥]
٢١٢	[٦]

٢١٣ ..... [٧]

٢١٣ ..... [٨]

٢١٣ ..... [٩]

٢١٣ ..... [١٠]

٢١٣ ..... [١١]

٢١٣ ..... اشارة

٢١٣ ..... بيان

٢١٤ ..... [١٢]

٢١٤ ..... اشارة

٢١٤ ..... بيان

٢١٤ ..... [١٣]

٢١٤ ..... اشارة

٢١٤ ..... بيان

٢١٤ ..... [١٤]

٢١٥ ..... [١٥]

٢١٥ ..... [١٦]

٢١٥ ..... [١٧]

٢١٥ ..... [١٨]

٢١٥ ..... اشارة

٢١٥ ..... بيان

٢١٥ ..... باب ١٥ التطهير من المنى

٢١٦ ..... [١]

٢١٦ ..... [٢]

٢١٦ ..... [٣]

- ٢١٦ ..... [٤]
- ٢١٦ ..... [٥]
- ٢١٦ ..... [٦]
- ٢١٦ ..... [٧]
- ٢١٧ ..... [٨]
- ٢١٧ ..... اشارة
- ٢١٧ ..... بيان
- ٢١٧ ..... [٩]
- ٢١٧ ..... اشارة
- ٢١٧ ..... بيان
- ٢١٧ ..... [١٠]
- ٢١٧ ..... [١١]
- ٢١٨ ..... [١٢]
- ٢١٨ ..... [١٣]
- ٢١٨ ..... اشارة
- ٢١٨ ..... بيان
- ٢١٨ ..... [١٤]
- ٢١٨ ..... اشارة
- ٢١٨ ..... بيان
- ٢١٨ ..... [١٥]
- ٢١٨ ..... اشارة
- ٢١٩ ..... بيان
- ٢١٩ ..... [١٦]
- ٢١٩ ..... اشارة

٢١٩	بيان
٢١٩	[١٧]
٢٢٠	[١٨]
٢٢٠	اشارة
٢٢٠	بيان
٢٢٠	[١٩]
٢٢٠	اشارة
٢٢٠	بيان
٢٢٠	[٢٠]
٢٢٠	[٢١]
٢٢٠	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢١	باب ١٦ عرق الجنب و الحائض و أصابتهما برطوبة
٢٢١	[١]
٢٢١	[٢]
٢٢١	اشارة
٢٢١	بيان
٢٢٢	[٣]
٢٢٢	[٤]
٢٢٢	اشارة
٢٢٢	بيان
٢٢٢	[٥]
٢٢٢	اشارة
٢٢٢	بيان



٢٢٢ ..... [٦]

٢٢٢ ..... اشارة

٢٢٣ ..... بيان

٢٢٣ ..... [٧]

٢٢٣ ..... اشارة

٢٢٣ ..... بيان

٢٢٣ ..... [٨]

٢٢٣ ..... [٩]

٢٢٤ ..... [١٠]

٢٢٤ ..... [١١]

٢٢٤ ..... [١٢]

٢٢٤ ..... [١٣]

٢٢٤ ..... [١٤]

٢٢٤ ..... [١٥]

٢٢٤ ..... [١٦]

٢٢٤ ..... اشارة

٢٢٥ ..... بيان

٢٢٥ ..... باب ١٧ المذى و أخويه

٢٢٥ ..... [١]

٢٢٥ ..... اشارة

٢٢٥ ..... بيان

٢٢٥ ..... [٢]

٢٢٥ ..... اشارة

٢٢٦ ..... بيان

٢٢٦ ..... [٣]

٢٢٦ ..... [٤]

٢٢٦ ..... [٥]

٢٢٦ ..... [٦]

٢٢٦ ..... [٧]

٢٢٦ ..... [٨]

٢٢٦ ..... [٩]

٢٢٧ ..... [١٠]

٢٢٧ ..... [١١]

٢٢٧ ..... [١٢]

٢٢٧ ..... [١٣]

٢٢٧ ..... [١٤]

٢٢٧ ..... [١٥]

٢٢٧ ..... اشارة

٢٢٨ ..... بيان

٢٢٨ ..... [١٦]

٢٢٨ ..... اشارة

٢٢٨ ..... بيان

٢٢٨ ..... باب ١٨ التطهير من الدم

٢٢٨ ..... [١]

٢٢٨ ..... اشارة

٢٢٨ ..... بيان

٢٢٨ ..... [٢]

٢٢٩ ..... اشارة

٢٢٩	بيان
٢٢٩	[٣]
٢٢٩	[٤]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٢٩	[٥]
٢٣٠	[٦]
٢٣٠	[٧]
٢٣٠	[٨]
٢٣٠	اشارة
٢٣٠	بيان
٢٣٠	[٩]
٢٣٠	[١٠]
٢٣١	[١١]
٢٣١	[١٢]
٢٣١	اشارة
٢٣١	بيان
٢٣١	[١٣]
٢٣١	اشارة
٢٣١	بيان
٢٣١	[١٤]
٢٣٢	[١٥]
٢٣٢	[١٦]
٢٣٢	اشارة

٢٣٢	بيان
٢٣٢	[١٧]
٢٣٢	اشارة
٢٣٢	بيان
٢٣٢	[١٨]
٢٣٣	[١٩]
٢٣٣	[٢٠]
٢٣٣	[٢١]
٢٣٣	[٢٢]
٢٣٣	[٢٣]
٢٣٤	[٢٤]
٢٣٤	اشارة
٢٣٤	بيان
٢٣٤	[٢٥]
٢٣٤	[٢٦]
٢٣٤	[٢٧]
٢٣٤	[٢٨]
٢٣٤	[٢٩]
٢٣٥	[٣٠]
٢٣٥	اشارة
٢٣٥	بيان
٢٣٥	[٣١]
٢٣٥	باب ١٩ التطهير من فضلات الحيوانات
٢٣٥	[١]

٢٣٥	[٢]
٢٣٥	[٣]
٢٣٥	اشارة
٢٣٦	بيان
٢٣٦	[٤]
٢٣٦	[٥]
٢٣٦	اشارة
٢٣٦	بيان
٢٣٦	[٦]
٢٣٦	[٧]
٢٣٧	[٨]
٢٣٧	[٩]
٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[١٠]
٢٣٧	[١١]
٢٣٧	[١٢]
٢٣٨	[١٣]
٢٣٨	[١٤]
٢٣٨	[١٥]
٢٣٨	[١٦]
٢٣٨	[١٧]
٢٣٨	[١٨]
٢٣٩	[١٩]

٢٣٩	.....	اشارة
٢٣٩	.....	بيان
٢٣٩	.....	[٢٠]
٢٣٩	.....	[٢١]
٢٣٩	.....	اشارة
٢٣٩	.....	بيان
٢٣٩	.....	[٢٢]
٢٤٠	.....	[٢٣]
٢٤٠	.....	[٢٤]
٢٤٠	.....	باب ٢٠ التطهير من مس الحيوانات
٢٤٠	.....	[١]
٢٤٠	.....	[٢]
٢٤٠	.....	[٣]
٢٤٠	.....	اشارة
٢٤٠	.....	بيان
٢٤١	.....	[٤]
٢٤١	.....	[٥]
٢٤١	.....	اشارة
٢٤١	.....	بيان
٢٤١	.....	[٦]
٢٤١	.....	[٧]
٢٤١	.....	[٨]
٢٤٢	.....	[٩]
٢٤٢	.....	[١٠]

٢٤٢	.....	اشارة
٢٤٢	.....	بيان
٢٤٢	.....	[١١]
٢٤٢	.....	اشارة
٢٤٢	.....	بيان
٢٤٢	.....	[١٢]
٢٤٣	.....	[١٣]
٢٤٣	.....	[١٤]
٢٤٣	.....	[١٥]
٢٤٣	.....	اشارة
٢٤٣	.....	بيان
٢٤٣	.....	[١٦]
٢٤٣	.....	اشارة
٢٤٤	.....	بيان
٢٤٤	.....	[١٧]
٢٤٤	.....	[١٨]
٢٤٤	.....	[١٩]
٢٤٤	.....	[٢٠]
٢٤٥	.....	[٢١]
٢٤٥	.....	[٢٢]
٢٤٥	.....	[٢٣]
٢٤٥	.....	اشارة
٢٤٥	.....	بيان
٢٤٥	.....	[٢٤]

٢٤٥	.....	اشارة
٢٤٥	.....	بيان
٢٤٦	.....	[٢٥]
٢٤٦	.....	[٢٦]
٢٤٦	.....	[٢٧]
٢٤٦	.....	[٢٨]
٢٤٦	.....	[٢٩]
٢٤٦	.....	اشارة
٢٤٦	.....	بيان
٢٤٧	.....	[٣٠]
٢٤٧	.....	اشارة
٢٤٧	.....	بيان
٢٤٧	.....	[٣١]
٢٤٧	.....	[٣٢]
٢٤٧	.....	[٣٣]
٢٤٧	.....	[٣٤]
٢٤٧	.....	اشارة
٢٤٨	.....	بيان
٢٤٨	.....	[٣٥]
٢٤٨	.....	باب ٢١ التطهير من الخمر
٢٤٨	.....	[١]
٢٤٨	.....	[٢]
٢٤٨	.....	[٣]
٢٤٨	.....	اشارة



- ٢٤٩ ..... بيان
- ٢٤٩ ..... [٤]
- ٢٤٩ ..... اشارة
- ٢٤٩ ..... بيان
- ٢٤٩ ..... [٥]
- ٢٤٩ ..... اشارة
- ٢٥٠ ..... بيان
- ٢٥٠ ..... [٦]
- ٢٥٠ ..... [٧]
- ٢٥٠ ..... [٨]
- ٢٥٠ ..... [٩]
- ٢٥٠ ..... اشارة
- ٢٥١ ..... بيان
- ٢٥١ ..... [١٠]
- ٢٥١ ..... [١١]
- ٢٥١ ..... اشارة
- ٢٥١ ..... بيان
- ٢٥١ ..... [١٢]
- ٢٥١ ..... [١٣]
- ٢٥١ ..... اشارة
- ٢٥٢ ..... بيان
- ٢٥٢ ..... [١٤]
- ٢٥٢ ..... [١٥]
- ٢٥٢ ..... [١٦]

٢٥٢	[١٧]
٢٥٢	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٣	[١٨]
٢٥٣	[١٩]
٢٥٣	باب ٢٢ ما يطهر بغير الماء و ما لا يحتاج إلى التطهير
٢٥٣	[١]
٢٥٤	اشارة
٢٥٤	بيان
٢٥٤	[٢]
٢٥٤	اشارة
٢٥٤	بيان
٢٥٤	[٣]
٢٥٤	[٤]
٢٥٤	[٥]
٢٥٥	[٦]
٢٥٥	[٧]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٨]
٢٥٥	[٩]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٦	[١٠]

٢٥٦	.....	اشارة
٢٥٦	.....	بيان
٢٥٦	.....	[١١]
٢٥٦	.....	[١٢]
٢٥٦	.....	[١٣]
٢٥٦	.....	[١٤]
٢٥٦	.....	اشارة
٢٥٧	.....	بيان
٢٥٧	.....	[١٥]
٢٥٧	.....	اشارة
٢٥٧	.....	بيان
٢٥٧	.....	[١٦]
٢٥٧	.....	[١٧]
٢٥٧	.....	[١٨]
٢٥٧	.....	اشارة
٢٥٨	.....	بيان
٢٥٨	.....	[١٩]
٢٥٨	.....	اشارة
٢٥٨	.....	بيان
٢٥٨	.....	[٢٠]
٢٥٨	.....	اشارة
٢٥٨	.....	بيان
٢٥٩	.....	[٢١]
٢٥٩	.....	[٢٢]

٢٥٩	.....	اشارة
٢٥٩	.....	بيان
٢٥٩	.....	[٢٣]
٢٥٩	.....	[٢٤]
٢٦٠	.....	[٢٥]
٢٦٠	.....	[٢٦]
٢٦٠	.....	[٢٧]
٢٦٠	.....	[٢٨]
٢٦٠	.....	اشارة
٢٦٠	.....	بيان
٢٦٠	.....	[٢٩]
٢٦٠	.....	اشارة
٢٦١	.....	بيان
٢٦١	.....	[٣٠]
٢٦١	.....	[٣١]
٢٦١	.....	[٣٢]
٢٦١	.....	[٣٣]
٢٦١	.....	[٣٤]
٢٦٢	.....	[٣٥]
٢٦٢	.....	[٣٦]
٢٦٢	.....	اشارة
٢٦٢	.....	بيان
٢٦٢	.....	[٣٧]
٢٦٢	.....	اشارة

٢٦٢	بيان
٢٦٢	[٣٨]
٢٦٢	اشارة
٢٦٣	بيان
٢٦٣	[٣٩]
٢٦٣	[٤٠]
٢٦٣	اشارة
٢٦٣	بيان
٢٦٣	باب ٢٣ تطهير الإناء بالماء القليل
٢٦٣	[١]
٢٦٣	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٤	أبواب الوضوء
٢٦٤	الآيات
٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٤	باب ٢٤ الأحداث التي توجب الوضوء
٢٦٤	[١]
٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٤	[٢]
٢٦٤	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٧	[٣]

- ٢٦٧ ..... [٤]
- ٢٦٧ ..... اشارة
- ٢٦٧ ..... بيان
- ٢٦٧ ..... [٥]
- ٢٦٧ ..... [٦]
- ٢٦٧ ..... اشارة
- ٢٦٧ ..... بيان
- ٢٦٧ ..... [٧]
- ٢٦٨ ..... [٨]
- ٢٦٨ ..... [٩]
- ٢٦٨ ..... اشارة
- ٢٦٨ ..... بيان
- ٢٦٨ ..... [١٠]
- ٢٦٨ ..... [١١]
- ٢٦٨ ..... [١٢]
- ٢٦٩ ..... [١٣]
- ٢٦٩ ..... [١٤]
- ٢٦٩ ..... [١٥]
- ٢٦٩ ..... [١٦]
- ٢٦٩ ..... [١٧]
- ٢٦٩ ..... [١٨]
- ٢٧٠ ..... [١٩]
- ٢٧٠ ..... اشارة
- ٢٧٠ ..... بيان

٢٧٠	.....	[٢٠]
٢٧٠	.....	[٢١]
٢٧٠	.....	اشارة
٢٧٠	.....	بيان
٢٧١	.....	[٢٢]
٢٧١	.....	[٢٣]
٢٧١	.....	[٢٤]
٢٧١	.....	[٢٥]
٢٧١	.....	[٢٦]
٢٧١	.....	[٢٧]
٢٧١	.....	اشارة
٢٧١	.....	بيان
٢٧٢	.....	[٢٨]
٢٧٢	.....	[٢٩]
٢٧٢	.....	[٣٠]
٢٧٢	.....	[٣١]
٢٧٢	.....	اشارة
٢٧٢	.....	بيان
٢٧٣	.....	[٣٢]
٢٧٣	.....	[٣٣]
٢٧٣	.....	اشارة
٢٧٣	.....	بيان
٢٧٣	.....	[٣٤]
٢٧٣	.....	اشارة

٢٧٣	بيان
٢٧٤	[٣٥]
٢٧٤	اشارة
٢٧٤	بيان
٢٧٤	[٣٦]
٢٧٤	[٣٧]
٢٧٤	[٣٨]
٢٧٥	[٣٩]
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[٤٠]
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[٤١]
٢٧٥	اشارة
٢٧٦	بيان
٢٧٦	[٤٢]
٢٧٦	[٤٣]
٢٧٦	[٤٤]
٢٧٦	اشارة
٢٧٦	بيان
٢٧٦	[٤٥]
٢٧٦	[٤٦]
٢٧٧	[٤٧]



٢٧٧	[٤٨]
٢٧٧	[٤٩]
٢٧٧	اشارة
٢٧٧	بيان
٢٧٧	[٥٠]
٢٧٧	اشارة
٢٧٧	بيان
٢٧٨	[٥١]
٢٧٨	[٥٢]
٢٧٨	[٥٣]
٢٧٨	اشارة
٢٧٨	بيان
٢٧٨	[٥٤]
٢٧٨	اشارة
٢٧٨	بيان
٢٧٩	[٥٥]
٢٧٩	[٥٦]
٢٧٩	اشارة
٢٧٩	بيان
٢٧٩	[٥٧]
٢٧٩	[٥٨]
٢٨٠	[٥٩]
٢٨٠	[٦٠]
٢٨٠	[٦١]

٢٨٠	.....	اشارة
٢٨٠	.....	بيان
٢٨٠	.....	[٦٢]
٢٨٠	.....	[٦٣]
٢٨١	.....	[٦٤]
٢٨١	.....	اشارة
٢٨١	.....	بيان
٢٨١	.....	[٦٥]
٢٨١	.....	[٦٦]
٢٨١	.....	[٦٧]
٢٨١	.....	[٦٨]
٢٨٢	.....	[٦٩]
٢٨٢	.....	اشارة
٢٨٢	.....	بيان
٢٨٢	.....	[٧٠]
٢٨٢	.....	[٧١]
٢٨٢	.....	[٧٢]
٢٨٢	.....	[٧٣]
٢٨٣	.....	[٧٤]
٢٨٣	.....	[٧٥]
٢٨٣	.....	اشارة
٢٨٣	.....	بيان
٢٨٣	.....	[٧٦]
٢٨٣	.....	اشارة

٢٨٣	بيان
٢٨٣	[٧٧]
٢٨٣	[٧٨]
٢٨٤	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	باب ٢٥ صفة الوضوء
٢٨٤	[١]
٢٨٤	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	[٢]
٢٨٥	[٣]
٢٨٥	[٤]
٢٨٥	[٥]
٢٨٥	[٦]
٢٨٥	اشارة
٢٨٥	بيان
٢٨٦	[٧]
٢٨٦	اشارة
٢٨٦	بيان
٢٨٦	[٨]
٢٨٧	[٩]
٢٨٧	[١٠]
٢٨٧	اشارة
٢٨٧	بيان

٢٨٧	[١١]
٢٨٧	[١٢]
٢٨٧	اشارة
٢٨٨	بيان
٢٨٨	[١٣]
٢٨٨	[١٤]
٢٨٨	[١٥]
٢٨٨	اشارة
٢٨٨	بيان
٢٨٨	[١٦]
٢٨٨	[١٧]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٨٩	[١٨]
٢٨٩	[١٩]
٢٨٩	اشارة
٢٨٩	بيان
٢٨٩	[٢٠]
٢٩٠	[٢١]
٢٩٠	اشارة
٢٩٠	بيان
٢٩٠	[٢٢]
٢٩٠	[٢٣]
٢٩١	اشارة

٢٩١	بيان
٢٩١	[٢٤]
٢٩١	[٢٥]
٢٩١	[٢٦]
٢٩١	[٢٧]
٢٩١	[٢٨]
٢٩٢	[٢٩]
٢٩٢	اشارة
٢٩٢	بيان
٢٩٢	[٣٠]
٢٩٢	اشارة
٢٩٢	بيان
٢٩٢	[٣١]
٢٩٢	[٣٢]
٢٩٣	اشارة
٢٩٣	بيان
٢٩٣	[٣٣]
٢٩٣	اشارة
٢٩٣	بيان
٢٩٣	[٣٤]
٢٩٤	[٣٥]
٢٩٤	[٣٦]
٢٩٤	[٣٧]
٢٩٤	اشارة

٢٩٤	بيان
٢٩٤	[٣٨]
٢٩٤	اشارة
٢٩٤	بيان
٢٩٥	[٣٩]
٢٩٥	اشارة
٢٩٥	بيان
٢٩٥	[٤٠]
٢٩٥	[٤١]
٢٩٥	[٤٢]
٢٩٥	اشارة
٢٩٥	بيان
٢٩٦	[٤٣]
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	بيان
٢٩٦	[٤٤]
٢٩٦	[٤٥]
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	بيان
٢٩٧	[٤٦]
٢٩٧	اشارة
٢٩٧	بيان
٢٩٧	باب ٢٦ غسل الرجلين
٢٩٧	[١]

٢٩٧ ..... [٢]

٢٩٧ ..... [٣]

٢٩٧ ..... [٤]

٢٩٧ ..... اشارة

٢٩٨ ..... بيان

٢٩٨ ..... [٥]

٢٩٨ ..... [٦]

٢٩٨ ..... اشارة

٢٩٨ ..... بيان

٢٩٨ ..... [٧]

٢٩٨ ..... اشارة

٢٩٨ ..... بيان

٢٩٩ ..... [٨]

٢٩٩ ..... [٩]

٢٩٩ ..... اشارة

٢٩٩ ..... بيان

٢٩٩ ..... [١٠]

٢٩٩ ..... اشارة

٣٠٠ ..... بيان

٣٠٠ ..... [١١]

٣٠٠ ..... اشارة

٣٠٠ ..... بيان

٣٠٠ ..... باب ٢٧ مسح الأذنين و القفا

٣٠٠ ..... [١]

٣٠٠ ..... [٢]

٣٠٠ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... [٣]

٣٠١ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... [٤]

٣٠١ ..... اشارة

٣٠١ ..... بيان

٣٠١ ..... باب ٢٨ المسح على العمامة و الخف و نحوهما

٣٠١ ..... [١]

٣٠٢ ..... اشارة

٣٠٢ ..... بيان

٣٠٢ ..... [٢]

٣٠٢ ..... [٣]

٣٠٢ ..... اشارة

٣٠٢ ..... بيان

٣٠٢ ..... [٤]

٣٠٣ ..... [٥]

٣٠٣ ..... اشارة

٣٠٣ ..... بيان

٣٠٣ ..... [٦]

٣٠٣ ..... [٧]

٣٠٣ ..... [٨]



٣٠٣	[٩]
٣٠٤	اشارة
٣٠٤	بيان
٣٠٤	[١٠]
٣٠٤	اشارة
٣٠٤	بيان
٣٠٤	[١١]
٣٠٥	[١٢]
٣٠٥	[١٣]
٣٠٥	اشارة
٣٠٥	بيان
٣٠٥	باب ٢٩ مقدار ماء الوضوء
٣٠٥	[١]
٣٠٥	[٢]
٣٠٥	اشارة
٣٠٦	بيان
٣٠٦	[٣]
٣٠٦	[٤]
٣٠٦	[٥]
٣٠٦	اشارة
٣٠٦	بيان
٣٠٦	[٦]
٣٠٦	اشارة
٣٠٧	بيان

- ٣٠٧ ..... [٧]
- ٣٠٧ ..... [٨]
- ٣٠٧ ..... [٩]
- ٣٠٧ ..... اشارة
- ٣٠٧ ..... بيان
- ٣٠٧ ..... [١٠]
- ٣٠٨ ..... [١١]
- ٣٠٨ ..... [١٢]
- ٣٠٨ ..... اشارة
- ٣٠٨ ..... بيان
- ٣٠٨ ..... [١٣]
- ٣٠٨ ..... [١٤]
- ٣٠٨ ..... [١٥]
- ٣٠٨ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣٠٩ ..... [١٦]
- ٣٠٩ ..... [١٧]
- ٣٠٩ ..... [١٨]
- ٣٠٩ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣٠٩ ..... [١٩]
- ٣٠٩ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... بيان
- ٣١٠ ..... [٢٠]

٣١٠	.....	اشارة
٣١٠	.....	بيان
٣١٠	.....	باب ٣٠ عدد الغسلات فى الوضوع
٣١٠	.....	[١]
٣١٠	.....	اشارة
٣١١	.....	بيان
٣١١	.....	[٢]
٣١١	.....	[٣]
٣١١	.....	[٤]
٣١١	.....	[٥]
٣١١	.....	[٦]
٣١١	.....	[٧]
٣١١	.....	[٨]
٣١٢	.....	[٩]
٣١٢	.....	[١٠]
٣١٢	.....	[١١]
٣١٢	.....	[١٢]
٣١٢	.....	[١٣]
٣١٢	.....	[١٤]
٣١٢	.....	اشارة
٣١٢	.....	بيان
٣١٤	.....	[١٥]
٣١٤	.....	اشارة
٣١٤	.....	بيان

٣١٤	باب ٣١ الوضوء بغير الماء
٣١٤	[١]
٣١٤	اشارة
٣١٥	بيان
٣١٥	[٢]
٣١٥	[٣]
٣١٥	اشارة
٣١٥	بيان
٣١٦	باب ٣٢ سنن الوضوء و آدابه
٣١٦	[١]
٣١٦	اشارة
٣١٦	بيان
٣١٦	[٢]
٣١٦	[٣]
٣١٦	[٤]
٣١٦	[٥]
٣١٧	[٦]
٣١٧	[٧]
٣١٧	[٨]
٣١٧	اشارة
٣١٧	بيان
٣١٧	[٩]
٣١٨	اشارة
٣١٨	بيان

٣١٨	[١٠]
٣١٨	[١١]
٣١٨	[١٢]
٣١٨	[١٣]
٣١٩	[١٤]
٣١٩	اشارة
٣١٩	بيان
٣١٩	[١٥]
٣١٩	[١٦]
٣١٩	اشارة
٣١٩	بيان
٣١٩	[١٧]
٣١٩	اشارة
٣٢٠	بيان
٣٢٠	[١٨]
٣٢٠	اشارة
٣٢٠	بيان
٣٢٠	[١٩]
٣٢٠	[٢٠]
٣٢٠	[٢١]
٣٢٠	اشارة
٣٢١	بيان
٣٢١	[٢٢]
٣٢٢	[٢٣]

٣٢٢	.....	اشارة
٣٢٢	.....	بيان
٣٢٢	.....	[٢٤]
٣٢٢	.....	[٢٥]
٣٢٢	.....	[٢٦]
٣٢٢	.....	[٢٧]
٣٢٢	.....	[٢٨]
٣٢٣	.....	[٢٩]
٣٢٣	.....	[٣٠]
٣٢٣	.....	اشارة
٣٢٣	.....	بيان
٣٢٣	.....	[٣١]
٣٢٣	.....	اشارة
٣٢٣	.....	بيان
٣٢٣	.....	[٣٢]
٣٢٣	.....	اشارة
٣٢٤	.....	بيان
٣٢٤	.....	[٣٣]
٣٢٤	.....	[٣٤]
٣٢٤	.....	[٣٥]
٣٢٤	.....	اشارة
٣٢٤	.....	بيان
٣٢٤	.....	[٣٦]
٣٢٥	.....	[٣٧]

٣٢٥ ..... [٣٨]

٣٢٥ ..... باب ٣٣ ترتيب الوضوء و موالاته و الشك و النسيان فيه

٣٢٥ ..... [١]

٣٢٥ ..... اشارة

٣٢٥ ..... بيان

٣٢٥ ..... [٢]

٣٢٥ ..... اشارة

٣٢٤ ..... بيان

٣٢٤ ..... [٣]

٣٢٤ ..... [٤]

٣٢٤ ..... [٥]

٣٢٤ ..... اشارة

٣٢٤ ..... بيان

٣٢٧ ..... [٦]

٣٢٧ ..... [٧]

٣٢٧ ..... اشارة

٣٢٧ ..... بيان

٣٢٧ ..... [٨]

٣٢٧ ..... [٩]

٣٢٧ ..... [١٠]

٣٢٧ ..... اشارة

٣٢٨ ..... بيان

٣٢٨ ..... [١١]

٣٢٨ ..... اشارة

٣٢٨	بيان
٣٢٨	[١٢]
٣٢٨	اشارة
٣٢٨	بيان
٣٢٩	[١٣]
٣٢٩	اشارة
٣٢٩	بيان
٣٢٩	[١٤]
٣٢٩	اشارة
٣٢٩	بيان
٣٢٩	[١٥]
٣٢٩	[١٦]
٣٣٠	[١٧]
٣٣٠	[١٨]
٣٣٠	[١٩]
٣٣٠	[٢٠]
٣٣٠	اشارة
٣٣٠	بيان
٣٣٠	[٢١]
٣٣١	اشارة
٣٣١	بيان
٣٣١	[٢٢]
٣٣١	[٢٣]
٣٣١	[٢٤]



٣٣١	.....	اشارة
٣٣١	.....	بيان
٣٣١	.....	[٢٥]
٣٣٢	.....	[٢٦]
٣٣٢	.....	اشارة
٣٣٢	.....	بيان
٣٣٢	.....	[٢٧]
٣٣٢	.....	[٢٨]
٣٣٢	.....	[٢٩]
٣٣٢	.....	اشارة
٣٣٣	.....	بيان
٣٣٣	.....	[٣٠]
٣٣٣	.....	[٣١]
٣٣٣	.....	[٣٢]
٣٣٣	.....	باب ٣٤ الوضوء بالمطر
٣٣٣	.....	[١]
٣٣٣	.....	اشارة
٣٣٣	.....	بيان
٣٣٤	.....	باب ٣٥ وضوء من بأعضائه أفه
٣٣٤	.....	[١]
٣٣٤	.....	اشارة
٣٣٤	.....	بيان
٣٣٤	.....	[٢]
٣٣٤	.....	[٣]

٣٣٤ ..... [٤]

٣٣٤ ..... اشارة

٣٣٥ ..... بيان

٣٣٥ ..... [٥]

٣٣٥ ..... [٦]

٣٣٥ ..... [٧]

٣٣٥ ..... [٨]

٣٣٥ ..... [٩]

٣٣٦ ..... اشارة

٣٣٦ ..... بيان

٣٣٦ ..... [١٠]

٣٣٦ ..... اشارة

٣٣٦ ..... بيان

٣٣٦ ..... [١١]

٣٣٦ ..... [١٢]

٣٣٦ ..... [١٣]

٣٣٧ ..... [١٤]

٣٣٧ ..... باب ٣٦ فضيلة الوضوء و ثوابه و علتة

٣٣٧ ..... [١]

٣٣٧ ..... [٢]

٣٣٧ ..... [٣]

٣٣٧ ..... [٤]

٣٣٧ ..... [٥]

٣٣٧ ..... [٦]

٣٣٨	[٧]
٣٣٨	[٨]
٣٣٨	[٩]
٣٣٨	[١٠]
٣٣٨	[١١]
٣٣٨	اشارة
٣٣٩	بيان
٣٣٩	[١٢]
٣٣٩	[١٣]
٣٣٩	اشارة
٣٣٩	بيان
٣٤٠	أبواب الغسل
٣٤٠	الآيات
٣٤٠	اشارة
٣٤٠	بيان
٣٤١	باب ٣٧ أنواع الغسل
٣٤١	[١]
٣٤١	اشارة
٣٤١	بيان
٣٤١	[٢]
٣٤١	اشارة
٣٤٢	بيان
٣٤٢	[٣]
٣٤٢	[٤]

- ٣٤٢ ..... [٥]
- ٣٤٢ ..... اشارة
- ٣٤٣ ..... بيان
- ٣٤٣ ..... [٦]
- ٣٤٣ ..... [٧]
- ٣٤٣ ..... [٨]
- ٣٤٣ ..... [٩]
- ٣٤٣ ..... [١٠]
- ٣٤٣ ..... اشارة
- ٣٤٤ ..... بيان
- ٣٤٤ ..... [١١]
- ٣٤٤ ..... [١٢]
- ٣٤٤ ..... [١٣]
- ٣٤٤ ..... [١٤]
- ٣٤٤ ..... اشارة
- ٣٤٥ ..... بيان
- ٣٤٥ ..... [١٥]
- ٣٤٥ ..... اشارة
- ٣٤٥ ..... بيان
- ٣٤٥ ..... [١٦]
- ٣٤٥ ..... اشارة
- ٣٤٥ ..... بيان
- ٣٤٦ ..... [١٧]
- ٣٤٦ ..... [١٨]

- ٣٤٤ ..... اشارة
- ٣٤٤ ..... بيان
- ٣٤٤ ..... [١٩]
- ٣٤٤ ..... [٢٠]
- ٣٤٤ ..... اشارة
- ٣٤٤ ..... بيان
- ٣٤٤ ..... [٢١]
- ٣٤٧ ..... اشارة
- ٣٤٧ ..... بيان
- ٣٤٧ ..... [٢٢]
- ٣٤٧ ..... [٢٣]
- ٣٤٧ ..... اشارة
- ٣٤٧ ..... بيان
- ٣٤٧ ..... [٢٤]
- ٣٤٧ ..... [٢٥]
- ٣٤٧ ..... اشارة
- ٣٤٨ ..... بيان
- ٣٤٨ ..... باب ٣٨ الحث على غسل الجمعة و وقته
- ٣٤٨ ..... [١]
- ٣٤٨ ..... [٢]
- ٣٤٨ ..... [٣]
- ٣٤٨ ..... [٤]
- ٣٤٨ ..... [٥]
- ٣٤٩ ..... [٦]

٣٤٩	[٧]
٣٤٩	[٨]
٣٤٩	[٩]
٣٤٩	اشارة
٣٤٩	بيان
٣٤٩	[١٠]
٣٥٠	[١١]
٣٥٠	[١٢]
٣٥٠	[١٣]
٣٥٠	[١٤]
٣٥٠	[١٥]
٣٥٠	اشارة
٣٥٠	بيان
٣٥٠	[١٦]
٣٥٠	اشارة
٣٥١	بيان
٣٥١	[١٧]
٣٥١	[١٨]
٣٥١	[١٩]
٣٥١	[٢٠]
٣٥١	[٢١]
٣٥١	[٢٢]
٣٥٢	اشارة
٣٥٢	بيان

٣٥٢	[٢٣]
٣٥٢	[٢٤]
٣٥٢	[٢٥]
٣٥٢	اشارة
٣٥٢	بيان
٣٥٣	باب ٣٩ حد الجنابة
٣٥٣	[١]
٣٥٣	[٢]
٣٥٣	[٣]
٣٥٣	[٤]
٣٥٣	[٥]
٣٥٣	[٦]
٣٥٣	اشارة
٣٥٤	بيان
٣٥٤	[٧]
٣٥٤	[٨]
٣٥٤	[٩]
٣٥٤	[١٠]
٣٥٤	اشارة
٣٥٤	بيان
٣٥٥	[١١]
٣٥٥	[١٢]
٣٥٥	اشارة
٣٥٥	بيان

٣٥٥ ..... [١٣]

٣٥٥ ..... [١٤]

٣٥٥ ..... [١٥]

٣٥٥ ..... اشارة

٣٥٦ ..... بيان

٣٥٦ ..... [١٦]

٣٥٦ ..... اشارة

٣٥٦ ..... بيان

٣٥٦ ..... [١٧]

٣٥٦ ..... اشارة

٣٥٦ ..... بيان

٣٥٧ ..... [١٨]

٣٥٧ ..... [١٩]

٣٥٧ ..... [٢٠]

٣٥٧ ..... اشارة

٣٥٧ ..... بيان

٣٥٧ ..... باب ٤٠ احتلام المرأة و إمنائها

٣٥٧ ..... [١]

٣٥٧ ..... [٢]

٣٥٨ ..... [٣]

٣٥٨ ..... [٤]

٣٥٨ ..... اشارة

٣٥٨ ..... بيان

٣٥٨ ..... [٥]



٣٥٨ ..... [٦]

٣٥٩ ..... [٧]

٣٥٩ ..... [٨]

٣٥٩ ..... [٩]

٣٥٩ ..... [١٠]

٣٥٩ ..... [١١]

٣٥٩ ..... [١٢]

٣٥٩ ..... [١٣]

٣٦٠ ..... [١٤]

٣٦٠ ..... [١٥]

٣٦٠ ..... [١٦]

٣٦٠ ..... [١٧]

٣٦٠ ..... [١٨]

٣٦٠ ..... اشارة

٣٦٠ ..... بيان

٣٦١ ..... باب ٤١ إتيان الدبر

٣٦١ ..... [١]

٣٦١ ..... [٢]

٣٦١ ..... [٣]

٣٦١ ..... [٤]

٣٦١ ..... اشارة

٣٦١ ..... بيان

٣٦٢ ..... باب ٤٢ خروج البلل بعد الغسل

٣٦٢ ..... [١]

٣٦٢	[٢]
٣٦٢	[٣]
٣٦٢	[٤]
٣٦٢	[٥]
٣٦٣	[٦]
٣٦٣	[٧]
٣٦٣	[٨]
٣٦٣	[٩]
٣٦٣	اشارة
٣٦٣	بيان
٣٦٣	[١٠]
٣٦٤	[١١]
٣٦٤	[١٢]
٣٦٤	[١٣]
٣٦٤	باب ٤٣ أحكام الجنب
٣٦٤	[١]
٣٦٤	[٢]
٣٦٤	[٣]
٣٦٤	[٤]
٣٦٥	[٥]
٣٦٥	[٦]
٣٦٥	[٧]
٣٦٥	[٨]
٣٦٥	[٩]

٣٦٥	[١٠]
٣٦٥	[١١]
٣٦٥	[١٢]
٣٦٦	[١٣]
٣٦٦	اشارة
٣٦٦	بيان
٣٦٦	[١٤]
٣٦٦	[١٥]
٣٦٦	[١٦]
٣٦٦	[١٧]
٣٦٧	[١٨]
٣٦٧	[١٩]
٣٦٧	[٢٠]
٣٦٧	[٢١]
٣٦٧	[٢٢]
٣٦٧	اشارة
٣٦٧	بيان
٣٦٨	[٢٣]
٣٦٨	اشارة
٣٦٨	بيان
٣٦٨	[٢٤]
٣٦٨	[٢٥]
٣٦٨	[٢٦]
٣٦٨	[٢٧]

٣٦٨	[٢٨]
٣٦٩	[٢٩]
٣٦٩	[٣٠]
٣٦٩	[٣١]
٣٦٩	[٣٢]
٣٦٩	[٣٣]
٣٦٩	اشارة
٣٦٩	بيان
٣٧٠	باب ٤٤ حد مس الميت
٣٧٠	[١]
٣٧٠	[٢]
٣٧٠	اشارة
٣٧٠	بيان
٣٧٠	[٣]
٣٧٠	[٤]
٣٧٠	[٥]
٣٧١	[٦]
٣٧١	[٧]
٣٧١	[٨]
٣٧١	[٩]
٣٧١	[١٠]
٣٧١	[١١]
٣٧١	[١٢]
٣٧٢	[١٣]

٣٧٢ ..... [١٤]

٣٧٢ ..... اشارة

٣٧٢ ..... بيان

٣٧٢ ..... [١٥]

٣٧٢ ..... اشارة

٣٧٢ ..... بيان

٣٧٢ ..... [١٦]

٣٧٣ ..... [١٧]

٣٧٣ ..... باب ٤٥ حد الحيض

٣٧٣ ..... [١]

٣٧٣ ..... [٢]

٣٧٣ ..... [٣]

٣٧٣ ..... اشارة

٣٧٣ ..... بيان

٣٧٤ ..... [٤]

٣٧٤ ..... [٥]

٣٧٤ ..... [٦]

٣٧٤ ..... [٧]

٣٧٤ ..... [٨]

٣٧٤ ..... [٩]

٣٧٤ ..... اشارة

٣٧٤ ..... بيان

٣٧٥ ..... [١٠]

٣٧٥ ..... اشارة

٣٧٥	بيان
٣٧٥	[١١]
٣٧٥	اشارة
٣٧٦	بيان
٣٧٦	[١٢]
٣٧٦	[١٣]
٣٧٦	اشارة
٣٧٦	بيان
٣٧٦	[١٤]
٣٧٦	[١٥]
٣٧٧	اشارة
٣٧٧	بيان
٣٧٧	[١٦]
٣٧٧	[١٧]
٣٧٧	[١٨]
٣٧٧	[١٩]
٣٧٧	[٢٠]
٣٧٨	[٢١]
٣٧٨	[٢٢]
٣٧٨	اشاره
٣٧٨	بيان
٣٧٨	[٢٣]
٣٧٨	[٢٤]
٣٧٩	[٢٥]

٣٧٩ ..... [٢٦]

٣٧٩ ..... [٢٧]

٣٧٩ ..... اشارة

٣٧٩ ..... بيان

٣٧٩ ..... [٢٨]

٣٧٩ ..... [٢٩]

٣٧٩ ..... [٣٠]

٣٨٠ ..... [٣١]

٣٨٠ ..... [٣٢]

٣٨٠ ..... [٣٣]

٣٨٠ ..... [٣٤]

٣٨٠ ..... [٣٥]

٣٨٠ ..... باب ٤٦ ما يتميز به الحيض من دم العذرة و القرحة

٣٨٠ ..... [١]

٣٨٠ ..... اشارة

٣٨١ ..... بيان

٣٨٢ ..... [٢]

٣٨٢ ..... اشارة

٣٨٢ ..... بيان

٣٨٣ ..... [٣]

٣٨٣ ..... [٤]

٣٨٣ ..... اشارة

٣٨٣ ..... بيان

٣٨٣ ..... باب ٤٧ حيض المبتدأة و من اختلف عليها الأيام أو اختلفت

٣٨٣ ..... [١]

٣٨٣ ..... [٢]

٣٨٤ ..... [٣]

٣٨٤ ..... اشارة

٣٨٤ ..... بيان

٣٨٤ ..... [٤]

٣٨٤ ..... [٥]

٣٨٤ ..... [٦]

٣٨٥ ..... اشارة

٣٨٥ ..... بيان

٣٨٥ ..... [٧]

٣٨٥ ..... اشارة

٣٨٥ ..... بيان

٣٨٥ ..... [٨]

٣٨٦ ..... [٩]

٣٨٦ ..... [١٠]

٣٨٦ ..... اشارة

٣٨٦ ..... بيان

٣٨٦ ..... [١١]

٣٨٦ ..... اشارة

٣٨٨ ..... بيان

٣٨٩ ..... باب ٤٨ الحبلى ترى الدم

٣٨٩ ..... [١]

٣٨٩ ..... اشارة



٣٨٩	بيان
٣٨٩	[٢]
٣٨٩	اشارة
٣٩٠	بيان
٣٩٠	[٣]
٣٩٠	[٤]
٣٩٠	[٥]
٣٩٠	[٦]
٣٩٠	[٧]
٣٩٠	اشارة
٣٩١	بيان
٣٩١	[٨]
٣٩١	[٩]
٣٩١	[١٠]
٣٩١	[١١]
٣٩١	اشارة
٣٩١	بيان
٣٩١	[١٢]
٣٩٢	[١٣]
٣٩٢	[١٤]
٣٩٢	[١٥]
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	بيان
٣٩٢	باب ٤٩ الاستحاضة

٣٩٢ ..... [١]

٣٩٢ ..... اشارة

٣٩٣ ..... بيان

٣٩٣ ..... [٢]

٣٩٣ ..... اشارة

٣٩٤ ..... بيان

٣٩٤ ..... [٣]

٣٩٤ ..... [٤]

٣٩٤ ..... [٥]

٣٩٤ ..... [٦]

٣٩٤ ..... [٧]

٣٩٥ ..... [٨]

٣٩٥ ..... اشارة

٣٩٥ ..... بيان

٣٩٥ ..... [٩]

٣٩٥ ..... [١٠]

٣٩٥ ..... [١١]

٣٩٥ ..... اشارة

٣٩٦ ..... بيان

٣٩٦ ..... [١٢]

٣٩٦ ..... باب ٥٠ حد النفاس

٣٩٦ ..... [١]

٣٩٦ ..... اشارة

٣٩٦ ..... بيان

٣٩٦	[٢]
٣٩٦	اشارة
٣٩٧	بيان
٣٩٧	[٣]
٣٩٧	اشارة
٣٩٧	بيان
٣٩٧	[٤]
٣٩٨	[٥]
٣٩٨	[٦]
٣٩٨	[٧]
٣٩٨	[٨]
٣٩٨	[٩]
٣٩٨	اشارة
٣٩٩	بيان
٣٩٩	[١٠]
٣٩٩	اشارة
٣٩٩	بيان
٣٩٩	[١١]
٣٩٩	[١٢]
٤٠٠	[١٣]
٤٠٠	[١٤]
٤٠٠	[١٥]
٤٠٠	[١٦]
٤٠٠	[١٧]

٤٠٠	[١٨]
٤٠٠	[١٩]
٤٠١	[٢٠]
٤٠١	[٢١]
٤٠١	اشارة
٤٠١	بيان
٤٠١	[٢٢]
٤٠٢	اشارة
٤٠٢	بيان
٤٠٢	[٢٣]
٤٠٢	[٢٤]
٤٠٢	باب ٥١ أحكام الحائض
٤٠٢	[١]
٤٠٢	[٢]
٤٠٢	[٣]
٤٠٢	اشارة
٤٠٣	بيان
٤٠٣	[٤]
٤٠٣	اشارة
٤٠٣	بيان
٤٠٣	[٥]
٤٠٣	[٦]
٤٠٣	[٧]
٤٠٣	[٨]

٤٠٤	[٩]
٤٠٤	[١٠]
٤٠٤	اشارة
٤٠٤	بيان
٤٠٤	[١١]
٤٠٤	[١٢]
٤٠٤	[١٣]
٤٠٤	[١٤]
٤٠٥	[١٥]
٤٠٥	[١٦]
٤٠٥	[١٧]
٤٠٥	اشارة
٤٠٥	بيان
٤٠٥	[١٨]
٤٠٥	[١٩]
٤٠٥	[٢٠]
٤٠٦	[٢١]
٤٠٦	[٢٢]
٤٠٦	اشارة
٤٠٦	بيان
٤٠٦	[٢٣]
٤٠٦	[٢٤]
٤٠٦	اشارة
٤٠٦	بيان

- ٤٠٧ ..... باب ٥٢ التى أدركت شيئاً من الوقت طاهراً
- ٤٠٧ ..... [١]
- ٤٠٧ ..... [٢]
- ٤٠٧ ..... [٣]
- ٤٠٧ ..... [٤]
- ٤٠٧ ..... [٥]
- ٤٠٧ ..... [٦]
- ٤٠٨ ..... [٧]
- ٤٠٨ ..... اشارة
- ٤٠٨ ..... بيان
- ٤٠٨ ..... [٨]
- ٤٠٨ ..... [٩]
- ٤٠٨ ..... [١٠]
- ٤٠٨ ..... اشارة
- ٤٠٩ ..... بيان
- ٤٠٩ ..... [١١]
- ٤٠٩ ..... [١٢]
- ٤٠٩ ..... [١٣]
- ٤٠٩ ..... اشارة
- ٤٠٩ ..... بيان
- ٤٠٩ ..... [١٤]
- ٤٠٩ ..... اشارة
- ٤١٠ ..... بيان
- ٤١٠ ..... [١٥]

٤١٠ ..... اشارة

٤١٠ ..... بيان

٤١٠ ..... [١٦]

٤١٠ ..... اشارة

٤١٠ ..... بيان

٤١١ ..... [١٧]

٤١١ ..... باب ٥٣ استبراء الحائض

٤١١ ..... [١]

٤١١ ..... [٢]

٤١١ ..... [٣]

٤١١ ..... [٤]

٤١١ ..... اشارة

٤١٢ ..... بيان

٤١٢ ..... [٥]

٤١٢ ..... [٦]

٤١٢ ..... [٧]

٤١٢ ..... باب ٥٤ صفة الغسل و آدابه

٤١٢ ..... [١]

٤١٢ ..... [٢]

٤١٢ ..... [٣]

٤١٣ ..... [٤]

٤١٣ ..... [٥]

٤١٣ ..... [٦]

٤١٣ ..... اشارة

٤١٣	بيان
٤١٣	[٧]
٤١٤	[٨]
٤١٤	اشارة
٤١٤	بيان
٤١٤	[٩]
٤١٤	[١٠]
٤١٤	[١١]
٤١٥	[١٢]
٤١٥	اشارة
٤١٥	بيان
٤١٥	[١٣]
٤١٥	اشارة
٤١٥	بيان
٤١٥	[١٤]
٤١٥	[١٥]
٤١٥	[١٦]
٤١٦	[١٧]
٤١٦	اشارة
٤١٦	بيان
٤١٦	[١٨]
٤١٦	اشارة
٤١٦	بيان
٤١٦	[١٩]



٤١٦	.....	اشارة
٤١٧	.....	بيان
٤١٧	.....	[٢٠]
٤١٧	.....	[٢١]
٤١٧	.....	اشارة
٤١٧	.....	بيان
٤١٧	.....	[٢٢]
٤١٧	.....	[٢٣]
٤١٨	.....	اشارة
٤١٨	.....	بيان
٤١٨	.....	[٢٤]
٤١٨	.....	[٢٥]
٤١٨	.....	[٢٦]
٤١٨	.....	[٢٧]
٤١٨	.....	[٢٨]
٤١٨	.....	اشارة
٤١٩	.....	بيان
٤١٩	.....	[٢٩]
٤١٩	.....	[٣٠]
٤١٩	.....	[٣١]
٤١٩	.....	[٣٢]
٤١٩	.....	[٣٣]
٤١٩	.....	[٣٤]
٤٢٠	.....	اشارة

٤٢٠	بيان
٤٢٠	[٣٥]
٤٢٠	[٣٦]
٤٢٠	[٣٧]
٤٢٠	اشارة
٤٢٠	بيان
٤٢٠	[٣٨]
٤٢١	[٣٩]
٤٢١	اشارة
٤٢١	بيان
٤٢١	باب ٥٥ وجوب تقديم الرأس فى الغسل و سقوط الموالاة فيه
٤٢١	[١]
٤٢١	اشارة
٤٢١	بيان
٤٢١	[٢]
٤٢٢	[٣]
٤٢٢	اشارة
٤٢٢	بيان
٤٢٢	[٤]
٤٢٢	اشارة
٤٢٢	بيان
٤٢٣	باب ٥٦ أجزاء الارتماس و إصابة المطر و الثلج عن الغسل و قدر ماء الغسل
٤٢٣	[١]
٤٢٣	[٢]

- ٤٢٣ ..... [٣]
- ٤٢٣ ..... [٤]
- ٤٢٣ ..... [٥]
- ٤٢٣ ..... اشارة
- ٤٢٣ ..... بيان
- ٤٢٣ ..... [٦]
- ٤٢٤ ..... اشارة
- ٤٢٤ ..... بيان
- ٤٢٤ ..... [٧]
- ٤٢٤ ..... [٨]
- ٤٢٤ ..... [٩]
- ٤٢٤ ..... [١٠]
- ٤٢٥ ..... [١١]
- ٤٢٥ ..... اشارة
- ٤٢٥ ..... بيان
- ٤٢٥ ..... [١٢]
- ٤٢٥ ..... اشارة
- ٤٢٥ ..... بيان
- ٤٢٥ ..... [١٣]
- ٤٢٥ ..... [١٤]
- ٤٢٦ ..... [١٥]
- ٤٢٦ ..... [١٦]
- ٤٢٦ ..... [١٧]
- ٤٢٦ ..... اشارة

٤٢٦	بيان
٤٢٦	[١٨]
٤٢٦	اشارة
٤٢٦	بيان
٤٢٧	باب ٥٧ أن الغسل يجزى عن الوضوء
٤٢٧	[١]
٤٢٧	[٢]
٤٢٧	[٣]
٤٢٧	[٤]
٤٢٧	[٥]
٤٢٧	[٦]
٤٢٧	[٧]
٤٢٨	[٨]
٤٢٨	[٩]
٤٢٨	[١٠]
٤٢٨	[١١]
٤٢٨	[١٢]
٤٢٨	[١٣]
٤٢٨	[١٤]
٤٢٩	[١٥]
٤٢٩	[١٦]
٤٢٩	اشارة
٤٢٩	بيان
٤٢٩	باب ٥٨ أن الغسل الواحد يجزى لأسباب متعددة

- ٤٢٩ ..... [١]
- ٤٢٩ ..... [٢]
- ٤٢٩ ..... [٣]
- ٤٣٠ ..... اشارة
- ٤٣٠ ..... بيان
- ٤٣٠ ..... [٤]
- ٤٣٠ ..... اشارة
- ٤٣٠ ..... بيان
- ٤٣٠ ..... [٥]
- ٤٣٠ ..... اشارة
- ٤٣٠ ..... بيان
- ٤٣١ ..... [٦]
- ٤٣١ ..... اشارة
- ٤٣١ ..... بيان
- ٤٣١ ..... [٧]
- ٤٣١ ..... [٨]
- ٤٣١ ..... [٩]
- ٤٣١ ..... [١٠]
- ٤٣١ ..... اشارة
- ٤٣٢ ..... بيان
- ٤٣٢ ..... [١١]
- ٤٣٢ ..... اشارة
- ٤٣٢ ..... بيان
- ٤٣٢ ..... باب ٥٩ علة غسل الجنابة و ثوابه

- ٤٣٢ ..... [١]
- ٤٣٢ ..... اشارة
- ٤٣٢ ..... بيان
- ٤٣٣ ..... [٢]
- ٤٣٣ ..... [٣]
- ٤٣٣ ..... أبواب التيمم
- ٤٣٣ ..... الآيات
- ٤٣٣ ..... باب ٦٠ ما يوجب التيمم
- ٤٣٣ ..... [١]
- ٤٣٤ ..... [٢]
- ٤٣٤ ..... [٣]
- ٤٣٤ ..... اشارة
- ٤٣٤ ..... بيان
- ٤٣٤ ..... [٤]
- ٤٣٤ ..... [٥]
- ٤٣٤ ..... [٦]
- ٤٣٥ ..... اشارة
- ٤٣٥ ..... بيان
- ٤٣٥ ..... [٧]
- ٤٣٥ ..... [٨]
- ٤٣٥ ..... [٩]
- ٤٣٥ ..... [١٠]
- ٤٣٦ ..... [١١]
- ٤٣٦ ..... اشارة

٤٣٦	بيان
٤٣٦	[١٢]
٤٣٦	[١٣]
٤٣٦	[١٤]
٤٣٦	[١٥]
٤٣٦	اشارة
٤٣٧	بيان
٤٣٧	[١٦]
٤٣٧	[١٧]
٤٣٧	[١٨]
٤٣٧	[١٩]
٤٣٧	اشاره
٤٣٧	بيان
٤٣٧	[٢٠]
٤٣٨	[٢١]
٤٣٨	[٢٢]
٤٣٨	اشارة
٤٣٨	بيان
٤٣٨	[٢٣]
٤٣٨	[٢٤]
٤٣٨	[٢٥]
٤٣٩	[٢٦]
٤٣٩	[٢٧]
٤٣٩	اشارة

٤٣٩	بيان
٤٣٩	[٢٨]
٤٣٩	[٢٩]
٤٣٩	[٣٠]
٤٣٩	[٣١]
٤٤٠	[٣٢]
٤٤٠	اشارة
٤٤٠	بيان
٤٤٠	[٣٣]
٤٤٠	اشارة
٤٤٠	بيان
٤٤٠	[٣٤]
٤٤١	[٣٥]
٤٤١	[٣٦]
٤٤١	اشارة
٤٤١	بيان
٤٤١	[٣٧]
٤٤١	اشارة
٤٤١	بيان
٤٤٢	[٣٨]
٤٤٢	[٣٩]
٤٤٢	[٤٠]
٤٤٢	اشارة
٤٤٢	بيان



٤٤٢ ..... [٤١]

٤٤٢ ..... اشارة

٤٤٢ ..... بيان

٤٤٣ ..... باب ٤١ أحكام التيمم و المتيمم

٤٤٣ ..... [١]

٤٤٣ ..... [٢]

٤٤٣ ..... اشارة

٤٤٣ ..... بيان

٤٤٣ ..... [٣]

٤٤٣ ..... [٤]

٤٤٣ ..... [٥]

٤٤٤ ..... [٦]

٤٤٤ ..... [٧]

٤٤٤ ..... [٨]

٤٤٤ ..... [٩]

٤٤٤ ..... [١٠]

٤٤٤ ..... [١١]

٤٤٥ ..... اشارة

٤٤٥ ..... بيان

٤٤٥ ..... [١٢]

٤٤٥ ..... اشارة

٤٤٥ ..... بيان

٤٤٥ ..... [١٣]

٤٤٤ ..... [١٤]

٤٤٤	[١٥]
٤٤٤	[١٦]
٤٤٤	[١٧]
٤٤٤	اشارة
٤٤٤	بيان
٤٤٤	[١٨]
٤٤٧	[١٩]
٤٤٧	[٢٠]
٤٤٧	اشارة
٤٤٧	بيان
٤٤٧	[٢١]
٤٤٧	[٢٢]
٤٤٧	[٢٣]
٤٤٨	[٢٤]
٤٤٨	اشارة
٤٤٨	بيان
٤٤٨	[٢٥]
٤٤٨	[٢٦]
٤٤٨	[٢٧]
٤٤٨	[٢٨]
٤٤٩	[٢٩]
٤٤٩	اشارة
٤٤٩	بيان
٤٤٩	[٣٠]

٤٤٩ ..... [٣١]

٤٤٩ ..... [٣٢]

٤٤٩ ..... [٣٣]

٤٥٠ ..... [٣٤]

٤٥٠ ..... [٣٥]

٤٥٠ ..... اشارة

٤٥٠ ..... بيان

٤٥٠ ..... [٣٦]

٤٥٠ ..... اشارة

٤٥٠ ..... بيان

٤٥٠ ..... [٣٧]

٤٥١ ..... باب ٦٢ ما يتيمم به

٤٥١ ..... [١]

٤٥١ ..... [٢]

٤٥١ ..... [٣]

٤٥١ ..... [٤]

٤٥١ ..... [٥]

٤٥١ ..... اشارة

٤٥٢ ..... بيان

٤٥٢ ..... [٦]

٤٥٢ ..... [٧]

٤٥٢ ..... اشارة

٤٥٢ ..... بيان

٤٥٢ ..... [٨]

٤٥٢	.....	اشارة
٤٥٢	.....	بيان
٤٥٢	.....	[٩]
٤٥٣	.....	[١٠]
٤٥٣	.....	[١١]
٤٥٣	.....	[١٢]
٤٥٣	.....	اشارة
٤٥٣	.....	بيان
٤٥٣	.....	[١٣]
٤٥٤	.....	باب ٦٣ صفة التيمم
٤٥٤	.....	[١]
٤٥٤	.....	[٢]
٤٥٤	.....	اشارة
٤٥٤	.....	بيان
٤٥٤	.....	[٣]
٤٥٤	.....	اشارة
٤٥٥	.....	بيان
٤٥٥	.....	[٤]
٤٥٥	.....	[٥]
٤٥٥	.....	[٦]
٤٥٥	.....	[٧]
٤٥٥	.....	[٨]
٤٥٦	.....	[٩]
٤٥٦	.....	[١٠]

٤٥٦	[١١]
٤٥٦	اشارة
٤٥٦	بيان
٤٥٦	[١٢]
٤٥٧	[١٣]
٤٥٧	[١٤]
٤٥٧	اشارة
٤٥٧	بيان
٤٥٧	[١٥]
٤٥٧	[١٦]
٤٥٨	[١٧]
٤٥٨	اشارة
٤٥٨	بيان
٤٥٨	أبواب قضاء التفث و التزين
٤٥٨	الآيات
٤٥٨	اشارة
٤٥٩	بيان
٤٥٩	باب ٦٤ الحمام و ستر العورة و غص البصر
٤٥٩	[١]
٤٥٩	[٢]
٤٥٩	[٣]
٤٦٠	[٤]
٤٦٠	[٥]
٤٦٠	اشارة

٤٦٠	بيان
٤٦٠	[٦]
٤٦٠	[٧]
٤٦٠	[٨]
٤٦٠	[٩]
٤٦٠	اشارة
٤٦١	بيان
٤٦١	[١٠]
٤٦١	[١١]
٤٦١	[١٢]
٤٦١	اشارة
٤٦١	بيان
٤٦١	[١٣]
٤٦٢	[١٤]
٤٦٢	اشارة
٤٦٢	بيان
٤٦٢	[١٥]
٤٦٢	[١٦]
٤٦٢	[١٧]
٤٦٢	[١٨]
٤٦٣	[١٩]
٤٦٣	[٢٠]
٤٦٣	[٢١]
٤٦٣	[٢٢]

٤٦٣ ..... اشارة

٤٦٣ ..... بيان

٤٦٣ ..... [٢٣]

٤٦٣ ..... اشارة

٤٦٤ ..... بيان

٤٦٤ ..... [٢٤]

٤٦٤ ..... [٢٥]

٤٦٤ ..... [٢٦]

٤٦٤ ..... [٢٧]

٤٦٤ ..... [٢٨]

٤٦٥ ..... [٢٩]

٤٦٥ ..... باب ٦٥ آداب الحمام

٤٦٥ ..... [١]

٤٦٥ ..... اشارة

٤٦٥ ..... بيان

٤٦٥ ..... [٢]

٤٦٥ ..... اشارة

٤٦٥ ..... بيان

٤٦٦ ..... [٣]

٤٦٦ ..... اشارة

٤٦٦ ..... بيان

٤٦٦ ..... [٤]

٤٦٦ ..... [٥]

٤٦٦ ..... اشارة

٤٦٧	بيان
٤٦٧	[٦]
٤٦٧	اشارة
٤٦٧	بيان
٤٦٧	[٧]
٤٦٧	[٨]
٤٦٧	[٩]
٤٦٧	[١٠]
٤٦٨	[١١]
٤٦٨	[١٢]
٤٦٨	[١٣]
٤٦٨	[١٤]
٤٦٨	[١٥]
٤٦٨	اشارة
٤٦٨	بيان
٤٦٩	[١٦]
٤٦٩	اشارة
٤٦٩	بيان
٤٦٩	[١٧]
٤٦٩	[١٨]
٤٦٩	[١٩]
٤٦٩	[٢٠]
٤٦٩	[٢١]
٤٧٠	[٢٢]



٤٧٠	.....	اشارة
٤٧٠	.....	بيان
٤٧٠	.....	[٢٣]
٤٧٠	.....	اشارة
٤٧٠	.....	بيان
٤٧٠	.....	[٢٤]
٤٧٠	.....	[٢٥]
٤٧١	.....	[٢٦]
٤٧١	.....	اشارة
٤٧١	.....	بيان
٤٧١	.....	[٢٧]
٤٧١	.....	اشارة
٤٧١	.....	بيان
٤٧١	.....	[٢٨]
٤٧١	.....	اشارة
٤٧٢	.....	بيان
٤٧٢	.....	باب ٦٦ النورة و آدابها
٤٧٢	.....	اشارة
٤٧٢	.....	[١]
٤٧٢	.....	[٢]
٤٧٢	.....	[٣]
٤٧٢	.....	[٤]
٤٧٢	.....	[٥]
٤٧٣	.....	[٦]

- ٤٧٣ ..... [٧]
- ٤٧٣ ..... اشارة
- ٤٧٣ ..... بيان
- ٤٧٣ ..... [٨]
- ٤٧٣ ..... اشارة
- ٤٧٣ ..... بيان
- ٤٧٣ ..... [٩]
- ٤٧٤ ..... [١٠]
- ٤٧٤ ..... [١١]
- ٤٧٤ ..... [١٢]
- ٤٧٤ ..... [١٣]
- ٤٧٤ ..... [١٤]
- ٤٧٤ ..... [١٥]
- ٤٧٥ ..... [١٦]
- ٤٧٥ ..... اشارة
- ٤٧٥ ..... بيان
- ٤٧٥ ..... [١٧]
- ٤٧٥ ..... [١٨]
- ٤٧٥ ..... اشارة
- ٤٧٥ ..... بيان
- ٤٧٦ ..... [١٩]
- ٤٧٦ ..... [٢٠]
- ٤٧٦ ..... [٢١]
- ٤٧٦ ..... [٢٢]

٤٧٦	[٢٣]
٤٧٦	[٢٤]
٤٧٦	[٢٥]
٤٧٦	[٢٦]
٤٧٧	[٢٧]
٤٧٧	[٢٨]
٤٧٧	[٢٩]
٤٧٧	[٣٠]
٤٧٧	اشارة
٤٧٧	بيان
٤٧٧	[٣١]
٤٧٨	[٣٢]
٤٧٨	[٣٣]
٤٧٨	[٣٤]
٤٧٨	اشارة
٤٧٨	بيان
٤٧٨	[٣٥]
٤٧٨	[٣٦]
٤٧٩	[٣٧]
٤٧٩	[٣٨]
٤٧٩	اشارة
٤٧٩	بيان
٤٧٩	[٣٩]
٤٧٩	اشارة

٤٧٩	بيان
٤٧٩	باب ٤٧ التدلك بالدقيق و الحناء بعد النورة
٤٧٩	[١]
٤٨٠	اشارة
٤٨٠	بيان
٤٨٠	[٢]
٤٨٠	[٣]
٤٨٠	[٤]
٤٨٠	[٥]
٤٨٠	[٦]
٤٨١	[٧]
٤٨١	اشارة
٤٨١	بيان
٤٨١	[٨]
٤٨١	اشارة
٤٨١	بيان
٤٨١	[٩]
٤٨٢	[١٠]
٤٨٢	اشارة
٤٨٢	بيان
٤٨٢	[١١]
٤٨٢	اشارة
٤٨٢	بيان
٤٨٢	[١٢]

٤٨٣ ..... [١٣]

٤٨٣ ..... [١٤]

٤٨٣ ..... اشارة

٤٨٣ ..... بيان

٤٨٣ ..... [١٥]

٤٨٣ ..... اشارة

٤٨٣ ..... بيان

٤٨٤ ..... باب ٤٨ غسل الرأس بالخطمي و الصدر

٤٨٤ ..... [١]

٤٨٤ ..... اشارة

٤٨٤ ..... بيان

٤٨٤ ..... [٢]

٤٨٤ ..... اشارة

٤٨٤ ..... بيان

٤٨٤ ..... [٣]

٤٨٤ ..... [٤]

٤٨٥ ..... [٥]

٤٨٥ ..... [٦]

٤٨٥ ..... اشارة

٤٨٥ ..... بيان

٤٨٥ ..... [٧]

٤٨٥ ..... [٨]

٤٨٥ ..... [٩]

٤٨٥ ..... [١٠]

٤٨٦ ..... [١١]

٤٨٦ ..... باب ٤٩ الخضاب

٤٨٦ ..... [١]

٤٨٦ ..... [٢]

٤٨٦ ..... [٣]

٤٨٦ ..... [٤]

٤٨٧ ..... [٥]

٤٨٧ ..... [٦]

٤٨٧ ..... [٧]

٤٨٧ ..... اشارة

٤٨٧ ..... بيان

٤٨٧ ..... [٨]

٤٨٧ ..... اشارة

٤٨٧ ..... بيان

٤٨٨ ..... [٩]

٤٨٨ ..... [١٠]

٤٨٨ ..... [١١]

٤٨٨ ..... اشارة

٤٨٨ ..... بيان

٤٨٨ ..... [١٢]

٤٨٨ ..... اشارة

٤٨٨ ..... بيان

٤٨٩ ..... [١٣]

٤٨٩ ..... [١٤]

٤٨٩	.....	اشارة
٤٨٩	.....	بيان
٤٨٩	.....	[١٥]
٤٩٠	.....	[١٦]
٤٩٠	.....	[١٧]
٤٩٠	.....	[١٨]
٤٩٠	.....	[١٩]
٤٩٠	.....	[٢٠]
٤٩٠	.....	[٢١]
٤٩٠	.....	[٢٢]
٤٩٠	.....	[٢٣]
٤٩١	.....	[٢٤]
٤٩١	.....	[٢٥]
٤٩١	.....	[٢٦]
٤٩١	.....	[٢٧]
٤٩١	.....	[٢٨]
٤٩١	.....	اشارة
٤٩١	.....	بيان
٤٩٢	.....	[٢٩]
٤٩٢	.....	اشارة
٤٩٢	.....	بيان
٤٩٢	.....	[٣٠]
٤٩٢	.....	[٣١]
٤٩٢	.....	[٣٢]

٤٩٢ ..... [٣٣]

٤٩٢ ..... [٣٤]

٤٩٢ ..... [٣٥]

٤٩٢ ..... [٣٦]

٤٩٣ ..... اشارة

٤٩٣ ..... بيان

٤٩٣ ..... [٣٧]

٤٩٣ ..... اشارة

٤٩٣ ..... بيان

٤٩٣ ..... [٣٨]

٤٩٣ ..... باب ٧٠ حلق الرأس و جز شعره و فرقه إذا ترك

٤٩٤ ..... [١]

٤٩٤ ..... [٢]

٤٩٤ ..... [٣]

٤٩٤ ..... اشارة

٤٩٤ ..... بيان

٤٩٤ ..... [٤]

٤٩٤ ..... اشارة

٤٩٤ ..... بيان

٤٩٤ ..... [٥]

٤٩٤ ..... اشارة

٤٩٥ ..... بيان

٤٩٥ ..... [٦]

٤٩٥ ..... [٧]



٤٩٥	اشارة
٤٩٥	بيان
٤٩٥	[٨]
٤٩٥	[٩]
٤٩٥	اشارة
٤٩٦	بيان
٤٩٦	[١٠]
٤٩٦	[١١]
٤٩٦	اشارة
٤٩٦	بيان
٤٩٦	[١٢]
٤٩٧	[١٣]
٤٩٧	اشارة
٤٩٧	بيان
٤٩٧	[١٤]
٤٩٧	[١٥]
٤٩٧	اشارة
٤٩٧	بيان
٤٩٧	[١٦]
٤٩٧	اشارة
٤٩٨	بيان
٤٩٨	[١٧]
٤٩٨	[١٨]
٤٩٨	[١٩]

٤٩٨ ..... [٢٠]

٤٩٨ ..... [٢١]

٤٩٩ ..... باب ٧١ جز اللحية و الشارب و شعر الأنف

٤٩٩ ..... [١]

٤٩٩ ..... [٢]

٤٩٩ ..... [٣]

٤٩٩ ..... اشارة

٤٩٩ ..... بيان

٤٩٩ ..... [٤]

٤٩٩ ..... [٥]

٤٩٩ ..... [٦]

٥٠٠ ..... اشارة

٥٠٠ ..... بيان

٥٠٠ ..... [٧]

٥٠٠ ..... [٨]

٥٠٠ ..... [٩]

٥٠٠ ..... اشارة

٥٠٠ ..... بيان

٥٠١ ..... [١٠]

٥٠١ ..... [١١]

٥٠١ ..... اشارة

٥٠١ ..... بيان

٥٠١ ..... [١٢]

٥٠١ ..... اشارة

٥٠٢	بيان
٥٠٢	[١٣]
٥٠٢	[١٤]
٥٠٢	اشارة
٥٠٢	بيان
٥٠٢	[١٥]
٥٠٢	[١٦]
٥٠٢	اشارة
٥٠٢	بيان
٥٠٣	[١٧]
٥٠٣	باب ٧٢ الشيب و جزه و نتفه
٥٠٣	[١]
٥٠٣	[٢]
٥٠٣	[٣]
٥٠٣	[٤]
٥٠٣	[٥]
٥٠٣	[٦]
٥٠٤	[٧]
٥٠٤	[٨]
٥٠٤	[٩]
٥٠٤	اشارة
٥٠٤	بيان
٥٠٤	[١٠]
٥٠٤	[١١]

٥٠٤ ..... اشارة

٥٠٤ ..... بيان

٥٠٥ ..... باب ٧٣ التمشط

٥٠٥ ..... [١]

٥٠٥ ..... [٢]

٥٠٥ ..... [٣]

٥٠٥ ..... [٤]

٥٠٥ ..... [٥]

٥٠٥ ..... [٦]

٥٠٥ ..... [٧]

٥٠٦ ..... [٨]

٥٠٦ ..... [٩]

٥٠٦ ..... [١٠]

٥٠٦ ..... [١١]

٥٠٦ ..... [١٢]

٥٠٦ ..... [١٣]

٥٠٦ ..... [١٤]

٥٠٦ ..... [١٥]

٥٠٧ ..... [١٦]

٥٠٧ ..... باب ٧٤ السواك

٥٠٧ ..... [١]

٥٠٧ ..... [٢]

٥٠٧ ..... [٣]

٥٠٧ ..... [٤]

- ٥٠٧ ..... [٥]
- ٥٠٧ ..... اشارة
- ٥٠٨ ..... بيان
- ٥٠٨ ..... [٦]
- ٥٠٨ ..... [٧]
- ٥٠٨ ..... [٨]
- ٥٠٨ ..... [٩]
- ٥٠٨ ..... اشارة
- ٥٠٨ ..... بيان
- ٥٠٩ ..... [١٠]
- ٥٠٩ ..... [١١]
- ٥٠٩ ..... [١٢]
- ٥٠٩ ..... اشارة
- ٥٠٩ ..... بيان
- ٥٠٩ ..... [١٣]
- ٥٠٩ ..... اشارة
- ٥١٠ ..... بيان
- ٥١٠ ..... [١٤]
- ٥١٠ ..... [١٥]
- ٥١٠ ..... اشارة
- ٥١٠ ..... بيان
- ٥١٠ ..... [١٦]
- ٥١٠ ..... [١٧]
- ٥١٠ ..... [١٨]

٥١١ ..... [١٩]

٥١١ ..... [٢٠]

٥١١ ..... [٢١]

٥١١ ..... [٢٢]

٥١١ ..... [٢٣]

٥١١ ..... [٢٤]

٥١١ ..... [٢٥]

٥١١ ..... [٢٦]

٥١١ ..... [٢٧]

٥١٢ ..... [٢٨]

٥١٢ ..... اشارة

٥١٢ ..... بيان

٥١٢ ..... [٢٩]

٥١٢ ..... [٣٠]

٥١٢ ..... [٣١]

٥١٢ ..... [٣٢]

٥١٢ ..... اشارة

٥١٢ ..... بيان

٥١٣ ..... باب ٧٥ تقلييم الأظفار

٥١٣ ..... [١]

٥١٣ ..... [٢]

٥١٣ ..... اشارة

٥١٣ ..... بيان

٥١٣ ..... [٣]

٥١٣	[٤]
٥١٣	[٥]
٥١٣	[٦]
٥١٤	[٧]
٥١٤	[٨]
٥١٤	[٩]
٥١٤	[١٠]
٥١٤	[١١]
٥١٤	[١٢]
٥١٥	[١٣]
٥١٥	[١٤]
٥١٥	اشارة
٥١٥	بيان
٥١٥	[١٥]
٥١٥	[١٦]
٥١٥	[١٧]
٥١٥	اشارة
٥١٦	بيان
٥١٦	[١٨]
٥١٦	[١٩]
٥١٦	اشارة
٥١٦	بيان
٥١٦	[٢٠]
٥١٦	[٢١]

٥١٦	.....	اشارة
٥١٧	.....	بيان
٥١٧	.....	[٢٢]
٥١٧	.....	اشارة
٥١٧	.....	بيان
٥١٧	.....	[٢٣]
٥١٧	.....	[٢٤]
٥١٧	.....	[٢٥]
٥١٧	.....	[٢٦]
٥١٧	.....	[٢٧]
٥١٨	.....	[٢٨]
٥١٨	.....	[٢٩]
٥١٨	.....	[٣٠]
٥١٨	.....	[٣١]
٥١٨	.....	[٣٢]
٥١٨	.....	[٣٣]
٥١٨	.....	[٣٤]
٥١٨	.....	اشارة
٥١٩	.....	بيان
٥١٩	.....	باب ٧٦ الكحل
٥١٩	.....	[١]
٥١٩	.....	اشارة
٥١٩	.....	بيان
٥١٩	.....	[٢]



٥١٩	[٣]
٥١٩	[٤]
٥٢٠	[٥]
٥٢٠	[٦]
٥٢٠	[٧]
٥٢٠	اشارة
٥٢٠	بيان
٥٢٠	[٨]
٥٢٠	[٩]
٥٢٠	اشارة
٥٢٠	بيان
٥٢١	[١٠]
٥٢١	[١١]
٥٢١	[١٢]
٥٢١	اشارة
٥٢١	بيان
٥٢١	باب ٧٧ فضل الطيب
٥٢١	[١]
٥٢١	[٢]
٥٢١	[٣]
٥٢٢	[٤]
٥٢٢	[٥]
٥٢٢	[٦]
٥٢٢	[٧]

٥٢٢	[٨]
٥٢٢	[٩]
٥٢٢	[١٠]
٥٢٣	[١١]
٥٢٣	اشارة
٥٢٣	بيان
٥٢٣	[١٢]
٥٢٣	[١٣]
٥٢٣	اشارة
٥٢٣	بيان
٥٢٣	[١٤]
٥٢٤	[١٥]
٥٢٤	[١٦]
٥٢٤	[١٧]
٥٢٤	[١٨]
٥٢٤	[١٩]
٥٢٤	[٢٠]
٥٢٤	[٢١]
٥٢٥	[٢٢]
٥٢٥	[٢٣]
٥٢٥	[٢٤]
٥٢٥	اشارة
٥٢٥	بيان
٥٢٥	باب ٧٨ أنواع الطيب و أصله

٥٢٥	[١]
٥٢٥	[٢]
٥٢٦	اشارة
٥٢٦	بيان
٥٢٦	[٣]
٥٢٦	[٤]
٥٢٦	اشارة
٥٢٦	بيان
٥٢٦	[٥]
٥٢٧	باب ٧٩ المسك
٥٢٧	[١]
٥٢٧	[٢]
٥٢٧	[٣]
٥٢٧	اشارة
٥٢٧	بيان
٥٢٧	[٤]
٥٢٨	[٥]
٥٢٨	[٦]
٥٢٨	اشارة
٥٢٨	بيان
٥٢٨	[٧]
٥٢٨	اشارة
٥٢٨	بيان
٥٢٨	[٨]

٥٢٨ ..... [٩]

٥٢٩ ..... باب ٨٠ الغالية

٥٢٩ ..... [١]

٥٢٩ ..... اشارة

٥٢٩ ..... بيان

٥٢٩ ..... [٢]

٥٢٩ ..... اشارة

٥٢٩ ..... بيان

٥٢٩ ..... [٣]

٥٢٩ ..... اشارة

٥٣٠ ..... بيان

٥٣٠ ..... [٤]

٥٣٠ ..... [٥]

٥٣٠ ..... اشارة

٥٣٠ ..... بيان

٥٣٠ ..... باب ٨١ الخلق

٥٣٠ ..... [١]

٥٣١ ..... اشارة

٥٣١ ..... بيان

٥٣١ ..... [٢]

٥٣١ ..... [٣]

٥٣١ ..... [٤]

٥٣١ ..... [٥]

٥٣١ ..... [٦]

٥٣٢	باب ٨٢ البخور
٥٣٢	[١]
٥٣٢	اشارة
٥٣٢	بيان
٥٣٢	[٢]
٥٣٢	[٣]
٥٣٢	[٤]
٥٣٢	[٥]
٥٣٢	اشارة
٥٣٣	بيان
٥٣٣	باب ٨٣ الادهان
٥٣٣	[١]
٥٣٣	اشارة
٥٣٣	بيان
٥٣٣	[٢]
٥٣٣	[٣]
٥٣٣	[٤]
٥٣٤	[٥]
٥٣٤	اشارة
٥٣٤	بيان
٥٣٤	[٦]
٥٣٤	اشارة
٥٣٤	بيان
٥٣٤	[٧]

٥٣٤ ..... [٨]

٥٣٤ ..... اشارة

٥٣٥ ..... بيان

٥٣٥ ..... [٩]

٥٣٥ ..... باب ٨٤ أنواع الأدهان

٥٣٥ ..... [١]

٥٣٥ ..... اشارة

٥٣٥ ..... بيان

٥٣٥ ..... [٢]

٥٣٥ ..... اشارة

٥٣٦ ..... بيان

٥٣٦ ..... [٣]

٥٣٦ ..... [٤]

٥٣٦ ..... [٥]

٥٣٦ ..... [٦]

٥٣٦ ..... [٧]

٥٣٦ ..... اشاره

٥٣٧ ..... بيان

٥٣٧ ..... [٨]

٥٣٧ ..... [٩]

٥٣٧ ..... [١٠]

٥٣٧ ..... اشارة

٥٣٧ ..... بيان

٥٣٨ ..... [١١]

٥٣٨	[١٢]
٥٣٨	[١٣]
٥٣٨	[١٤]
٥٣٨	اشاره
٥٣٨	بيان
٥٣٨	[١٥]
٥٣٨	اشارة
٥٣٩	بيان
٥٣٩	[١٦]
٥٣٩	[١٧]
٥٣٩	اشارة
٥٣٩	بيان
٥٣٩	[١٨]
٥٣٩	اشارة
٥٣٩	بيان
٥٤٠	[١٩]
٥٤٠	اشارة
٥٤٠	بيان
٥٤٠	[٢٠]
٥٤٠	باب ٨٥ الرياحين
٥٤٠	[١]
٥٤٠	[٢]
٥٤٠	[٣]
٥٤٠	[٤]

٥٤١	.....	اشارة
٥٤١	.....	بيان
٥٤١	.....	[٥]
٥٤١	.....	اشارة
٥٤١	.....	بيان
٥٤١	.....	باب ٨٦ النوادر
٥٤١	.....	[١]
٥٤١	.....	اشارة
٥٤١	.....	بيان
٥٤٢	.....	[٢]
٥٤٢	.....	[٣]
٥٤٢	.....	اشارة
٥٤٢	.....	بيان
٥٤٢	.....	تعريف مركز



## الوافي المجلد ٤

## إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديدآور: ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.  
مشخصات نشر: اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.

شابك: ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨؛ ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥؛ ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢؛ ج.  
٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩؛ ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦؛ ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣؛ ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠؛ ج.  
٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧؛ ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤؛ ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١؛ ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨؛ ج.  
١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥؛ ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١؛ ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨؛ ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥؛ ج.  
١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢؛ ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩؛ ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦؛ ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٥؛ ج.  
١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠؛ ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧؛ ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤؛ ج. ٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠؛ ج.  
٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧؛ ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤؛ ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١؛ ج.  
٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨؛ ج.:

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتابنامه.

مندرجات: ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة  
والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف  
والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨.  
كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح  
والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده: علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده: فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده: Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده: كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره: BP١٣٤/ف٩ و ٢ ١٣٨٨

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي: ١٩١١٠٩٤

## إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل و  
 عز

## كتاب الطهارة و التزین

### إشارة

و هو الرابع من أجزاء كتاب الوافى تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أیده الله تعالى.

### الآیات

#### إشارة

قال الله عز و جل و يَايَاكَ فَطَهِّرْ و قال تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ و يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و قال سبحانه فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا و  
 اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ  
 الوافى، ج ٦، ص: ١٠  
 و قال جل ذكره خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

### بيان

التطهير فى الآيه الأولى يشمل إزالة الخبث و الدنس.  
 و فى الثانية و الثالثة يشملهما و رفع الحدث و قضاء التفت.  
 و ورد فى تفسير الأولى التقصير و ذلك لأنه أبعد من النجاسة و الدنس.  
 و ورد أيضا أن تشمير الثياب ظهور لها.  
 و ورد فى سبب نزول الثانية الاستنجاء بالماء كما يأتى و ربما يروى فى الثالثة أيضا  
 الوافى، ج ٦، ص: ١٣

## أبواب أحكام المياه

### الآيات

#### إشارة

قال الله سبحانه و أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا.  
 و قال عز و جل و يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ و يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ.

### بيان

السماء ما علاك و الطهور بالفتح مبالغة في الطهارة فإنها تقبل الزيادة و النقصان بأى معنى كانت أو بمعنى المطهر موافقا لما فى الآية الثانية.

و نص على مجيئه بهذا المعنى جماعة من أهل اللغة و يقرب منه ما قيل إنه بمعنى ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به و يشمل التطهير من [عن] الخبث و الحدث و التفت و الدنس.

الوافية، ج ٦، ص: ١٤

و ورد بالمعنى الأول

قول النبى ص طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا.

و بالمعنى الثانى أو ما يشمله و الأول

قوله ص جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا

و بما يشملهما و الأخيرين

قوله ص و قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

و بالمعنى الثالث

قول أمير المؤمنين ص النورة طهور.

و بالمعنى الرابع أو ما يشمله و الأول

قوله ع غسل الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلاة

و رجز الشيطان وسوسته و أريد به هاهنا الاحتلام يدل عليه ما ورد فى سبب نزولها كما يأتى

الوافية، ج ٦، ص: ١٥

### باب ١ طهارة الماء و طهوريته و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة

[١]

□  
٣٦٥٧-١ الكافى، ١ / ٣ / ١ / ٢ / ١ محمد و غيره عن محمد بن أحمد عن اللؤلؤى بإسناده قال التهذيب، ١ / ٢١٥ / ٢ / ١ قال أبو عبد الله ع الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر

[٢]

٣٦٥٨-٢ الكافى، ١ / ٣ / ١ / ٣ / ١ محمد عن الزيات التهذيب، ١ / ٢١٦ / ٤ / ١ سعد عن الزيات عن أبى داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله ع مثله

[٣]

٣٦٥٩-٣ الكافى، ١ / ٢ / ١ / ٣ / ١ التهذيب، ١ / ٢١٥ / ٢ / ١ محمد بن أحمد عن اللؤلؤى عن أبى داود عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله

الوافية، ج ٦، ص: ١٦

[٤]

٣٦٦٠-٤ الكافى، ٣ / ١ / ١ / ٤ ١ على عن العيىدى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر أ طهور هو قال نعم

[٥]

٣٦٦١-٥ الكافى، ٣ / ١ / ١ / ٥ ١ محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن الحضرمى عن أبى عبد الله ع مثله

[٦]

### اشارة

٣٦٦٢-٦ التهذيب، ١ / ٣٥٦ / ٢٧ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن داود بن فرقد عن الفقيه، ١ / ١٠ / ١٣ أبى عبد الله ع قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع الله عليكم بأوسع مما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا- فانظروا كيف تكونون

### بيان

لعل قرض بنى إسرائيل لحومهم إنما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج لا أن استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم فإنه يؤدي إلى انقراض أعضائهم مدة يسيرة و كان أبدانهم كانت كأعقابنا لم تدم بقرض يسير أو لم يكن الدم نجسا فى شرعهم أو معفوا عنه و العلم عند الله كيف تكونون أى

الوفاى، ج ٦، ص: ١٧

كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة و الفضل العظيم

[٧]

٣٦٦٣-٧ الكافى، ٣ / ١ / ١ / ١ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر و لا يطهر

[٨]

### اشارة

٣٦٦٤-٨ الفقيه، ١ / ٥ / ٢ الحديث مرسلا عن الصادق ع

الوفاى، ج ٦، ص: ١٨

## بيان

إنما لا يطهر لأنه إن غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها و لم ينجس حتى يحتاج إلى التطهير و إن غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة و لم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر و حينئذ لم يبق منه شيء يدل على ما قلناه ما يأتي من الأخبار و ما استفاض روايته

عن النبي ص أنه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

و تحقيق المقام أن الله سبحانه بفضل رحمته و منته على هذه الأمة المرحومة و رأفته بهم جعل الماء طهورا لأقدارهم و إحداثهم بعد أن خص الماء من بين المائعات بأن يطهر كل ما يقع فيه و يقبله إلى صفة نفسه و كان مغلوبا من جهته و إن كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء أو اللبن يقع فيه و هو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه و تحكم عليه بما تحكم على الماء إلا- إذا كثر و غلب على الماء بأن يغلب لونه أو طعمه أو ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار و قد أشار إليه الشارع حيث جوز إزالتها به سواء

الوافية، ج ٦، ص: ١٩

كان قليلا- أو كثيرا فهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج و به يظهر معنى كونه طهورا إذ يغلب غيره فيطهره و على هذا فنسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقل من تلك النجاسة إلى مقدار أقل من ذلك الماء و مقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة و كلما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعّل عنها خارج عن الطهورية بها و هذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات كما ستقف عليه و لو كان معيار نجاسة الماء و طهارته نقصانه عن الكر و بلوغه إليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع أنه جائز بالاتفاق و ذلك لأن كل جزء من أجزاء الماء الوارد على المحل النجس إذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في أول آتات اللقاء و ما لم يلاقه لا يعقل أن يكون مطهرا و الفرق بين وروده على النجاسة و ورودها عليه مع أنه مخالف للنصوص لا يجدي إذ الكلام في ذلك الجزء الملقى و لزوم تنجسه و القدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكرية لا- يقوى على أن يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملقى لا محالة فلا يحصل التطهير أصلا و أما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن أبعد التكاليف و من ذا الذي يرتضى القول بنجاسة الملقى للنجاسة بعد مفارقتها عنها و طهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته نعم يمكن لأحد أن يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاته الماء لعين النجاسة و بين ملاقاته للمتنجس و تخصيص الانفعال بالأول و التزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها إلا أن هذا محاكمة من غير تراضى الخصمين فإن القائلين بانفعال القليل لا يقولون به و القائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون إليه و إن أمكن الاستدلال عليه بما ورد في إزالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل في إجانة كما يأتي و بالجملة اشتراط الكر مثار الوسواس

الوافية، ج ٦، ص: ٢٠

و لأجله شق الأمر على الناس يعرفه من يجربه و يتأمله و مما لا شك فيه أن ذلك لو كان شرطا لكان أولى المواضع بتعذر الطهارة مكة و المدينة المشرفتين إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية و لا الراكدة الكثيرة و من أول عصر النبي ص إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة و لا- سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات و كانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان و الإماء و الذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع أن ما يستدلون به على اشتراط الكر مفهومات لا- تصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها و يأتي تأويلها إن شاء الله

[٩]

٣٦٦٥-٩ الكافي، ٣/٤/٣، الأربعة عن أخبره و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله ع أنه قال كلما غلب الماء [على] ريح الجيفة فتوضاً من الماء و اشرب و إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضاً و لا تشرب

[١٠]

إشارة

٣٦٦٦-١٠ التهذيب، ١/٢١٦/٨، المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن الحسين و التميمي عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

الجيفة جثة الميت المنتنة و تغير الماء يشمل تغير رائحته و لونه و طعمه إلا أن ٢١ الوافي، ج ٦، ص: ٢١ تعقيبه بذكر الطعم يخصه بالأولين و لعل الواو بمعنى أو كما يدل عليه الخبر السابق و الأخبار الآتية و ليكون الحكم شاملاً لجميع الصور

[١١]

٣٦٦٧-١١ الكافي، ٣/٤/٤، ١/٤، علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت رجل أبا عبد الله ع و أنا جالس عن غدير أتوه و فيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً و لا يوجد فيه الريح فتوضاً

[١٢]

٣٦٦٨-١٢ الفقيه، ١/١٦/٢٢، الحديث مرسل و زاد و اغتسل

[١٣]

٣٦٦٩-١٣ التهذيب، ١/٢١٦/٧، المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان التن الغالب على الماء فلا تتوضاً و لا تشرب

[١٤]

إشارة

□  
 ٣٦٧٠-١٤ الكافى، ٣/٤/٢/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد بن الميسر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل  
 الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه- و ليس معه إناء يغرف به و يدها قدرتان قال يضع يده و يتوضأ ثم  
 الوفاى، ج ٦، ص: ٢٢ □  
 يغتسل هذا مما قال الله تعالى □ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

## بيان

و يتوضأ يعنى يغسل يده فإنه كثيرا ما يجىء بهذا المعنى و إنما تلاع الآية لأن الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث لا بد له من  
 مزيد اختصاص فى حال الاختيار و أقله أن لا يلاقى شيئا من النجاسات إن كان قليلا و لا يكون آجنا متغير اللون و الطعم بغير النجاسة  
 و لا يكون مسخنا بالشمس إلى غير ذلك كما يظهر من الأخبار الآتية فإذا اضطر الإنسان إلى استعمال غيره سقط اعتباره دفعا للخرج  
 فيكفيه ما يجوز استعماله فى غير ذلك من المياه و كذا إذا علم به بعد استعماله فإنه يجزيه كما يأتى بيانه

[١٥]

## إشارة

□  
 ٣٦٧١-١٥ التهذيب، ١/٣٨/٤٣/١ الحسين عن الجوهري عن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبى عبد الله ع  
 أكون فى السفر فأتى الماء النقيع و يدى قدره فأغمسها فى الماء قال لا بأس

## بيان

النقيع محبس الماء و ما اجتمع فى البئر منه يشمل القليل و الكثير يقال نقع الماء إذا ثبت و اجتمع

[١٦]

٣٦٧٢-١٦ التهذيب، ١/٤٠/٥٠/١ المشايخ عن سعد عن محمد بن

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٣ □

عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا  
 تتوضأ منه و إن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه

[١٧]

٣٦٧٣-١٧ التهذيب، ١/٤٠/٥١/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن أبى  
 خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله ع يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال أبو عبد الله ع إن كان الماء قد تغير

ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ

[١٨]

□  
٣٦٧٤-١٨ التهذيب، ١/١٣/٤١٥/٣٠/١ ابن محبوب عن الصهبانى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن  
الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول

[١٩]

إشارة

□  
٣٦٧٥-١٩ الكافي، ٣/١٣/٥/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن الفقيه، ١/٧٠/١٦٢ مؤمن الطاق قال قلت لأبى عبد الله ع أخرج من الخلاء  
فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به الفقيه ليس عليك شىء  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٤

بيان

□  
زاد فى العلل فى آخر هذا الحديث فقال أ و تدرى لم صار لا بأس به فقلت لا و الله جعلت فداك فقال إن الماء أكثر من القدر

[٢٠]

□  
٣٦٧٦-٢٠ التهذيب، ١/٨٦/٧٧/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن الحسين بن على بن النعمان و محمد بن  
سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على الماء-الذى  
استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه قال لا

[٢١]

إشارة

□  
٣٦٧٧-٢١ التهذيب، ١/٨٦/٧٦/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن على بن الحكم عن أبان عن مؤمن الطاق عن أبى عبد الله ع قال قلت  
له أستنجى ثم وقع ثوبى فيه و أنا جنب فقال لا بأس به

بيان

فى قوله و أنا جنب دلالة على أن استنجاءه كان من المنى أو منه و من غيره و يحتمل أن يكون مختصا بغيره و ذكر الجنباء لتوهم



سراية النجاسة المعنوية الحديثة إلى الماء

[٢٢]

٣٦٧٨-٢٢ التهذيب، ١/٨٦/٧٥/١ المشايخ عن سعد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال  
الوافى، ج ٦، ص: ٢٥  
نعم لا بأس به

[٢٣]

إشارة

٣٦٧٩-٢٣ التهذيب، ١/٨٧/٧٨/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به

بيان

الصفا الحجر الصلب الضخم الذي لا ينبت و النزو بالنون و الزاي الوثوب

[٢٤]

٣٦٨٠-٢٤ الكافي، ٣/٧٤/١٦/١ محمد عن العمركى التهذيب، ١/٤١٢/١٨/١ ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه قال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بيننا فلا يتوضأ منه

[٢٥]

إشارة

٣٦٨١-٢٥ الكافي، ٣/٧٤/١٦/١ و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فيقطر قطرة في إناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا  
الوافى، ج ٦، ص: ٢٦

بيان

النهى فى آخر الحديث محمول على ما إذا استبان لىوافق صدر الحديث و الوجه فى النهى ما أشرنا إليه من أن ماء الوضوء و الغسل لا بد له من مزيد اختصاص كما يأتى بيانه

[٢٦]

## إشارة

□  
٣٦٨٢-٢٦ التهذيب، ١/٢٢٣/٢٤/١ سعد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره- إذا شرب على أنه يهودى فقال نعم قلت فمن ذاك الماء الذى يشرب منه قال نعم

## بيان

كل من كوز و إناء مضاف إلى غيره يعنى إذا شرب منه ذلك الغير هل يتوضأ منه إذا زعم أن ذلك الغير يهودى و فى التهذيبيين حملة على ما إذا ظن أنه يهودى و لا يعلم على التحقيق

[٢٧]

## إشارة

□  
٣٦٨٣-٢٧ الكافى، ٣/١٢/١٦/١ على عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن أبى بكر قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قدر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث أكف ثم يدلك الكوز الوافى، ج ٦، ص: ٢٧

## بيان

الحب بالمهملة الخائية و لعل مراد السائل أنه يضع كوزه فى غير وقت الحاجة فى موضع قدر فإذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع و يدخله كما هو فى الخائية هل يصلح ذلك و لا ينجس به الماء فأرء ع أن يصب أولاً على الكوز من الخائية ثلاث أكف و يدلك به الكوز و يطهره و ينظفه ثم يدخله فى الخائية و يحتمل أن يكون الغرض من صب الأ-كف من الماء تنظيفه و تطييبه و رفع التنفر الحاصل من القذر الواقع فيه و يكون الغرض من الدلك تطهير الكوز

[٢٨]

٣٦٨٤-٢٨ الكافى، ٣/٤/١٥/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/٣/٤٠٨/١ الحسين عن الجوهري عن على بن أبى حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن الماء الساكن- و الاستنجاء منه و الجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر و لا توضأ من جانب الجيفة

[٢٩]

إشارة

٣٦٨٥-٢٩ الفقيه، ١/١٦/٢١ الحديث مرسلًا بدون قوله و الاستنجاء منه

بيان

أراد السائل هل يجوز الاستنجاء بالماء الساكن إذا وقعت الجيفة فيه فأجاب ع باجتناب جانب الجيفة و ذلك لأن جانب الجيفة قلما يخلو عن الانفعال و التغير و التوضؤ في الجواب بمعنى التنظيف بالاستنجاء الوافي، ج ٦، ص: ٢٨

[٣٠]

٣٦٨٦-٣٠ التهذيب، ١/٤٠٨/٤/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة

[٣١]

٣٦٨٧-٣١ التهذيب، ١/٤١٤/٢٦/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع الفقيه، ١/٨/١٠ أن النبي ص أتى الماء فأتاه أهل البادية فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم فقال لهم لها ما أخذت أفواهاها و لكم سائر ذلك

[٣٢]

٣٦٨٨-٣٢ التهذيب، ١/٢٢٦/٣٢/١ الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن يجد غيره فيتزهر عنه

[٣٣]

إشارة

٣٦٨٩-٣٣ التهذيب، ١/٤١٧/٣٥/١ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نساغر فر بما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث فقال إن عرض في قلبك منه الوافي، ج ٦، ص: ٢٩

شئ فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق- فإن الله عز و جل يقول **لَمَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**

## بيان

فقل أى فافعل فإن القول قد يجىء بمعنى الفعل

[٣٤]

## إشارة

٣٦٩٠-٣٤ الفقيه، ١ / ٢٠ / ٢٦ التهذيب، ١ / ٤١٨ / ٤١ / ١ سأل عمار الساباطى أبا عبد الله ع عن الرجل يجد فى إنائه فأرة- و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا و اغتسل منه و غسل ثيابه و قد كانت فأرة منسلخة فقال إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شئ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها

## بيان

إنما أمره بإعادة الطهارات إذا جزم بسقوطها قبل و نهاء عن المس بعد ما رآه إذا لم يجزم به لأن مع انسلاخ فأرة يبعد أن لا يكون قد انفعل الماء منها  
الوافية، ج ٦، ص: ٣١

## باب ٢ قدر الماء الذى لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات

[١]

## إشارة

٣٦٩١-١ الكافي، ٣ / ٤ / ٧ / ١ على بن محمد عن سهل عن التهذيب، ١ / ٤١٧ / ٣٦ / ١ ابن عيسى عن البرنطى عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله ع عن الحياض التى بين مكة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب- التهذيب، و تشرب منها الحمير- ش و يغتسل فيها الجنب أ يتوضأ منه قال و كم قدر الماء- قلت إلى نصف الساق و إلى الركبة و أقل قال توضأ

## بيان

لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهوده معروفة في ذلك الزمان اقتصر على السؤال عن مقدار الماء في عمقها و لم يسأل عن الطول و العرض و إنما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء إلى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها و عدمه فإن نسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار من الماء في التأثير و التغيير كنسبة ضعفه إلى ضعفه مثلا و على هذا القياس فإن قيل تغير أوصاف الماء أمر محسوس لا حاجة فيه إلى الاستدلال عليه بنسبة قدره

الوافية، ج ٦، ص: ٣٢

إلى قدر النجاسة قلنا ربما يشتبه التغير مع أن الماء قد يتغير أوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه يؤيد ما قلناه ما في النهاية الأثيرية.

قال و في حديث الطهارة إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا أى لم يظهره و لم يغلث الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه أى يظهره و قيل معنى لم يحمل خبثا أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه و يدفعه عن نفسه انتهى كلامه. فإن قيل القلتان يحمل الخبث إذا كثر الخبث و غلب عليه قلنا أريد به أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتاد و رودها عليه و ذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران و يغمسون الأواني النجسة فيها ثم يترددون في أنها تغيرت تغيرا مؤثرا أم لا فبين أنه إذا كان قلتين لا تتغير بهذه النجاسات و بما ذكرناه يتبين معنى الأخبار الآتية و مفهوماتها

[٢]

٣٦٩٢-٢ الكافي، ٣ / ٢ / ٢ / ١ العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخراز التهذيب، ١ / ٣٩ / ٤٦ / ١ المشايخ عن الصفار و سعد عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن الخراز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

التهذيب، ١ / ٢٢٦ / ٣٤ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخراز عن

الوافية، ج ٦، ص: ٣٣

محمد قال سألته الحديث

[٣]

٣٦٩٣-٣ الفقيه، ١ / ٩ / ١٢ الحديث مرسلا

[٤]

٣٦٩٤-٤ التهذيب، ١ / ١٤٤ / ٢٧ / ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن الخراز عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب الحديث و زاد في آخره و الكر ستمائة رطل

[٥]

إشارة

٣٦٩٥- ٥ التهذيب، ١ / ٤١٥ / ٢٨ / ١ بهذا الإسناد عن ابن المغيرة عن بعض أصحابه عن الفقيه، ١ / ٦ / ٣ أبي عبد الله ع قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء و القلتان جرتان

### بيان

الجرء بالفتح ما يقال له بالفارسية سبو و القلة يقال للعظيم منها و يقال أيضا للخايبة و كأنه يعتبر فيهما الخزف

[٦]

٣٦٩٦- ٦ الكافي، ٣ / ٢ / ١ / ١ على عن أبيه و النيسابوريان جميعا عن حماد بن عيسى التهذيب، ١ / ٤٠ / ٤٨ / ١ المشايخ عن محمد بن الحسن

الوافي، ج ٦، ص: ٣٤

و سعد عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

[٧]

٣٦٩٧- ٧ الكافي، ٣ / ٢ / ٣ / ١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء - تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء

[٨]

### إشارة

٣٦٩٨- ٨ التهذيب، ١ / ٤١٢ / ١٧ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب منها و لا تتوضأ و صبها و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية و كذلك الجرء و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء قال و قال أبو جعفر ع إذا كان الماء أكثر الحديث

### بيان

الجرذ كصرد ضرب من الفأر

[٩]

## إشارة

□  
 ٣٦٩٩- ٩ الكافي، ١ / ٤ / ٢ / ٣ محمد عن التهذيب، ١ / ١ / ٤٠٨ / ١ أحمد عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع  
 قال إذا كان الماء  
 الوافي، ج ٦، ص: ٣٥  
 فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت و كم الكر قال ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف  
 عرضها

## بيان

الركى جمع ركيه و هى البئر و عرضها قطرها

## [١٠]

٣٧٠٠- ١٠ التهذيب، ١ / ٥٣ / ٤١ / ١ المشايخ عن محمد بن محمد بن أحمد عن النخعي عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت  
 لأبي عبد الله ع الماء الذى لا ينجسه شىء قال ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعتة

## [١١]

## إشارة

٣٧٠١- ١١ التهذيب، ١ / ٥٤ / ٤١ / ١ بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن أحمد الكافي، ١ / ٧ / ٣ / ٣ محمد عن التهذيب، أحمد عن  
 البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر التهذيب، ١ / ٣٧ / ٤٠ / ١ المشايخ عن سعد بن أحمد عن محمد بن خالد عن  
 محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله ع عن قدر الماء الذى لا ينجسه شىء فقال  
 الوافي، ج ٦، ص: ٣٦  
 كر قلت و ما الكر قال ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار

## بيان

□  
 كأن المراد بالبرقي محمد لا أحمد و لا استبعاد فى توسط عبد الله بن سنان بينه و بين إسماعيل كما ظن و لعل السكوت عن البعد  
 الثالث لفرض المحل مستديرا بل بئرا و يشعر بهذا لفظه السعة فى الخبر السابق.  
 و أما ما فى التهذيبيين من أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران لأنها تنجس بما يقع فيها و تطهر بنزح شىء منها سواء كان الماء فيها  
 قليلا أو كثيرا فهو مخالف للأخبار الكثيرة الواردة فى ماء الآبار كما ستطلع عليه عن قريب و الاختلاف فى تقدير الكر يؤيد ما قلناه من  
 أنه تخمين و مقايضة بين قدرى الماء و النجاسة إذ لو كان أمرا مضبوطا و حدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد فى تقديره لا مساحة

ولا وزنا ولا مساحة و وزنا وقد وقع الاختلاف فيها جميعا

[١٢]

٣٧٠٢-١٢ الكافي، ٣/٣/٥/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء

[١٣]

### إشارة

٣٧٠٣-١٣ الكافي، ٣/٣/٦/١ القمي عن محمد بن أحمد التهذيب، ١/٤١/٥٢/١ المشايخ عن محمد بن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكر من الماء الوافي، ج ٦، ص: ٣٧

التهذيب، الذي لا ينجسه شيء - ش ألف و مائتا رطل

### بيان

قيل المراد بالرطل العراقي منه فلا ينافي ما ورد من أنه ستمائة رطل فإن المراد بذلك المكي فإنه ضعفه والرطل العراقي مائة و ثلاثون درهما و أحد و تسعون مثقالا كل درهم ثمان و أربعون شعيرة من أوسط حب الشعير و كل مثقال درهم و ثلاثة أسباع درهم و يأتي تحديد آخر أضبط منه في باب مقدار ماء الوضوء إن شاء الله تعالى

[١٤]

٣٧٠٤-١٤ التهذيب، ١/٤٣/٥٨/١ ابن أبي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله ع أن الكر ستمائة رطل

[١٥]

٣٧٠٥-١٥ الكافي، ٣/٣/٨/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا- وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة الوافي، ج ٦، ص: ٣٩

### باب ٣ ماء البئر و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة

[١]



٣٧٠٦-١ الكافي، ٣/٥/٢/١ العدة عن التهذيب، ١/٢٣٤/٧/١ ابن عيسى عن ابن بزيع عن الرضاع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير التهذيب، ريحه أو طعمه فينزع حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة

[٢]

٣٧٠٧-٢ التهذيب، ١/٢٣٤/٧/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن ابن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضاع فقال الحديث بتمامه

[٣]

٣٧٠٨-٣ الكافي، ٣/٧/١٢/١ علي بن محمد عن سهل عن التهذيب، ١/٢٣٤/٨/١ البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع بئر يستقى منها و يتوضأ به- و يغسل منه الثياب و يعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت قال فقال الوافي، ج ٦، ص: ٤٠  
لا بأس و لا يغسل منه الثوب و لا تعاد منه الصلاة

[٤]

٣٧٠٩-٤ الفقيه، ١/١٤/٢٠ الحديث مرسلا

[٥]

٣٧١٠-٥ الكافي، ٣/٦/١٠/١ محمد عن التهذيب، ١/٤٠٩/٨/١ أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن الفقيه، ١/١٠/١٣  
أبي عبد الله ع قال سألت عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به

[٦]

٣٧١١-٦ الكافي، ٦/٢٥٨/٣/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع شعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها أ يتوضأ منها فقال لا بأس به

[٧]

٣٧١٢-٧ التهذيب، ١/٤١٣/١٠/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن النهدي عن زرارة قال سألت أبا عبد الله الوافي، ج ٦، ص: ٤١

ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس

[٨]

٣٧١٣-٨ الفقيه، ١ / ١٠ / ١٤ الحديث مرسلا

[٩]

٣٧١٤-٩ التهذيب، ١ / ٢٣٢ / ١ / المشايخ عن الصفار عن أحمد عن الحسين عن حماد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنن - فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر

[١٠]

٣٧١٥-١٠ الفقيه، ١ / ٢١ / ٣٣ قال الصادق ع كان في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها القدر و كان النبي ص يتوضأ منها

[١١]

٣٧١٦-١١ التهذيب، ١ / ٢٣٣ / ٢ / ١ سعد عن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه قال لا يعيد الصلاة و لا يغسل ثوبه

[١٢]

٣٧١٧-١٢ التهذيب، ١ / ٢٣٣ / ٣ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم الوافى، ج ٦، ص: ٤٢  
بها إلا بعد ما يتوضأ منها أ يعاد الوضوء فقال لا

[١٣]

٣٧١٨-١٣ التهذيب، ١ / ٢٣٣ / ٥ / ١ بهذا الإسناد عن أبان عن الشحام و أبي يوسف يعقوب بن عيشم عن أبي عبد الله ع قال إذا وقع في البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به

[١٤]

إشارة

٣٧١٩-١٤ التهذيب، ١ / ٢٣٣ / ٤ / ١ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال سئل أبو عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا بأس و إن تفسخت فسبح دلاء- قال و سئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أ يعيد وضوءه و صلاته و يغسل ما أصابه فقال لا قد استقى أهل الدار منها و رشوا

بيان

كأن المراد به أنه إذا أعاد الوضوء و الصلاة لرفع ما يريه من ذلك كبر فعله على أهل الدار لأنهم أصيبوا بما أصيب و شق عليهم رفع ما يريهم مع أنه لا يأمن أن يكون قد سرى إليه و إلى ثيابه من رشهم و يحتمل أن يكون المراد أنهم استقوا و رشوا قبل الوضوء ما يكفى فى نزحها

[١٥]

٣٧٢٠-١٥ التهذيب، ١ / ٢٣٩ / ٢٤ / ١ ابن عيسى عن على بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبى عبد الله ع فى طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله ع دلوا فخرج فيه فأرتان الوافى، ج ٦، ص: ٤٣

فقال أبو عبد الله ع أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله ع أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شىء - فقال صبه فى الإناء فصبه فى الإناء

[١٦]

### إشارة

٣٧٢١-١٦ التهذيب، ١ / ٢٤٦ / ٤٠ / ١ ابن محبوب عن الزيات عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أو يصلح الوضوء منها قال لا بأس و سألته عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها

### بيان

السرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها

[١٧]

٣٧٢٢-١٧ التهذيب، ١ / ٤١٦ / ٣١ / ١ سعد عن الفطحية قال سئل أبو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة - فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير

[١٨]

### إشارة

٣٧٢٣-١٨ التهذيب، ١ / ٤١٦ / ٣٢ / ١ سعد عن موسى بن الحسن عن أبى القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن بشير عن أبى

مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه و توضع بالباقي  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٤

## بيان

أكفأ رأسه أى قلبه و أراق مما فيه شيئاً و أما ما ورد من الأمر بالنزح من البثر لوقوع نجاسات بعينها و إن لم تتغير بها فإنما ذلك لطيبه الماء و زوال النفرة عنه و الاستقذار كما نبينه فيما بعد إن شاء الله  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٥

## باب ٢ ماء المطر و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة

### [١]

٣٧٢٤-١ الكافي، ٣/١٢/١/١ التهذيب، ١/١٤/٤١١/١/١ الثالثه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في ميزابين سالا أحدهما بول- و الآخر ماء المطر فاختلفا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك

### [٢]

٣٧٢٥-٢ الكافي، ٣/١٢/٢/١ العده عن التهذيب، ١/١٥/٤١١/١/١ أحمد عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان الكافي، عن محمد ش عن أبي عبد الله ع قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول و الآخر ميزاب ماء فاختلفا ثم أصابك ما كان به بأس  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٦

### [٣]

## إشارة

٣٧٢٦-٣ الكافي، ٣/١٣/٣/١ أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت أمر في الطريق فيسيل على الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضئون قال قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت و يسيل على الماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بدأ بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر

## بيان

كنى بالوضوء فى الموضوعين عما يوجبه و مثله كثير فى كلامهم و منه المتوضى قول الرجل أين يتوضأ الغرباء كما يأتى أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته أو عبر به عن الاستنجاء و إلا فلا وجه للسؤال و الغرض من السؤال الثانى أن المطر يسيل على الماء المتغير أحدهما بالقدر فيثب من الماء القطرات و ينتضح على و البيت يتوضأ على سطحه سؤال آخر فيكيف أى يقطر

[٤]

٣٧٢٧-٤ الكافى، ٣/١٣/٤/١ محمد عن التهذيب، ١/٢٦٧/٧٠/١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ١/١٦٣/٧٠ أبى الحسن موسى بن جعفر فى طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شىء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاعسله و إن كان الطريق نظيفاً فلا تغسله الوافى، ج ٦، ص: ٤٧

[٥]

٣٧٢٨-٥ الفقيه، ١/٨/٦/١ التهذيب، ١/١٦/٤١١/١ على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره- و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة- فقال إذا جرى فلا بأس به قال و سألته عن رجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس

[٦]

إشارة

٣٧٢٩-٦ الفقيه، ١/٧/٤ هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب- فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه

بيان

أريد بالسماء المطر فإنها اسم من أسماء المطر و إن أريد بها معناها المتعارف فالمراد بإصابتها السطح إصابتها إياه بمطرها

[٧]

٣٧٣٠-٧ الفقيه، ١/٨/٥ و سئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم فقال طين المطر لا ينجس

[٨]

إشارة

٣٧٣١-٨ التهذيب، ١/٢١/٤٢٤/١ أحمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الوفاى، ج ٦، ص: ٤٨  
الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس

### بيان

الكنيف المبرز خارجا بارزا على سطح الأرض فيقطر على يعنى بعد ما أصاب الكنيف الوفاى، ج ٦، ص: ٤٩

### باب ٥ ماء الحمام و أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة

[١]

### إشارة

٣٧٣٢-١ الكافى، ٣/١٤/٢/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/٢٦/٣٧٨/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة

### بيان

المراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار التى دون الكر التى يقومون عليها و إطلاق المادة يشمل ما إذا لم يكن كرا

[٢]

### إشارة

٣٧٣٣-٢ الكافى، ٣/١٤/١/١ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تغتسل من البثر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و إن الناصب أهون على الله من الكلب قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا الوفاى، ج ٦، ص: ٥٠

### بيان

يعنى أن ما يأتى من المادة يطهر ما فى الحوض إذا لاقته نجاسة و ذلك لأن كل ما يؤخذ من الحوض يأتى مكانه من المادة

[٣]

إشارة

٣٧٣٤-٣ التهذيب، ١/٢٢٣/٢٣ ١ سأل على بن جعفر أخاه موسى ع عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل

بيان

اغتسل بغير ماء الحمام يعنى غير مائه الذى يغتسل منه النصرانى إلا أن يغتسل وحده بعد فراغ النصرانى فحينئذ يغسل الحوض الذى اغتسل عليه النصرانى ثم يغتسل

[٤]

إشارة

٣٧٣٥-٤ التهذيب، ١/٣٧٨/٢٩ ١ أحمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى- و لا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه و لا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور و عن الرجل يدخل الحمام و هو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلهما قال لا بأس و قال أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدى بعد

الوافية، ج ٦، ص: ٥١

الغسل جنباً أو غير جنب قال لا بأس

بيان

و لا- تغتسل من ماء آخر يعنى لا يجب عليك أن تغتسل من ماء آخر لاعتقادك أنه ليس بطهور فإنه طهور و البارز فى يغسلهما يعود إلى اليدين المدلول عليهما بقريئة المقام

[٥]

إشارة

٣٧٣٦-٥ الكافي، ٣/١٤/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ١/٣٧٨/٢٧/١ علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا- يقول لأبي عبد الله ع إنى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك و أقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس

### بيان

أليس هو جار استفهام إنكار يعنى أن ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه عليك

### [٦]

٣٧٣٧-٦ الكافي، ٣/١٥/١٤/١ محمد عن

الوافى، ج ٦، ص: ٥٢

الفقيه، ١/١٢/١٧ التهذيب، ١/٣٧٩/٣٤/١ أحمد عن أبي يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضى ع قال سئل عن مجمع الماء فى الحمام من غسله الناس يصيب الثوب قال لا بأس

### [٧]

### إشارة

٣٧٣٨-٧ التهذيب، ١/٣٧٨/٢٨/١ ابن عيسى عن التميمى عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى

### بيان

و ذلك لأنه كلما يغرف منه يجرى إليه مكانه من مادته

### [٨]

٣٧٣٩-٨ التهذيب، بهذا الإسناد عن داود قال قلت لأبي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا لما ألزق بهما من التراب

### [٩]

٣٧٤٠-٩ التهذيب، ١/٣٧٨/٣٠/١ الحسين بن ابن أبي عمير عن الخراز عن محمد عن أبي عبد الله ع مثله

الوافى، ج ٦، ص: ٥٣



[١٠]

## إشارة

٣٧٤١-١٠ التهذيب، ١/ ٣٧٩ / ٣١ / ١ عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد قال رأيت أبا جعفر جاثيا من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال لو لا ما بيني وبين دارى ما غسلت رجلى ولا يجنب ماء الحمام

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٦، ص: ٥٣

## بيان

ولا- يجنب بالجيم والنون المشددة من التجنب أو بحذف إحدى التاءين من التجنب وهو بمعناه يتعدى إلى مفعولين أو بتخفيف النون من الجنب وهو بمعناها قال الله تعالى حكاية عن الخليل ع وَاجْتُنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ والمستتر للمفعول يعود إلى الرجل و يحتمل أن يسند الفعل إلى ماء الحمام و فى باب دخول الحمام و لا نحيت بالنون و الحاء المهملة و التاء فوقانية فى آخرها يعنى ما بعدته.

و نقل عن الشهيد الثانى رحمه الله أنه قرأ و لا تحيت بالمشناة فوقانية أولا و آخرها مشددة الآخر و الحاء المهملة و التحتانية المشددة بعدها و قال الظاهر أن أصله تحيدت فقلبت الدال تاء ثم أدغمت من الحيود و هو الميل و العدول عن الشيء

[١١]

٣٧٤٢-١١ التهذيب، ١/ ٣٧٩ / ٣٢ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر يخرج عن الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجله حتى يصلى الوافية، ج ٦، ص: ٥٤

[١٢]

## إشارة

٣٧٤٣-١٢ التهذيب، ١/ ٣٧٩ / ٣٣ / ١ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن ماء الحمام- فقال ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيه جنب أم لا

**بيان**

الاستثناء محمول على الاستحباب جمعا بين الأخبار

الوافى، ج ٦، ص: ٥٥

**باب ٦ ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث و الشرب و ما لا بأس به**

[١]

**إشارة**

٣٧٤٤-١ الكافي، ٣/٥/١١/١ العدة عن أحمد عن ابن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء

**بيان**

أراد بالتطهير معناه اللغوى أعنى التطيب و إزالة النفرة و الاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء فيها حتى يصلح للوضوء و يباح به بلا كراهة كما يدل عليه قوله حتى يحل الوضوء منها و ذلك لما عرفت أن الماء الذى يرفع به الحدث لا بد له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث.

و الأخبار الآتية صريحة فيه و بعض الأخبار التي تأتي في الأبواب الآتية أيضا مشعر به و أكثر أخبار هذه الأبواب مبنية على هذه القاعدة التي غفل عنها الأكترون حتى زعم جماعة أن نزح مياه الآبار إنما هو لتطهيرها من نجاسة الأخبات و إن لم يتغير بها و قد عرفت أنها لا تنجس إلا إذا تغيرت كسائر المياه

الوافى، ج ٦، ص: ٥٦

و مما يدل على ذلك إطلاق الدلاء في كثير من الأخبار كهذا الخبر فإنه في قوة أن يقال انزح مقدار ما يزول به النفرة و يطيب معه الماء و يؤيد ذلك اختلاف أعدادها المعينة في الشيء الواحد كما يأتي فإنه قرينة قوية على ذلك و على أن النزح إنما هو على سبيل الاستحباب دون الوجوب فإن الوجوب لا يقبل الزيادة و النقصان و أيضا قد مضت الأخبار الدالة على عدم وجوب إعادة الصلاة و الوضوء و غسل الثياب التي وقعت بها فلو كانت متنجسة لوجب إعادة

[٢]

٣٧٤٥-٢ الكافي، ٣/١٠/١١/١ محمد عن الزيات و النيسابوريان عن صفوان التهذيب، ١/٢٢٢/١٧/١ على بن الحسن عن النخعي عن صفوان عن منصور عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه

[٣]

٣٧٤٦-٣ التهذيب، ١ / ٢٢١ / ١٥ / ١ عنه عن النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس

[٤]

٣٧٤٧-٤ الكافي، ٣ / ١٠ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء

الوافى، ج ٦، ص: ٥٧

التهذيب، ١ / ٢٢٢ / ١٨ / ١ علي بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن الحسين قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سورها قال نعم ولا يتوضأ منه

[٥]

٣٧٤٨-٥ الكافي، ٣ / ١٠ / ٢ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعأ أيديهما في الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء- وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في إناء واحد- يغتسلان جميعا

[٦]

٣٧٤٩-٦ التهذيب، ١ / ٢٢٢ / ١٦ / ١ علي بن الحسن عن التميمي عن صفوان عن العيص عن أبي عبد الله ع قال سألته عن سؤر الحائض قال توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب الحديث

[٧]

### إشارة

٣٧٥٠-٧ الكافي، ٣ / ١١ / ٤ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع أ يتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض

الوافى، ج ٦، ص: ٥٨

### بيان

يعنى بالوضوء الطهارة

[٨]

٣٧٥١-٨ التهذيب، ١/٢٢٢/١٩/١ على بن الحسن عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا

[٩]

٣٧٥٢-٩ التهذيب، ١/٢٢٢/٢٠/١ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه

[١٠]

٣٧٥٣-١٠ الكافي، ٣/١١/٥/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن سؤر اليهودى و النصرانى - فقال لا

[١١]

٣٧٥٤-١١ الكافي، ٣/١١/٦/١ التهذيب، ١/٢٢٣/٢٢/١ القمى عن محمد بن أحمد عن النخعى عن الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله ع أنه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما خالف الإسلام و كان أشد عنده سؤر الناصب

[١٢]

إشارة

٣٧٥٥-١٢ التهذيب، ١/٢٢٣/٢٣/١ سأل على بن جعفر أخاه موسى ع عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة

الوافية، ج ٦، ص: ٥٩  
قال لا إلا أن يضطر إليه

بيان

النهى و الكراهة فى هذه الأخبار ليس لنجاسة الماء و إلا لما جاز استعماله حال الاضطرار و قد مضت أخبار آخر فى جواز رفع الحدث بأمثاله فى الباب السابق

[١٣]

إشارة

٣٧٥٦-١٣ التهذيب، ١ / ٤٠ / ٤٩ / ١ الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبى بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به و أنا فى سفر- قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب

### بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا تغير أحد أو صافه الثلاثة و لعل حملة على استحباب التنزه عنه مع إبقائه على ظاهره أصوب

[١٤]

٣٧٥٧-١٤ الكافى، ٣ / ١٥ / ٥ / ١ التهذيب، ١ / ٣٧٩ / ٣٥ / ١ على عن أبيه عن الحسن بن أبى الحسين الفارسى عن الجعفرى عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذى تسخنه الشمس لا توضئوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص  
الوفاى، ج ٦، ص: ٦٠

[١٥]

٣٧٥٨-١٥ التهذيب، ١ / ٣٦٦ / ٦ / ١ ابن محبوب عن العبيدى عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة و قد وضعت قممتهما فى الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسى و جسدى قال لا تعودى فإنه يورث البرص

[١٦]

### إشارة

٣٧٥٩-١٦ التهذيب، ١ / ٣٦٦ / ٧ / ١ سعد عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس

### بيان

هذا رخصة و الأول فضل و تنزه

[١٧]

### إشارة

٣٧٦٠-١٧ الكافي، ٣/ ١٠/ ١/ ١/ التهذيب، ١/ ٢٢٩/ ٤٥/ ١ محمد عن أحمد عن الفقيه، عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه و توضأ منه- وإن كان عقرباً فأرق الماء و توضأ من ماء غيره و عن رجل معه إناءان فيهما ماء فوقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً و يتيمم الوافي، ج ٦، ص: ٦١

## بيان

الخنفساء بالضم دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان و إراقه الماء من العقرب لسميته و إنما يهريق الإناءين لأن مع وجود الماء الطاهر لا يجوز التيمم لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً و الملقى للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث و فيه إشكال لأن الملقى للنجاسة يقينا لا يصلح لرفع الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة الاضطرار إلا أن يحمل على الاستحباب. و يجوز أن يحمل على المتغيرين اللذين يكون سبب التغير في أحدهما القدر و في الآخر غيره

## [١٨]

٣٧٦١-١٨ التهذيب، ١/ ٢٤٨/ ٤٣/ ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في حديث طويل أنه سئل عن رجل معه إناءان الحديث

## [١٩]

٣٧٦٢-١٩ التهذيب، ١/ ٤٤/ ١ أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله □

## [٢٠]

٣٧٦٣-٢٠ التهذيب، ١/ ٢٣٠/ ٤٧/ ١ المشايخ عن ابن أبان عن

الوافي، ج ٦، ص: ٦٢

الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أ يتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه

## [٢١]

٣٧٦٤-٢١ التهذيب، ١/ ٢٣٨/ ٢١/ ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن أحمد عن الزيات و الخشاب عن شعر عن الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة- ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه

## [٢٢]

## إشارة

٣٧٦٥-٢٢ التهذيب، ١/٤١٩/٤٣/١ محمد بن أحمد عن رجل عن ذبيان عن النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع في بئر مخرج يقع فيه رجل فمات فلم يمكن إخراجه من البئر أ يتوضأ في ذلك البئر قال لا- يتوضأ فيه و يعطل و يجعل قبراً و إن أمكن إخراجه أخرج و غسل و دفن قال رسول الله ص حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا سويًا الوافي، ج ٦، ص: ٦٣

## بيان

المحرج بتشديد الراء و فتحها المضيق إنما منع من التوضؤ فيها أما مع تغيرها فظاهر و أما مع عدمه فلاستحباب التنزه عن مثله في رفع الحدث و لوجوب جعلها قبراً على التقديرين. و أما جعل المحرج بفتح الميم و الخاء المعجمة الساكنة و جعل التوضؤ تجوزاً عن التغوط فيشبه أن يكون تصحيفاً مع أنه لا يساعده النسخ

[٢٣]

٣٧٦٦-٢٣ التهذيب، ١/٤١٨/٣٩/١ الحسين عن عثمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الجرّة تسعمائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه و أتوضأ قال لا

[٢٤]

## إشارة

٣٧٦٧-٢٤ التهذيب، ١/٤١٩/٤٥/١ العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء و سألت عن العظاية و الحية و الوزغ تقع في الماء فلا تموت أ يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به

## بيان

العظاية بالمهملة ثم المعجمة و المشناة التحتانية دويبة من أصناف الوزغ

[٢٥]

## إشارة

٣٧٦٨-٢٥ الكافى، ٣/٤/١٦/١ التهذيب، ١/٥/٤٠٨/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره  
فتنزه منه  
الوفاى، ج ٦، ص: ٦٤

### بيان

الآجن المتغير اللون و الطعم.  
قال فى التهذيبيين هذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتة

[٢٦]

### إشارة

٣٧٦٩-٢٦ الكافى، ٣/١١/١/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن أبى بصير عنهم ع قال إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل  
أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك فى الإناء و فيها شيء من ذلك فأهرق الماء

### بيان

الجنابة المنى

[٢٧]

### إشارة

٣٧٧٠-٢٧ التهذيب، ١/٣٨/٣٩/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين و عن سعد و محمد بن الحسن عن ابن عيسى عن التهذيب، ١/  
٣٧/٣٩/١ الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل  
إصبعه فيه قال إن كانت يده قدره  
الوفاى، ج ٦، ص: ٦٥

فليهرقه و إن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى <sup>□</sup> مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

### بيان

التور إناء يشرب فيه و هو أحد معانى الركوة و إنما يهرقه مع القذارة لأن الملقى للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث و إنما تلا الآية لأن  
سؤر الجنب مما يستحب التنزه عنه فى رفع الحدث و إن جاز استعماله فيه



[٢٨]

٣٧٧١-٢٨ التهذيب، ١ / ٣٩ / ٤٤ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن البرنطى قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قدرة قال يكفى الإناء

[٢٩]

٣٧٧٢-٢٩ الكافى، ٣ / ١١ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ ع عن الرجل يستيقظ من نومه و لم يبيل أ يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدرى أين كانت يده فيغسلها

[٣٠]

٣٧٧٣-٣٠ الكافى، ٣ / ١١ / ٣ / ١ محمد عن محمد بن إسماعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله ع فى الرجل الوافى، ج ٦، ص: ٦٦  
الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء

[٣١]

٣٧٧٤-٣١ الكافى، ٣ / ١٢ / ٤ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء التهذيب، ١ / ٣٦ / ٣٧ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يبول و لم يمس يده شىء أ يغمسها فى الماء قال نعم و إن كان جنباً

[٣٢]

إشارة

٣٧٧٥-٣٢ التهذيب، ١ / ٣٩ / ٤٥ / ١ الحسين عن ابن سنان و عثمان جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول و لم يمس يده اليمنى شىء- أ يدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه استيقظ من نومه و لم يبيل أ يدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها

بيان

الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به الإذن رخصة و المنع تنزيه

الوفاى، ج ٤، ص: ٤٧

[٣٣]

٣٣٧٧٦-٣٣ التهذيب، ١/٣٨/٤١/١ المشايخ عن سعد و محمد بن الحسن عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمسه الطست أو الركوة ثم يدخل يده فى الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات و إن لم يفعل فلا بأس و إن كان أصابته جنابة فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شىء من المنى و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله

[٣٤]

٣٣٧٧٧-٣٤ التهذيب، ١/٣٧/٣٨/١ بهذا الإسناد بدون محمد بن الحسن و ابن أبان عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده فى الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شىء من المنى

[٣٥]

٣٣٧٧٨-٣٥ الكافى، ٣/١٣/١٦/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الإناء و ينتضح الماء فى الأرض فيصير فى الإناء أنه لا بأس بهذا كله

[٣٦]

٣٣٧٧٩-٣٦ الكافى، ٣/١٣/٧/١ النيسابوريان عن حماد عن ربعى عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله ع قال فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء فقال لا بأس ما جعل عليكم فى الدين من حرج الوفاى، ج ٤، ص: ٤٨

[٣٧]

٣٣٧٨٠-٣٧ التهذيب، ١/٨٦/٧/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن الفضيل مثله إلا أنه قال- فينتضح من الأرض فى الإناء

[٣٨]

٣٣٧٨١-٣٨ الكافى، ٣/١٤/٨/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع اغتسل فى مغتسل بيال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس

[٣٩]

٣٧٨٢- ٣٩ التهذيب، ١ / ٢٢١ / ١٣ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة- لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده في شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به

[٤٠]

٣٧٨٣- ٤٠ التهذيب، ١ / ٢٢١ / ١٤ / ١ بهذا الإسناد عن أحمد بن هلال عن البرنظي عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع قال الفقيه، ١ / ١٢ / ١٧ كان النبي ص إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به الوافية، ج ٦، ص: ٦٩

[٤١]

### إشارة

٣٧٨٤- ٤١ الفقيه، ١ / ١٢ / ١٦ سئل على ع أ يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر- فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة

### بيان

أريد بفضل الوضوء بالفتح ما يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء و الركو الإناء و المخمر المغطى و المراد بالأبيض أن لا يكون وسخا و بالمخمر أن لا يدخله شىء و الغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه قوله أحب دينكم إشارة إلى الحديث النبوي المشهور بعثت بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء

و الحنيفية هي المائلة من طرفي التفريط و الإفراط إلى الوسط و السهلة تفسير للسمحة و هي عبارة عن التيسير الذي في الأمة المرحومة المشار إليه بقوله سبحانه ﷻ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و بقوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ و لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و البيضاء عبارة عن وضوحها في الحقيقة و الوجه في التعليل كون الوضوء بفضل وضوء جماعة المسلمين أسهل حصولا منه بالركو الأبيض المخمر و أوسع وقوعا و لا سيما في مواضع يكون الماء بها قليلا مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن و تحصيل الألفه بذلك الوافية، ج ٦، ص: ٧١

### باب ٧ أسرار الحيوانات و التوضؤ بها و الشرب منها

[١]

٣٧٨٥- ١ الكافي، ٣ / ٩ / ١ / ١ على عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه

[٢]

٣٧٨٦-٢ الكافى، ٣/٩/٥/١ القمى و محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سئل عن [عما] ماء يشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سوره و يشرب و عن [عما] ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما- فلا توضأ منه و لا تشرب

[٣]

٣٧٨٧-٣ التهذيب، ١/٢٥/٢٢٤/١ التهذيب، ١/٢٢٨/٤٣/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن الفقيه، ١/١٣/١٨ أبى عبد الله ع أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان فى منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب و إن لم تعلم أن فى منقارها قدرا توضأ منه و اشرب و قال كل ما الوفاى، ج ٦، ص: ٧٢ يؤكل لحمه فليتوضأ منه و ليشربه و عن ماء يشرب منه باز الحديث

[٤]

٣٧٨٨-٤ الكافى، ٣/٩/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد و الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير

[٥]

٣٧٨٩-٥ الكافى، ٣/٩/٣/١ أبو داود عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه قال فقال أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس

[٦]

٣٧٩٠-٦ الكافى، ٣/١٠/٧/١ القمى عن محمد بن أحمد عن النخعى عن الوشاء عن ذكره عن أبى عبد الله ع أنه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه

[٧]

إشارة

٣٧٩١-٧ التهذيب، ١/٢٢٥/٢٧/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء و عن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هى من السباع الوفاى، ج ٦، ص: ٧٣

**بيان**

لما كان جواز الوضوء من فضل السباع أمراً محققاً عندهم علل ع نفي البأس عنه بأنها من السباع كما يدل على ذلك خبر ابن شريح و خير الكنانى و غيرهما مما يأتى

[٨]

٣٧٩٢-٨ التهذيب، ١/٢٢٥/٢٨/١ بهذا الإسناد عن حريز عن أخيره عن أبى عبد الله ع قال إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبه

[٩]

**إشارة**

٣٧٩٣-٩ التهذيب، ١/٢٢٥/٢٩/١ بهذا الإسناد عن حريز عن البقباق قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء

**بيان**

الرجس بالكسر القذر و النجس تفسير له أو أحدهما باعتبار الظاهر و الآخر باعتبار الباطن و كلما ورد النجس عقيب الرجس فهو بكسر النون و إسكان الجيم هكذا حكى عن الفراء و العائد فى اغسله يعود إلى الإناء الوفاى، ج ٦، ص: ٧٤

[١٠]

٣٧٩٤-١٠ التهذيب، ١/٢٢٥/٣٠/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن النخعى عن صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله ع و أنا عنده عن سور السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و توضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا و الله إنه نجس لا و الله إنه نجس

[١١]

٣٧٩٥-١١ التهذيب، ١/٢٢٥/٣١/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

٣٧٩٦-١٢ التهذيب، ١/٢٢٦/٣٣/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه و يشرب و لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه

[١٣]

٣٧٩٧-١٣ التهذيب، ١/٢٢٦/٣٥/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في الهرة أنها من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها

[١٤]

٣٧٩٨-١٤ التهذيب، ١/٢٢٧/٣٦/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله ع قال كان علي الوافي، ج ٦، ص: ٧٥  
ع يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه فإنما هي سبع

[١٥]

٣٧٩٩-١٥ التهذيب، ١/٢٢٧/٣٧/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع أن علياً قال إنما هي من أهل البيت

[١٦]

٣٨٠٠-١٦ التهذيب، ١/٢٢٧/٤٠/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن سؤر الدواب- و الغنم و البقر أ يتوضأ منه و يشرب قال لا بأس

[١٧]

إشارة

٣٨٠١-١٧ التهذيب، ١/٢٢٨/٤١/١ سعد عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه ع قال الفقيه، ١/٨/٩ قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال

بيان

الاجترار إخراج ما أكله إلى الفم و أكله ثانياً و التعلل باللقمة إلى وقت العلف  
الوافي، ج ٦، ص: ٧٦

[١٨]

٣٨٠٢-١٨ التهذيب، ١/٤١٩/٤٢/١ الفقيه، ١/٢٠/٢٨ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن أبا جعفر ص كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضأ منه

[١٩]

٣٨٠٣-١٩ الكافي، ١/٧٣/١٥/١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ١/٤١٣/٢١/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه قال إن وجد ماء غيره فليهرقه الوافي، ج ٦، ص: ٧٧

### باب ٨ الماء القليل المشبه ورفع الحدث به

[١]

#### إشارة

٣٨٠٤-١ الكافي، ٣/٣/١١/١ العدة عن التهذيب، ١/٤٠٨/٢/١ أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أتيت ماء و فيه قلة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ

#### بيان

لعل المراد أنك إذا خفت أن يكون قد ورد عليه ما يفسده لقلته فاصبب منه ثلاث أكف لطيب الماء و يطيب به قلبك كما تنزح من البئر التي وقع فيها شيء من النجاسات دلاء لتطيب و يطيب به القلب كما يأتي في الباب الآتي و يحتمل أن يراد بالماء الذي يكون في الغدير الذي له مادة بالنبع من الأرض فإن مثل هذا الغدير حكمه حكم البئر. و ربما يوجد في بعض النسخ و فيه قدر و لعله هو الصواب و إنه وقع التصحيف الوافي، ج ٦، ص: ٧٨

من النسخ و يؤيد هذا التفسير للحديث ما مضى في خبر أبي بصير حيث قال إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن التباعد و الإخراج متقاربان و يؤيده أيضا الخبر الآتي. و قد أتى جماعة من أصحابنا في تفسير هذا الحديث بتعسفات لا فائدة في إيرادها

[٢]

٣٨٠٥-٢ التهذيب، ١/٤١٦/٣٤/١ أحمد عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألت عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أو يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع به و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه- فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء

بيد واحدة فليضحخه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه و إذا كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و إن كان الماء متفرقا فقدّر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا فإن كان من مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه

[٣]

## إشارة

□  
٣٨٠٦-٣ التهذيب، ١ / ٣٦٧ / ٨ / ١ ابن محبوب عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه الحديث إلى قوله أولا فإن ذلك يجزيه مع اختلاف في ألفاظه  
الوافية، ج ٦، ص: ٧٩

## بيان

هذا الحديث عدة أصحابنا من جملة الأحاديث المعضلة المعاني و قد أتوا في تفسيره بتعسفات باردة لا وجه لإيرادها.  
فنقول و بالله التوفيق إنه يتضمن سؤاله أمورا أحدها قلة الماء و قصوره عن الصاع و المد المستلزم لفوات سنة الإسباغ بل المقتضى لعدم صحة الغسل إذا رجعت الغسالة إليه حيث إن الساقية و المستنقع يكونان غالبا في هذه و هذا و إن لم يصرح به في السؤال إلا أنه يستفاد من آخر الحديث أنه ع استفرس ذلك من السائل مع احتمال أن يكون قد ابتدأه به من غير سؤال و الحديث الآتي صريح فيه.

و الثاني تفرق الماء مع قلته الموجب لعسر استعماله و سرعه قبوله الفساد.

و الثالث خوفه من ورود و راد عليه مما أفسده من كلب و نحوه من السباع المقتضى لوسوسة قلبه و ريبه في طهارته فأشارع أولا بما يزيل عن قلبه الريب في نجاسته الموهومة بل توهم رجوع الغسالة إليه بنضح بعضه على أطراف الساقية و المستنقع لتطيب بقلته و ليجوز أن تكون القطرات الواردة عليه إنما وردت من الأطراف المنضوحة دون البدن. و النضح و إن كان مما يزيد في قلة الماء إلا أنه يجبره سقوط سنة الإسباغ في حال الاضطرار و أنه يكفيه حينئذ غسل رأسه ثلاثا يعني بثلاث أكف كما يأتي في محله ثم مسح سائر جسده بيده و تثليث الأ-كف للرأس و إن كان أيضا مما يزيد في تقليل الماء إلا أنه يعين في غسل سائر البدن بما ينصب منه على أطرافه.

و يستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح في غير الوجه و الرأس في الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلته إذا انضافت الغسالة إليه و تمتته و لا غرو لأنه مضطر و يأتي الكلام فيه في محله.

الوافية، ج ٦، ص: ٨٠

و يحتمل الحديث معنى آخر و هو أن يكون المنضوح بالأ-كف أطراف البدن ليزيل توهم ورود الغسالة إما بحمل ما يرد على الماء وروده مما نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة و إما أنه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع إلى الماء شيء و ليستعين بذلك النضح على غسل البدن مع قلة الماء فإنه إذا كان البدن رطبا يكفيه قليل من الماء و على هذا التفسير يكون الجواب عن توهم النجاسة مسكوتا عنه لأنه قد ظهر في ضمن الحديث



[٤]

**إشارة**

□  
٣٨٠٧-٤ التهذيب، ١/٤١٧/٣٧/١ الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء وهدء في وهدء فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل

**بيان**

الغسل بكسر الغين و ضمها الماء الذي يغتسل به و هذا الحديث أيضا يحتمل المعنيين و بمضمونه أفتى في الفقيه بهذه العبارة فإن اغتسل الرجل في وهدء و خشى أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل فيه أخذ كفا و صبه أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره و كفا من خلفه و اغتسل و إجماله باق

[٥]

**إشارة**

٣٨٠٨-٥ التهذيب، ١/١١٨/١٥٠/١ المشايخ عن ابن أبان عن التهذيب، ١/٤١٨/٣٨/١ الحسين عن ابن بزيع قال

الوافي، ج ٦، ص: ٨١

كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجد في الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز- فكتب ع لا يتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه

**بيان**

قد حمل بعض الأصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء و كأنه جعل قول السائل فيستنجد في أو يغتسل سؤالاً عن جواز الاستنجاء و الغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال و الأظهر أن مراد السائل أن ذلك الماء الذي يستنجى فيه و يغتسل ما حده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فأجابه ع بالتره عن الوضوء بمثل ذلك إلا مع الضرورة قل أم كثر و فيه دلالة على أنه لا ينجس بذلك و إن كره الوضوء به إلا مع الضرورة

الوافي، ج ٦، ص: ٨٣

**باب ٩ مقادير ما ينزح من البشر إذا وقع فيها ما أفسدها لتطيب**

[١]

## إشارة

٣٨٠٩-١ الكافى، ٣/٦/٨/١ التهذيب، ١/٧/٤٠٩/١ محمد عن العمركى عن الفقيه، ١/٢٠/٢٩ على بن جعفر الكافى، الفقيه، عن أخيه أبى الحسن ع ش قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها- الكافى، التهذيب، ولا بأس به قال و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها و سألته عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة  
الوفاى، ج ٦، ص: ٨٤

## بيان

الأوداج عروق العنق و تشخب بالمعجمتين أى تسيل

[٢]

٣٨١٠-٢ الكافى، ٣/٥/٣/١ الثلاثة التهذيب، ١/١٥/٢٣٧/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن الشحام عن أبى عبد الله ع فى الفأرة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب قال ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح

[٣]

٣٨١١-٣ التهذيب، ١/١٣/٢٣٦/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة و محمد و العجلي عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع فى البئر تقع فيها الدابة و الفأرة و الكلب و الطير فتموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب و توضأ

[٤]

٣٨١٢-٤ التهذيب، ١/١٦/٢٣٧/١ القاسم عن أبان عن البقباق قال قال أبو عبد الله ع فى البئر الحديث

[٥]

٣٨١٣-٥ الكافى، ٣/٦/٦/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن ابن سنان

الوفاى، ج ٦، ص: ٨٥

عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عما يقع فى الآبار فقال أما الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل- و كل شىء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس

[٦]

٣٨١٤-٦ التهذيب، ١ / ٢٣٠ / ٤٩ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله ع الحديث إلا أنه ليس فيه فينزع منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء

[٧]

٣٨١٥-٧ الكافي، ٣ / ٦ / ٧ / ١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزع منها دلاء فإن وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء فإن مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلينزع

[٨]

٣٨١٦-٨ التهذيب، ١ / ٢٤١ / ٢٦ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزع الماء كله الوافية، ج ٦، ص: ٨٦

[٩]

٣٨١٧-٩ الكافي، ٣ / ٧ / ١١ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن العذرة تقع في البئر قال ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا

[١٠]

٣٨١٨-١٠ الكافي، ٣ / ٦ / ٩ / ١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود- قال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو واحد

[١١]

٣٨١٩-١١ الفقيه، ١ / ٢١ / ٣٠ التهذيب، ١ / ٤١٩ / ٤٤ / ١ سأل يعقوب بن عيثم أبا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح تخرج منها قطع جلود الحديث

[١٢]

٣٨٢٠-١٢ الكافي، ٣ / ٥ / ٥ / ١ القمي عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن الفقيه، ١ / ٢١ / ٣١ التهذيب، ١ / ٢٤٥ / ٣٩ / ١ جابر عن أبي جعفر ع في السام أبرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو

[١٣]

**إشارة**

٣٨٢١-١٣ التهذيب، ١ / ٢٤٥ / ٣٨ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ١ / ٢١ / ٣٢ يعقوب بن عيشم قال قلت  
الوافى، ج ٦، ص: ٨٧  
لأبي عبد الله ع سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلبنا فيها نغسلها و  
نعيد الصلاة قال لا

**بيان**

سام أبرص من كبار الوزغ اسمان جعلتا اسما واحدا

**[١٤]**

٣٨٢٢-١٤ الكافي، ٣ / ٥ / ٤ / ١ محمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة

**[١٥]**

٣٨٢٣-١٥ التهذيب، ١ / ٢٣١ / ٥٢ / ١ المشايخ عن القمي عن محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر  
بن محمد ع الحديث

**[١٦]****إشارة**

٣٨٢٤-١٦ الفقيه، ١ / ٢٢ / ٣٥ التهذيب، ١ / ١٩ / ٤١٣ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ١ / ٢٢ / ٣٥ كردويه قال سألت أبا الحسن  
موسى بن جعفر عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة- و أبوال الدواب و أرواثها و خراء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا و  
إن كانت مبخرة  
الوافى، ج ٦، ص: ٨٨

**بيان**

ذكر الشهيد رحمه الله أن المبخرة إما بضم الميم و كسر الخاء أى المنتنة أو بفتحهما بمعنى مكان البحر أى التتن

**[١٧]**

٣٨٢٥-١٧ التهذيب، ١ / ٢٩ / ٤١٥ / ١ التهذيب، ١ / ١٨ / ٢٣٧ / ١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن أبي مريم عن جعفر بن محمد ع قال كان أبو جعفر ع يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت قال و قال جعفر ع إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزع منها سبع دلاء

[١٨]

## إشارة

٣٨٢٦-١٨ التهذيب، ١ / ٢٣١ / ٥٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لأبي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجفت- وإن كانت جيفة قد أجفت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها

## بيان

أجفت أنتنت

[١٩]

٣٨٢٧-١٩ التهذيب، ١ / ٢٣٠ / ٤٨ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي الوافي ج ٦، ص: ٨٩  
عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به

[٢٠]

٣٨٢٨-٢٠ التهذيب، ١ / ٢٣٤ / ٩ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عمرو بن عثمان و الفطحية قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوق بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا و ما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه- فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلو و أقله العصفور ينزح منها دلو واحد و ما سوى ذلك فما بين هذين

[٢١]

٣٨٢٩-٢١ التهذيب، ١ / ٢٣٥ / ١٠ / ١ المشايخ عن محمد و الحسين بن عبيد الله ع أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ابن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن عمر بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفأرة و السنور إلى الشاة فقال كل ذلك يقول [ينزح منه] سبع دلاء حتى بلغت الحمار و الجمل فقال كر من ماء

[٢٢]

٣٨٣٠-٢٢ التهذيب، ١/٢٣٥/١١/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال و سألته عن الطير و الدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء و السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبهه  
الوافى، ج ٦، ص: ٩٠

[٢٣]

٣٨٣١-٢٣ التهذيب، ١/٢٣٦/١٢/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن يتن نزحت منه سبع دلاء و إن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا و إن أنتن حتى توجد ريح التن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التن من الماء

[٢٤]

٣٨٣٢-٢٤ التهذيب، ١/٢٣٧/١٤/١ محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول الدجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان و ثلاثة فإذا كانت شاء و ما أشبهها فتسعة أو عشرة

[٢٥]

٣٨٣٣-٢٥ التهذيب، ١/٢٣٧/١٧/١ سعد عن النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة و الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة- فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله

[٢٦]

٣٨٣٤-٢٦ التهذيب، ١/٢٤٥/٣٧/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين التهذيب، ١/٢٣٨/٧٢/١ المشايخ عن محمد بن الحسن عن الحسين عن حماد و فضالة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأرة و الوزغة تقع في البئر قال تنزح منها ثلاثة دلاء  
الوافى، ج ٦، ص: ٩١

[٢٧]

٣٨٣٥-٢٧ التهذيب، ١/٢٣٨/٢٠/١ الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

[٢٨]

٣٨٣٦-٢٨ التهذيب، ١/٢٣٩/٢٢/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله ع قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء

[٢٩]

□  
 ٣٨٣٧-٢٩ التهذيب، ١ / ٢٣ / ٢٣٩ / ١ محمد بن أحمد عن الزيات عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت و لم تتن فأربعين دلوا- و إذا انتفخت و نتت نرح الماء كله

[٣٠]

إشارة

□  
 ٣٨٣٨-٣٠ التهذيب، ١ / ٢٧ / ٢٤١ / ١ المشايخ عن محمد و الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينرح الماء كله

بيان

ينبغي حمله على ما إذا تغير به الماء

[٣١]

٣٨٣٩-٣١ التهذيب، ١ / ٢٨ / ٢٤١ / ١ محمد بن أحمد عن أبي الوافي، ج ٦، ص: ٩٢

□  
 إسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع بثر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير في ذلك كله واحد ينرح منها عشرون دلوا فإن غلبت الريح نرحت حتى تطيب

[٣٢]

٣٨٤٠-٣٢ التهذيب، ١ / ٢٩ / ٢٤١ / ١ الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم- أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينرح منها ثلاثون دلوا

[٣٣]

٣٨٤١-٣٣ التهذيب، ١ / ٣١ / ٢٤٣ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن أحمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل- قال ينرح منها أربعون دلوا

[٣٤]

٣٨٤٢-٣٤ التهذيب، ١/٢٤٣/٣٢/١ بالإسناد عن القمي و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها

[٣٥]

٣٨٤٣-٣٥ التهذيب، ١/٢٤٤/٣٣/١ المشايخ عن سعد و محمد بن الحسن عن أحمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر الوافي، ج ٦، ص: ٩٣

فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء قال و سألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا

[٣٦]

٣٨٤٤-٣٦ التهذيب، ١/٢٤٤/٣٤/١ بالإسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في البئر يقع فيها الميتة قال إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا و قال إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء

[٣٧]

٣٨٤٥-٣٧ الفقيه، ١/٢١/٣٤ محمد عن أبي جعفر ع الحديث الأول

[٣٨]

٣٨٤٦-٣٨ التهذيب، ١/٢٤٤/٣٥/١ بالإسناد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء

[٣٩]

إشارة

٣٨٤٧-٣٩ التهذيب، ١/٢٤٢/٣٠/١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن التهذيب، ١/٢٨٤/١١٩/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال و سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال ينزف كلها ثم قال فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينظفون يوما إلى الليل و قد طهرت الوافي، ج ٦، ص: ٩٤

بيان



قد أتى فى التهذيبين فى التوفيق بين هذه الأخبار المختلف ظواهرها بتعسفات بعيدة و تكلفات غير سديدة و أنت قد دريت أن ذلك كله على الاستحباب و أنه لطيبه الماء و زوال النفرة عنه و أن أكثرها ورد فى رفع الأحداث و الشرب دون سائر الاستعمالات و أن للاستحباب درجات متفاضلة بعضها فوق بعض و أن طيبه الماء و زوال نفرة الطبع عنه تختلف باختلاف الآبار كبرا و صغرا و اختلاف منابعها ضيقا و سعة و اختلاف مكث الخبائث فيها مدة إلى غير ذلك و أن الاحتياج إلى رفع الحدث و الشرب يتفاوت بالضرورة و الانحصار و بدونهما و بمراتب الضرورة فبناء اختلاف الروايات على أمثال هذه الاختلافات فلا اختلاف عند التحقيق و الحمد لله الوافى، ج ٦، ص: ٩٥

## باب ١٠ ما ينبغى من البعد بين البئر و البالوعة

[١]

### إشارة

□  
٣٨٤٨-١ الكافى، ٣/٧/١ العدة عن التهذيب، ١/٩/٤١٠/١ أحمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن أبى عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع و إذا كانت أسفل من البئر- فخمسة أذرع من كل ناحية و ذلك كثير

### بيان

المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه و يدل عليه بعض الأخبار الآتية أعنى البئر التى وصلت إلى الماء أو لم تصل و يدخل فيها النجاسات و تكون مطرحة للعدرة و نحوها لا ما يجرى فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة و المراد بالفوقية الفوقية فى القرار كما هو الظاهر من اللفظ و قيل بل المراد الفوقية فى الجهة فإن جهة الشمال تكون أعلى فتكون فوقا بالنسبة إلى سائر الجهات كما يدل عليه خبر الديلمى الآتى و يدفعه قوله ع من كل ناحية فإن اعتبار الجهة ينافى تعميمها و أما خبر الديلمى فلا- يأتى ذلك لأن اعتبار إحدى الفوقيتين لا ينافى اعتبار الأخرى أيضا فكلتاهما معتبرتان كما أن الرخاوة و الصلابه أيضا معتبرتان كما يدل عليه حديث الحمار الآتى و بالجملة

الوافى، ج ٦، ص: ٩٦

المعتبر أن لا يصل من البالوعة إلى البئر ما يؤثر فى طيبه ماء البئر تأثيرا يشمئز منه الطباع و يمنع من الانتفاع

[٢]

□  
٣٨٤٩-٢ التهذيب، ١/١١/٤١٠/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الديلمى عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لى إن مجرى العيون كلها من [مع] مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع و إن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعا و إن كان تجاها [كانت تجاها] بحذاء القبلة و هما مستويان فى مهب الشمال فسبعة أذرع

[٣]

## إشارة

□  
 ٣٨٥٠-٣ الكافي، ٣/٨/٣ /١ محمد عن التهذيب، ١/١٠/٤١٠ /١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي يزيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر وبئر الماء و البالوعة فقال إن كانت سهلاً فسبعة أذرع  
 الوافية، ج ٦، ص: ٩٧

و إن كان جبلاً- فخمسة أذرع ثم قال الماء يجرى إلى القبلة إلى يمين- و يجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة و يجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة- و لا يجرى من القبلة إلى دبر القبلة

## بيان

قوله إلى يمين بدل من قوله إلى القبلة يعنى يجرى إلى يمين القبلة من دبرها مائلاً

[٤]

## إشارة

٣٨٥١-٤ الكافي، ٣/٧/٢ /١ التهذيب، ١/١٢/٤١٠ /١ الأربعة عن زرارة و محمد و أبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها أ ينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شىء- الكافي، و إن كان أقل من ذلك نجسها- ش و إن كان البئر في أسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة [سبعة] أذرع لم ينجسها و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لا- يثبت على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله  
 الوافية، ج ٦، ص: ٩٨

## بيان

لم ينجس ذلك أى ماء البئر بلزقها بكسر اللام أى بجنبها و فى التهذيبيين لا- يلبث مكان لا يثبت و لا يغوله موضع لا قعر له أى لا يبادره و لا- يسبقه و الحديث ليس بصريح فى علو القرار و فيه إجمال من وجوه و لعل المراد بالنجاسة معناها اللغوى و بالنهى عن الوضوء معناه التنزيه كما دلت عليه الأخبار السابقة و يدل عليه الخبر الآتى أو المراد بالتنجيس سببه الذى هو التغيير كما مضى فى نظيره

[٥]

**إشارة**

٣٨٥٢-٥ الكافي، ٣/٨/٤/١ التهذيب، ١/١٣/٤١١/١ القمى عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفقيه، ١/١٨/٢٣ أبي الحسن الرضاع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء

**بيان**

قال في التهذيبيين هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب

**[٦]**

٣٨٥٣-٦ الفقيه، ١/١٩/٢٤ روى عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جانبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من

الوافى، ج ٦، ص: ٩٩

الوضوء منها فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على أبي عبد الله ع فأخبرناه فقال توضئوا منها فإن لتلك بالوعة مجارى تصب في واد ينصب في البحر

آخر أبواب أحكام المياه والحمد لله أولا و آخرا

الوافى، ج ٦، ص: ١٠٣

**أبواب الطهارة من الخبث****الآيات****إشارة**

قال الله عز وجل وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهَّرُوا. وقال تعالى وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

**بيان**

قد مر تفسير الآية الأولى و ورد في الثانية أنها الطهارة من الشرك و عبادة الأوثان. و يحتمل الأعم من ذلك و قد مضى ذكر محبة الله سبحانه للمتطهرين في آيتين قيل إنهما وردتا في الاستنجاء بالماء الوافى، ج ٦، ص: ١٠٥

**باب ١١ آداب التخلي**

[١]

**اشاره**

٣٨٥٤-١ الكافى، ٣/١٥/١/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله

**بيان**

الارتياذ الطلب يعنى يختار موضعا مناسبا كالمرتفع و كثير التراب

[٢]

٣٨٥٥-٢ التهذيب، ١/٣٣/٢٦/١ المشايخ عن محمد بن أحمد بن على بن إسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الفقيه، ١/٢٢/٣٦ أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص أشد الناس توقيا للبول حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينتضح عليه البول

[٣]

٣٨٥٦-٣ التهذيب، ١/٣٣/٢٥/١ المشايخ عن محمد بن ابن محبوب عن أحمد بن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الجعفرى الوفاى، ج ٦، ص: ١٠٦  
قال بت مع الرضاع فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام و تنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ و قال من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله و بسط سراويله و قام عليه و صلى صلاة الليل

[٤]

**اشاره**

٣٨٥٧-٤ الكافى، ٣/١٥/٤/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/٢٧/٥٠ نهى النبى ص أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشىء المرتفع فى الهواء

**بيان**

طمح ببوله أى رماه فى الهواء

[٥]

٣٨٥٨-٥ التهذيب، ١ / ٣٥٢ / ٨ / ١ ابن محبوب عن على بن ريان عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح فى الهواء

[٦]

٣٨٥٩-٦ الكافى، ٣ / ١٥ / ٢ / ١ التهذيب، ١ / ٣٠ / ١٧ / ١ القميان عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١ / ٢٥ / ٤٤ قال رجل لعلى بن الحسين ع أين يتوضأ الغرباء فقال تتقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة- و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللعن فقيل له و أين مواضع اللعن قال الوفاى، ج ٦، ص: ١٠٧ أبواب الدور

[٧]

## إشارة

٣٨٦٠-٧ الكافى، ٣ / ١٦ / ٥ / ١ التهذيب، ١ / ٣٠ / ١٨ / ١ على رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد الله ع و أبو الحسن موسى ع قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك و ضع حيث شئت

## بيان

فناء الدار ما اتسع من أمامها و منازل النزال الظلال المعدة لنزول القوافل و المترددين من شجرة أو جبل أو جدار أو غيرها

[٨]

٣٨٦١-٨ الكافى، ٣ / ١٥ / ٣ / ١ محمد بإسناده رفعه قال سئل أبو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها- و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها

[٩]

٣٨٦٢-٩ الكافى، ٣ / ١٥ / ٣ / ١ و روى أيضا فى حديث آخر لا تستقبل الشمس و لا القمر

[١٠]

## إشارة

٣٨٦٣- ١٠ الكافي، ٣/١٦/١٦ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن الكرخي الوافي، ج ٦، ص: ١٠٨

الكافي، ٢/٢٩٢/١١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ١/١٩/٣٠ أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الأودي عن السراد عن الكرخي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل التزال و المانع الماء المنتاب و ساد الطريق المسلوك

## بيان

يعنى بالمنتاب المباح الذي يعتوره المارة على النبوة و يأتي هذا الخبر بإسناد آخر في كتاب المعاش مع إكمال بيان إن شاء الله

## [١١]

٣٨٦٤- ١١ الفقيه، ١/٢٥/٤٥ الحديث مرسلًا مقطوعًا على اختلاف في لفظه

## [١٢]

٣٨٦٥- ١٢ التهذيب، ١/٣/٢٥ المشايخ عن محمد بن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال لي النبي ص إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها- و لكن شرقوا أو غربوا

## [١٣]

٣٨٦٦- ١٣ الفقيه، ١/٢٧/٨٥٢ نهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول أو غائط الوافي، ج ٦، ص: ١٠٩

## [١٤]

٣٨٦٧- ١٤ التهذيب، ١/٤/٢٦ التهذيب، ١/٢٧/٣٣ المشايخ عن محمد و القمي جميعًا عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال الفقيه، ١/٢٦/٤٧ سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها

## [١٥]

٣٨٦٨- ١٥ الفقيه، ١/٢٦/٤٨ و في خبر آخر لا تستقبل الهلال و لا تستدبره

## [١٦]

**إشارة**

٣٨٦٩-١٦ التهذيب، ١ / ٢٦ / ٥ / ١ ابن محبوب عن النهدي عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا ع و في منزله كنيف مستقبل القبلة

**بيان**

كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم جواز الاستقبال لإمكان الانحراف

**[١٧]**

٣٨٧٠-١٧ التهذيب، ١ / ٣٥٢ / ٦ / ١ بهذا الإسناد مثله بدون مستقبل القبلة و زاد سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يتم من مقعده ذلك حتى يغفر له الوافية، ج ٦، ص: ١١٠

**[١٨]****إشارة**

٣٨٧١-١٨ التهذيب، ١ / ٣٥٢ / ٧ / ١ عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت له يبول الرجل و هو قائم قال نعم و لكنه يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أى يخبله فقلت يبول الرجل فى الماء قال نعم و لكن يتخوف عليه من الشيطان

**بيان**

يخبله بالخاء المعجمة و الباء الموحدة من الخبل أو التخيل أى يفسد عقله و الخبل بالتحريك الجن يقال به خبل أى شىء من أهل الأرض

**[١٩]****إشارة**

٣٨٧٢-١٩ الفقيه، ١ / ٢٧ / ٥١ قال ص البول قائما من غير عله من الجفاء

**بيان**

الجفاء الغلظة و البعد عن الآداب

[٢٠]

**إشارة**

٣٨٧٣-٢٠ التهذيب، ١/٣٥٣/١١/١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي ع قال نهى رسول الله ص أن يتغوط على الوافية، ج ٦، ص: ١١١

شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها

**بيان**

يستعذب أى يستقى عذبا

[٢١]

**إشارة**

٣٨٧٤-٢١ الفقيه، ١/٣٢/٦٣ ولا يجوز التغوط فى فىء النزال و تحت الأشجار المثمرة و العلة فى ذلك ما قال أبو جعفر الباقر إن لله تبارك و تعالى ملائكة و كلهم نبات الأرض من الشجر و النخل فليس من شجرة و لا نخلة إلا و معها من الله عز و حل ملك يحفظها و ما كان منها و لو لا- أن معها من يمنعها لأكلتها السباع و هوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها و إنما نهى رسول الله ص أن يضرب أحد من المسلمين خلاله تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها- قال و لذلك تكون الشجرة و النخل أنسا إذا كان حمله لأن الملائكة تحضره

**بيان**

الأنس بضمين جمع مأنوس و الحمل بالكسر الثمر

[٢٢]

٣٨٧٥-٢٢ التهذيب، ١/٣٤/٣٠/١ المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن



الوفاى، ج ٦، ص: ١١٢ □  
آبائه ع قال نهى رسول الله ص أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه و هو يبول

[٢٣]

٣٨٧٦- ٢٣ التهذيب، ١ / ٣٤ / ٣١ / ١ بهذا الإسناد عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلى عن  
أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به

[٢٤]

### إشارة

٣٨٧٧- ٢٤ التهذيب، ١ / ٢٩ / ٣٤ / ١ بهذا الإسناد عن ابن محبوب عن على بن ريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى  
عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص إنه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضرورة و قال إن للماء أهلا

### بيان

إنه نهى يعنى النبى ص للماء أهلا يعنى من الملائكة

[٢٥]

٣٨٧٨- ٢٥ الفقيه، ١ / ٢٢ / ٣٥ قد روى أن البول فى الماء الراكد يورث النسيان  
الوفاى، ج ٦، ص: ١١٣

[٢٦]

٣٨٧٩- ٢٦ التهذيب، ١ / ٣١ / ٢٠ / ١ المشايخ عن الصفار و سعد عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن حماد عن ربعى عن الفضيل  
عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى- و كره أن يبول فى الماء الراكد

[٢٧]

٣٨٨٠- ٢٧ التهذيب، ١ / ٣٤ / ٢٨ / ١ بهذا الإسناد بدون سعد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجارى يبال فيه قال  
لا بأس

[٢٨]

٣٨٨١- ٢٨ التهذيب، ١ / ٤٣ / ٥٩ / ١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال

سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجارى قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا

[٢٩]

**إشارة**

٣٨٨٢-٢٩ التهذيب، ١/٤٣/٦١/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجارى

**بيان**

هذه الأخبار وردت مورد الرخصة و الاجتناب أفضل كما دل عليه الخبر الأول  
الوافى، ج ٦، ص: ١١٤

[٣٠]

٣٨٨٣-٣٠ الكافى، ٣/٥٦/٨/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن المثنى عن الخراز قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل الخلاء و فى يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله قال لا و لا تجامع فيه

[٣١]

٣٨٨٤-٣١ الكافى، ٣/٥٦/٨/١ و روى أيضا أنه إذا أراد أن يستنجى من الخلاء فليحوه من اليد التى يستنجى بها

[٣٢]

**إشارة**

٣٨٨٥-٣٢ الكافى، ٣/١٦/١/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله و بالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فإذا خرجت فقل بسم الله و الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و أمانى الأذى و إذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين و الحمد لله رب العالمين

**بيان**

الأذى ما يؤذى من الفضلات و غيرها

[٣٣]

## إشارة

٣٣٨٨٦-٣٣ التهذيب، ١ / ٢٤ / ١ / ١ المشايخ عن محمد بن أحمد بن محمد بن البرقى عن ابن أسباط أو رجل عنه عن رواه عن أبى عبد الله ع أنه إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا فى نفسه بسم الله و بالله تمام الحديث الوفاى، ج ٦، ص: ١١٥

## بيان

□ قال المفيد رحمه الله و من أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة و ليغط رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه و هو سنة من سنن النبى ص و فيه إظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد و قلّة الشكر منه انتهى كلامه و يأتي له تعليل آخر من الفقيه تمام الحديث كذا فى التهذيب مطوى الذيل و يأتي ذيله من الفقيه

[٣٤]

٣٣٨٨٧-٣٤ التهذيب، ١ / ٣٥١ / ١ / ١ الحسين عن القاسم عن على بن أبى بصير عن أحدهما ع قال إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و إذا فرغت فقل الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى

[٣٥]

## إشارة

□ ٣٣٨٨٨-٣٥ الكافى، ٣ / ٦٩ / ٣ / ١ على بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن الشحام قال كنت عند أبى عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شىء من السنن فقال ما من شىء يحتاج إليه أحد من بنى آدم إلا و قد جرت فيه من الله و من رسوله سنة عرفها من عرفها و أنكرها من أنكرها فقال رجل فما السنة فى دخول الخلاء قال تذكر الله و تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم و إذا فرغت قلت الحمد لله على ما أخرج منى من الأذى فى يسر و عافية قال الرجل و الإنسان يكون على تلك الحال و لا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه قال إنه ليس فى الأرض آدمى إلا و معه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الوفاى، ج ٦، ص: ١١٦

الحال ثنيا برقبته ثم قال يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له فى الدنيا إلى ما هو صائر

## بيان

ثنى الشىء كسعى عطف و رد بعضه على بعض فائتنى و الكدح السعى

[٣٦]

إشارة

٣٨٨٩-٣٦ التهذيب، ١/٢٩/١٦/١ المشايخ عن محمد عن التهذيب، ١/٢/٣٥١/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن القداح عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته و أبقى قوته في جسدي و أخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثا

بيان

اللام في يا لها للتعجب و الضمير مبهم تفسره النعمة أو يرجع إلى النعم المذكورة

[٣٧]

إشارة

٣٨٩٠-٣٧ التهذيب، ١/٣/٣٥١/١ عنه عن العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أمير المؤمنين ع كان إذا أراد قضاء الحاجة- وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا و شمالا إلى ملكيه فيقول أميطة عني فلكما الله على ألا أحدث حدثا حتى أخرج إليكما  
الوافى، ج ٦، ص: ١١٧

بيان

الإمطة الإزالة و الإبعاد يعني اذهبا و ابعدا أنفسكما فلاجلكما أشهد الله على نفسي أن لا أذنب ذنبا حتى أخرج

[٣٨]

إشارة

٣٨٩١-٣٨ الفقيه، ١/٢٣/٣٧ كان رسول الله ص إذا أراد دخول المتوضى قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس- الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى و أعذني من الشيطان الرجيم و إذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى و الأذى و اجعلني من المتطهرين و إذا ترحر قال اللهم كما أطمعنتيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية و كان علي ع يقول ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما

صار- فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام و لم ير للنبي ص نجو قط لأن الله تبارك و تعالى و كل الأرض بابتلاع ما يخرج منه و كان أمير المؤمنين ع إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه و عن يساره إلى ملكيه فيقول أميطة عني فلكما الله على أني لا- أتحدث بلساني شيئا حتى أخرج إليكما و كان ع إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدى فإذا خرج مسح بطنه و قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه و أبقى في قوته فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها الوافية، ج ٦، ص: ١١٨

و كان الصادق ع إذا دخل الخلاء يقنع رأسه و يقول في نفسه بسم الله و بالله و لا- إله إلا- الله رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب- و اجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى و الغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة- و أخرجني منها سالما و حل بيني و بين طاعة الشيطان الرجيم

## بيان

أراد بالوضوء التغوط تسميه له باسم مسبيه و بهذا الاعتبار يسمى المتوضى و الأذى متقاربان و التزحر استطلاق البطن و لفظه على ليست في بعض النسخ و على هذا فالضمير عائد إلى الرسول ص و النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط الحافظ المؤدى أى الماسك للغذاء في البدن حتى تفعل القوى أفاعيلها فيه المؤدى كل قسط منه إلى محله اللائق به الدافع لما لا يصلح له إلى الخارج و يحتمل أن يكون من أذاه على كذا قواه و أعانه سرحا بضميتين و المهملات سريعا بلا عسر من شر ما في هذه البقعة إشارة إلى كونها محلا للشياطين.

و قد ورد في الحديث أن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل- أعوذ بالله من الخبث و الخبائث أريد بالحشوش مواضع التخلي و يأتي تحقيق معناه و المحتضر بالحاء المهملة و الضاد المعجمة محل حضور الملائكة أو الجن و الخبث و الخبائث جمع خبيث و خبيثة و المراد شياطين الجن و الإنس. قال في الفقيه ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء و دخول المسجد و يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهجم الوافية، ج ٦، ص: ١١٩

بالإنسان إذا كان وحده و إذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى. قال و وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا أسنده إلى الصادق ع أنه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

[٣٩]

٣٨٩٢-٣٩ الفقيه، ١/ ٢٥/ ٤٣ قال أبو جعفر الباقر ع إذا تكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ

[٤٠]

إشارة

٣٨٩٣-٤٠ التهذيب، ١/٣٥٣/١٠/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي ص إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره

### بيان

□  
يأتي في باب الحمام تفسير العورة و ما يجب ستره منها إن شاء الله

### [٤١]

٣٨٩٤-٤١ التهذيب، ١/٣٥٢/٥/١ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن الفقيه، ١/٢٨/٥٧ عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن التسيح في المخرج و قراءة القرآن قال لم يرخص في الوافي، ج ٦، ص: ١٢٠

□  
الكنيف أكثر من آية الكرسي و يحمد الله أو آية- الفقيه، الحمد لله رب العالمين

### [٤٢]

٣٨٩٥-٤٢ التهذيب، ١/٢٧/٧/١ أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن علي بن الحسن عن ابن أسباط عن الحكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال إن موسى على نبينا و عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى على كل حال حسن

### [٤٣]

□  
٣٨٩٦-٤٣ الفقيه، ١/٢٨/٥٨/١ لما ناجى الله موسى بن عمران قال موسى يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله جل جلاله إليه أنا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب إنني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال

### [٤٤]

□  
٣٨٩٧-٤٤ التهذيب، ١/٢٧/٨/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص أن يجيب الرجل آخر و هو على الغائط- أو يكلمه حتى يفرغ الوافي، ج ٦، ص: ١٢١

### [٤٥]

٣٨٩٨-٤٥ الفقيه، ١/٣١/٦٠ الفقيه، ١/٣١/٦١ لا- يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك و روى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته

[٤٦]

٣٨٩٩-٤٦ التهذيب، ١/٣٢/٢٣/١ محمد بن أحمد عن سهل عن على بن الحكم عن أبان عن أبى القاسم عن أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس

[٤٧]

٣٩٠٠-٤٧ التهذيب، ١/٣٥٣/٩/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه ع أنه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا

[٤٨]

٣٩٠١-٤٨ الفقيه، ١/٢٨/٥٥ الفقيه، ١/٢٨/٥٦ قال أبو جعفر ع إذا بال الرجل فلا- يمس ذكره بيمينه و قال ع طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور

[٤٩]

إشارة

٣٩٠٢-٤٩ التهذيب، ١/٣٥٢/٤/١ ابن محبوب عن العباس عن النوفلى عن السكونى عن محمد قال سمعت أبا جعفر ع

الوفاى، ج ٦، ص: ١٢٢

يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش

بيان

الناسور بالنون و المهملتين علة فى حوالى المقعدة.

و فى بعض النسخ بالباء الموحدة و هو علة معروفة جمعه بواسير و الصاد لغة فيهما و الحش مثلثة البستان و يكنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون فى البساتين

[٥٠]

٣٩٠٣-٥٠ التهذيب، ١/٣٢/٢٤/١ المشايخ عن محمد و القمى عن محمد بن أحمد عن أبى عبد الله ع عن على بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال أكل الأسنان يذيب البدن و التدلك بالخزف يبلى الجسد و السواك فى الخلاء يورث البخر

[٥١]

**إشارة**

٣٩٠٤- ٥١ الفقيه، ١ / ٥٢ / ١١٠ الحديث مرسلًا عن الكاظم ع

**بيان**

البخر محركة التنن فى الفم و غيره  
الوفاى، ج ٦، ص: ١٢٣

**باب ١٢ الاستنجاء**

[١]

**إشارة**

٣٩٠٥- ١ الكافى، ٣ / ١٧ / ١ / ٤ القمى عن محمد بن أحمد عن الفطحى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى -  
بأىما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل

**بيان**

الاستنجاء إزالة الخبث من المخرجين و لعل الوجه فى ذلك أنه فى إزالة البول يحتاج إلى الاستبراء فلو قدم فربما ينجس يده

[٢]

٣٩٠٦- ٢ الكافى، ٣ / ١٨ / ١١ / ١ محمد بن الحسن عن التهذيب، ١ / ٣٥٥ / ٢٤ / ١ سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن  
مصدق بن صدقة عن عمار عن أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط و قال إنما عليه  
أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه  
الوفاى، ج ٦، ص: ١٢٤

[٣]

٣٩٠٧- ٣ الفقيه، ١ / ٢٨ / ٥٤ صدر الحديث مرسلًا

[٤]

٣٩٠٨- ٤ الكافى، ٣ / ١٧ / ٣ / ١ محمد عن أحمد التهذيب، ١ / ٤٥ / ٦٧ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن



الخراساني قال سمعت الرضاع يقول يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الأنملة

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٦، ص: ١٢٤

[٥]

**إشارة**

٣٩٠٩-٥ الفقيه، ١ / ٣١ / ٦٠ الحديث مرسلا

**بيان**

الشرح بفتحيتين و الجيم مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق

[٦]

٣٩١٠-٦ الكافى، ٣ / ١٧ / ٩ / ١ التهذيب، ١ / ٢٨ / ١٤ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فإنه ينقى ما ثمة و تبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها

[٧]

٣٩١١-٧ الكافى، ٣ / ١٧ / ٥ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يستنجى الرجل بيمينه  
الوافى، ج ٦، ص: ١٢٥

[٨]

٣٩١٢-٨ الكافى، ٣ / ١٧ / ٧ / ١ الأربعة عن الفقيه، ١ / ٢٧ / ٥١ أبى عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء

[٩]

٣٩١٣-٩ الكافى، الفقيه، و روى أنه لا بأس إذا كانت باليسار علّة

[١٠]

## إشارة

٣٩١٤-١٠ الكافى، ٣/١٧/١٦/١ محمد عن محمد بن أحمد عن العبيدى عن على بن الحسين بن عبد ربه التهذيب، ١/٣٥٥/٢٢/١ ابن عيسى عن على بن الحسين قال قلت له ما تقول فى الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به و لكن إذا أراد الاستنجاء نزع

## بيان

فى كثير من النسخ زمرد مكان زمزم و كأنه الصواب إذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم

[١١]

٣٩١٥-١١ التهذيب، ١/٣١/٢١/١ المشايخ عن القمى عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ولا يجمع و هو الوفاى، ج ٦، ص: ١٢٦ عليه و لا يدخل المخرج و هو عليه

[١٢]

## إشارة

٣٩١٦-١٢ التهذيب، ١/٣١/٢٢/١ أحمد عن البرقى عن وهب بن وهب عن أبى عبد الله ع قال كان نقش خاتم أبى العزة لله جميعاً و كان فى يساره يستنجى بها و كان نقش خاتم أمير المؤمنين ع الملك لله و كان فى يده اليسرى يستنجى بها

## بيان

حملة فى التهذيين على التقيّة لأن راويه عامى المذهب متروك العمل بما يختص بروايته

[١٣]

٣٩١٧-١٣ التهذيب، ١/٣١/٣٥٦/١ سعد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال و لم يكن من سقم قلت لا قال لا أحب للحرّة أن تفعل فأما الأمة فلا يضره

[١٤]

٣٩١٨-١٤ الكافي، ٣/١٧/٨/١ الخمسة التهذيب، ١/٣٥٦/٢٨/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء الوافي، ج ٦، ص: ١٢٧

[١٥]

**إشارة**

٣٩١٩-١٥ الكافي، ٣/٢١/٨/١ التهذيب، ١/٣٥٥/٢٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قال أبو عبد الله ع و أنا قائم على رأسه و معى إداوة- قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلى فناولته الماء فتوضأ مكانه

**بيان**

الإداوة بالكسر المطهرة و الشخب بالمعجمتين السيلان قال بيده أى أشار بها

[١٦]

٣٩٢٠-١٦ التهذيب، ١/٣٥/٣٤/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى و أخيه بنان عن داود الصرمى قال رأيت أبا الحسن الثالث ع غير مرة يبول و يتناول كوزا صغيرا و يصب الماء عليه من ساعته

[١٧]

**إشارة**

٣٩٢١-١٧ التهذيب، ١/٣٥/٣٢/١ المشايخ عن سعد عن النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله ع قال سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجا من البول فقال بمثلى [مثلا] ما على الحشفة من البلل الوافي، ج ٦، ص: ١٢٨

**بيان**

يأتى فى الباب الآتى ما يدل على جواز الاكتفاء بالمثل أيضا و حملة فى التهذيبيين بالبعيد و يأتى الكلام فيه مع بيان كيفية الاستبراء من البول و أحكامه إن شاء الله تعالى

[١٨]

## إشارة

٣٩٢٢-١٨ الكافى، ٣/١٨/١٢/١ على عن هارون بن مسلم التهذيب، ١/٤٤/٤٤/١ ابن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبى عبد الله ع التهذيب، عن أبيه عن آباءه ع ش الفقيه، ١/٣٢/٦٢ أن النبى ص قال لبعض نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنه مطهرة للحواشى و مذهبه للبواسير

## بيان

المطهرة بفتح الميم و كسرهما فى الأصل الإداوة المراد بها هنا المزيله للنجاسة و الحواشى جوانب المخرج الوفاى، ج ٦، ص: ١٢٩

[١٩]

## إشارة

٣٩٢٣-١٩ الكافى، ٣/١٨/١٣/١ الخمسة عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع قال فى قول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ - قال كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول الله ص و صنعه و أنزل الله فى كتابه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

## بيان

يعنى بالوضوء الاستنجاء بالماء

[٢٠]

٣٩٢٤-٢٠ التهذيب، ١/٣٥٤/٢٥/١ أحمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء

[٢١]

٣٩٢٥-٢١ الفقيه، ١/٣٠/٥٩ كان الناس يستنجون بالأحجار- فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك و تعالى فيه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ - فدعاه رسول الله ص فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال أبشر فإن الله تبارك و تعالى قد أنزل فيك إن

الوفاى، ج ٤، ص: ١٣٠

اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَكُنْتَ أَنْتِ أَوْلُ التَّوَّابِينَ وَأَوْلُ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبِرَاءَ بْنَ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ

[٢٢]

٣٩٢٦-٢٢ التهذيب، ١/٤٦/١٦٩/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و تتبع بالماء

[٢٣]

٣٩٢٧-٢٣ التهذيب، ١/٢٩/٧/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان و فضالة و ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن على ع يمسح بثلاثة أحجار

[٢٤]

### إشارة

٣٩٢٨-٢٤ التهذيب، ١/٣٥٤/١٦/١ ابن محبوب عن على بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك

### بيان

قد طن أذنى أنهم يأتون العظم فيشمونه فيصير ذلك غذاء لهم

[٢٥]

٣٩٢٩-٢٥ الفقيه، ١/٣٠/٥٨ لا يجوز الاستنجاء بالروث و العظم

الوفاى، ج ٤، ص: ١٣١

لأن وفد الجان جاءوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث و العظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما

[٢٦]

### إشارة

٣٩٣٠-٢٦ التهذيب، ١/٢٠٩/٩/١ المشايخ عن سعد عن التهذيب، ١/٣٥٤/١٧/١ ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن

زرارة قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخزف و الخرق

### بيان

يعنى ثلاث صبات من الماء إذ لا يجزى فى البول غير الماء كما يأتى

[٢٧]

٣٩٣١-٢٧ التهذيب، ١/٣٥٤/١٧/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان الحسين بن على ع يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل

[٢٨]

٣٩٣٢-٢٨ التهذيب، ١/٣٥٤/١٩/١ البرقى عن القاسم عن جده عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير  
الوفاى، ج ٦، ص: ١٣٢

[٢٩]

### إشارة

٣٩٣٣-٢٩ التهذيب، ١/٣٥٥/٢١/١ ابن محبوب عن على بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد عن أبى جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة فى النفاس إذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجى بالماء إنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن توضع من خارج و تنشفه بقطن أو بخرقة قال نعم لتتقى من داخل بقطن أو بخرقة

### بيان

العقرة بالفتح و الضم العقم و عدم الإنتاج أن توضع من خارج يعنى تنظف ما ظهر بالماء و تنشف ما بطن بغيره يعنى فى البول لموضع الضرورة

[٣٠]

٣٩٣٤-٣٠ التهذيب، ١/٢٠٩/٨/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين التهذيب، ١/٨٣/٤٩/١ المشايخ عن محمد عن أحمد عن الحسين عن حماد ع عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر ع قال لا- صلاة إلا- بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص أما البول فلا بد من غسله

[٣١]

٣١-٣٩٣٥ التهذيب، ١ / ٥٠ / ٨٦ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن العجلي عن أبى جعفر أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول إلا الماء الوافى، ج ٦، ص: ١٣٣

[٣٢]

إشارة

٣٢-٣٩٣٦ التهذيب، ١ / ٤٦ / ٦٨ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن على بن حديد و التميمى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر قال جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما

بيان

العجان بالكسر الدبر و لعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيما إذا وطأ بهما الأرض حافيا إلى الخلاء و نحوه و تأتي فيه أخبار

[٣٣]

إشارة

٣٣-٣٩٣٧ التهذيب، ١ / ٤٥ / ٦٥ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على ع قال قال رسول الله ص إذا استنجى أحدكم فليوتر بها و ترا إذا لم يكن الماء

بيان

المجورور فى بها يعود إلى أداة الاستنجاء المدلول عليها بالقرينة

[٣٤]

إشارة

٣٩٣٨-٣٤ التهذيب، ١/٤٥/١/٦٦ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى - فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وعن الرجل يخرج منه الوافى، ج ٦، ص: ١٣٤

الريح الحديث كما يأتي

### بيان

في التهذيب حمل إعادة الوضوء و الصلاة على الاستحباب قال لأن الاستنجاء بالأحجار جائز أقول لهذا الخبر ذيل يأتي في باب الأحداث التي توجب الوضوء يدل على وجوب إعادة الوضوء و الصلاة من مس باطن الفرجين و هو خلاف ما ثبت بالأخبار المعتبرة و على هذا فلا وجه للاعتماد عليه و إثبات حكم به فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ أو التقيء مع ما في رواه من الطعن المشهور و ما في رواياتهم من الخلل و القصور و لعل المراد بالوضوء في هذا الحديث الاستنجاء كما مر مثله مرارا

[٣٥]

### إشارة

٣٩٣٩-٣٥ التهذيب، ١/٤٦/١/٧١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن العباس بن المعروف عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة أو غيره عن بكير عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عفى عما بين الأليين و الحشفة لا يمسح و لا يغسل

### بيان

و ذلك لأنه لا ينجس حتى يحتاج إلى التطهير

[٣٦]

٣٩٤٠-٣٦ التهذيب، ١/٤٤/١/٦٢ المشايخ عن محمد بن ابن محبوب عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون منه الريح أ عليه أن يستنجى قال لا الوافى، ج ٦، ص: ١٣٥

[٣٧]

٣٩٤١-٣٧ التهذيب، ١/٤٤/١/٦٣ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين بن الجعفرى قال رأيت أبا الحسن ع استيقظ من نومه فتوضأ و لا يستنجى و قال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى أنه إذا خرجت منه ريح استنجى



[٣٨]

٣٨-٣٩٤٢ الفقيه، ١/٣٣/٦٥ روى أن أبا الحسن الرضاع كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجى وقال كالمتعجب الحديث

[٣٩]

٣٩-٣٩٤٣ التهذيب، ١/٥٢/٩٠/١ المشايخ عن محمد و القمى جميعا عن التهذيب، ١/٤٥/٦٦/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع فى حديث طويل قال و عن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجى قال لا و قال إذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده و لا يغسل مقعدته و إن خرج من مقعدته شىء و لم يبيل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لا يغسل الإحليل و قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها و ليس عليه أن يغسل باطنها الوافى، ج ٦، ص: ١٣٧

### باب ١٣ التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب

[١]

#### إشارة

٣٩٤٤-١ الكافى، ٣/٥٥/١/١ محمد عن التهذيب، ١/٢٤٩/١/١ أحمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و سألته عن الصبى يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره

#### بيان

يكفى فى تعدد صب الماء على الجسد تعدد وروده على المحل كله و لا يشترط فيه تخلل الانقطاع و أما تعدد الغسل فى الثوب فلا بد فيه من تخلل غمز أو عصر بين الغسلتين و ربما يحتاج فى الصب على الجسد من ذلك إذا كان جافا متراكما و ذاك حديث آخر لأنه لا يعتبر ذلك فى تعدد الصب و إنما يصب على الجسد مرتين و يغسل الثوب مرتين لأنه بالأولى يزال العين فيتغير بها الماء و ينجس إذا قل.

و بالثانية يظهر المحل من ملاقاته للماء المتغير الممزوج بالبول و غسلتها طاهرة و إنما يكتفى فى بول الصبى بالمره لرقته و عدم انفعال الماء به فى الأولى و كذا فى الاستنجاء يكتفى بالمره كما مر إذا كان مقدار الماء مثلى ما على الحشفة من البلبل الوافى، ج ٦، ص: ١٣٨

بل مثله كما يأتى إذ لا يغلب عليه البول لينفعل منه و إن كان خلاف الاحتياط لإرسال ما يأتى

[٢]

٣٩٤٥-٢ الكافي، ٣ / ٢٠ / ٧ / ١ بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين

[٣]

٣٩٤٦-٣ الكافي، ٣ / ٢٠ / ٧ / ١ و روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره

[٤]

### إشارة

٣٩٤٧-٤ الكافي، ٣ / ٢١ / ٧ / ١ و روى أنه [ماء] ليس بوسخ فيحتاج أن يدللك

### بيان

هذا إذا كان رطبا طريا كما يكون على رأس الحشفة حين الفراغ و أما إذا كان جافا متراكما فلا بد من تعدد الصب و الدلك في البين ليزول العين

[٥]

٣٩٤٨-٥ التهذيب، ١ / ٣٥ / ٣٣ / ١ سعد عن ابن عيسى و يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال يجزى من البول أن يغسله بمثله

[٦]

٣٩٤٩-٦ التهذيب، ١ / ٢٥١ / ٨ / ١ المشايخ عن الصفار عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين الوافية، ج ٦، ص: ١٣٩

[٧]

٣٩٥٠-٧ التهذيب، ١ / ٢٥١ / ٩ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين

[٨]

### إشارة

٣٩٥١- ٨ التهذيب، ١ / ٢٥٠ / ١٤ / ١ محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المرنج مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة

### بيان

المرنج بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الكاف الإجانة التي يغسل فيها الثياب

[٩]

٣٩٥٢- ٩ التهذيب، ١ / ٢٤٩ / ٣ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البول الوافى، ج ٦، ص: ١٤٠  
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين

[١٠]

### إشارة

٣٩٥٣- ١٠ التهذيب، ١ / ٢٥١ / ١١ / ١ المشايخ عن سعد عن الكافى، ٣ / ٥٥ / ٢ / ١ أحمد عن الخراسانى قال قلت للرضاع الطنفسه و الفراس يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو تخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه

### بيان

الطنفسه مثلثة الطاء و الفاء و بفتح أحدهما و كسر الآخر البساط و الثوب

[١١]

### إشارة

٣٩٥٤- ١١ الكافى، ٣ / ٥٥ / ٣ / ١ أحمد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول- فينفذ إلى الجانب الآخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فإن أصبت مس شىء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء

### بيان

يعنى مس الجانب الآخر بيدك فإن أحسست منه إصابة شىء من البول فاغسله و إلا فانضحه

الوافية، ج ٦، ص: ١٤١

[١٢]

### إشارة

٣٩٥٥-١٢ الكافي، ٣/٥٦/١٠٦ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء و إن كان قد أكل فاغسله  
بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء

### بيان

قوله سواء تفسير للشرع و تأكيد له

[١٣]

### إشارة

٣٩٥٦-١٣ التهذيب، ١/٢٥١/١٠١ المشايخ عن الصفار عن التهذيب، أحمد عن التهذيب، الحسين التهذيب، ١/٢٦٧/٧٢  
المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه  
قال اغسل الثوب كله

### بيان

فى الإستبصار حمل الغسل تارة على الصب و الصبي أخرى على أكل الطعام

[١٤]

٣٩٥٧-١٤ التهذيب، ١/٢٥٠/١٠٦ محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبى  
حفص عن

الوافية، ج ٦، ص: ١٤٢

الفقيه، ١/٧٠/١٦١ أبى عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع - قال تغسل  
القميص فى اليوم مرة

[١٥]

**إشارة**

٣٩٥٨-١٥ التهذيب، ١ / ٢٥٠ / ٥ / ١ عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه الفقيه، ١ / ٦٨ / ١٥٧ أن عليا ع قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مئانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين

**بيان**

قال فى التهذيبيين معنى لا يغسل منه الثوب أنه يكفى أن يصب عليه الماء و إن لم يعصر كما مر

**[١٦]**

٣٩٥٩-١٦ التهذيب، ١ / ٢٢ / ٤٢٤ / ١ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم التهذيب، ١ / ٣٥٣ / ١٤ / ١ ابن محبوب عن سعدان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت إلى أبي الحسن الأول ع أسأله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلبل بعد البلبل فقال يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة الوافى، ج ٦، ص: ١٤٣

**[١٧]****إشارة**

٣٩٦٠-١٧ الفقيه، ١ / ٧٥ / ١٦٨ الحديث مرسلا

**بيان**

يتوضأ أى يتطهر من البول و النضح الرش و إنما أمره برشه بالماء لأنه مطهر للنجاسة المظنوننة و الموهومة و له فائدة أخرى و هى تجويز أن يكون البلبل من ماء الرش فيصير توهم النجاسة أبعد

**[١٨]**

٣٩٦١-١٨ الكافى، ٣ / ٢٠ / ٦ / ١ الحسين بن محمد عن أحمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبى الحسن ع فى خصى يبول الحديث

**[١٩]**

٣٩٦٢-١٩ الكافى، ٣ / ٢٠ / ٥ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعتريه البول - ولا يقدر على حبسه قال فقال لى إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر - يجعل خريطة

[٢٠]

٣٩٦٣-٢٠ التهذيب، ١ / ٣٥١ / ٢٩ / ١ العياشى عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا صلى

[٢١]

### إشارة

٣٩٦٤-٢١ الفقيه، ١ / ٦٤ / ١٤٦ التهذيب، ١ / ٣٤٨ / ١٣ / ١ حريز عن أبى عبد الله ع قال إذا كان الرجل يقطر منه البول  
الوفاى، ج ٦، ص: ١٤٤

و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه و أدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر - و يعجل العصر بأذان و إقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل ذلك فى الصبح

### بيان

لعل الوجه فى الجمع بين الصلاتين تيسير الأمر عليه فى اتخاذ الكيس فإنه يكفيه حينئذ أن يفعل ذلك للخمس ثلاث مرات و فى الاكتفاء بوضوء واحد للفريضتين من دون تراكم الحدث و الخبث

[٢٢]

### إشارة

٣٩٦٥-٢٢ التهذيب، ١ / ٣٤٩ / ١٩ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم و إما غيره قال فليصنع خريطة فليتوضأ و ليصل فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذى يتوضأ منه

### بيان

فلا يعيدن يعنى الوضوء إلا من الحدث الذى يتوضأ منه يعنى غير ما يقطر فإنه إذا صنع له خريطة فكأنها صارت جزءا من بدنه فليس الحدث فى حقه حدثا و لا الخبث خبثا حتى يخرج من الخريطة و الدليل على ذلك قوله ع فى الحديث السابق إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر و قوله فى هذا الحديث فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن فمثل هذا الحدث و الخبث معفو عنه

[٢٣]

## إشارة

٣٩٦٦-٢٣ الكافي، ٣/٥٥/١٤ التهذيب، ١/٢٥٠/٧/١ الثلاثة

الوافية، ج ٦، ص: ١٤٥

عن هشام بن سالم عن الفقيه، ١/٦٩/١٥٨ حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي  
شئ من البول فأمسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدي فأمسح [فأمس] وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به

## بيان

الوجه في ذلك أمران أحدهما أن بالمسح بالحائط و التراب زال العين و لم يبق من البول شئ مما يلاقيه برطوبة وإنما يلاقي اليد  
المتنجسة لا النجاسة العينية و التطهير لا يجب إلا من ملاقاته عين النجاسة.  
و الثاني أنه لم يتيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد و لا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب و لا شمول العرق كل  
اليد فلا يخرج شئ من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول فإن اليقين لا ينقض بالشك أبدا و إنما ينقض بيقين  
مثله كما يأتي في باب التطهير من المنى النص عليه

[٢٤]

## إشارة

٣٩٦٧-٢٤ الكافي، ٣/٥٦/١٧ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد  
الله

الوافية، ج ٦، ص: ١٤٦

ع إنني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول و ليس عندي ماء ثم أتمسح و أتشف بيدي ثم أمسحها بالحائط و بالأرض ثم أحك  
جسدي بعد ذلك قال لا بأس

## بيان

و ذلك لأن اليابس لا يتعدى

[٢٥]

٣٩٦٨-٢٥ التهذيب، ١/٤٢١/٦/١ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس

فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال يغسل ذكره و فخذيه و سألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا

[٢٦]

### اشارة

٣٩٦٩-٢٦ التهذيب، ١ / ١٧ / ٤٢١ / ١ عنه عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ

### بيان

و لا يتنشف يعنى لا يجفف ذكره و الموضوع الذى يحسبه أنه أصابه البول و هو كناية عن عدم مبالاته بتلك الإصابة و لا بتعديها إلى موضع آخر و يتنشف قبل أن يتوضأ يعنى لا بد من تجفيف الذكر و الموضوع قبل أن يغسل أو ينضح إن الوفاى، ج ٦، ص: ١٤٧ كان يؤخر الغسل أو النضح كما كان دأبهم غالباً لئلا يتعدى إلى الثوب و غيره

[٢٧]

### اشارة

٣٩٧٠-٢٧ الكافى، ٣ / ١٩ / ١ / ١ / ١ / ٢٦ / ٣٥٦ / ١ الأربعة عن محمد قال قلت لأبى جعفر ع رجل بال و لم يكن معه ماء- فقال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل

### بيان

النتر الجذب و الاستنتار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب و الاهتمام به و الحبائل عروق فى الظهر و حبال الذكر عروقه

[٢٨]

٣٩٧١-٢٨ التهذيب، ١ / ٢٧ / ٩ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين و محمد بن خالد البرقى عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله ع فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي

[٢٩]



**إشارة**

٣٩٧٢-٢٩ التهذيب، ١ / ٢٠ / ٥٠ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الفقيه، ١ / ٦٥ / ١٤٨ أبي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي الوافى، ج ٦، ص: ١٤٨

**بيان**

الخرط أن تقبض على الشيء على طرفه ثم تمر يدك عليه إلى الطرف الآخر و السوق جمع الساق

[٣٠]

**إشارة**

٣٩٧٣-٣٠ التهذيب، ١ / ٢٨ / ١١ / ١ الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء- فكتب نعم

**بيان**

حملة في التهذيبيين على الاستحباب و في الإستبصار جوز حملة على التقيئة أيضا لموافقته لمذهب أكثر العامة

[٣١]

**إشارة**

٣٩٧٤-٣١ التهذيب، ١ / ٤٩ / ٨٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكى

**بيان**

يعنى لا بأس به فإنه إذا فعل ذلك و جفف المحل المتنجس فلا ينجس بعد ذلك ثوبه و لا بدنه لأن اليباس لا يتعدى فإذا وجد الماء غسله

[٣٢]

٣٩٧٥-٣٢ الكافي، ٣ / ٢٠ / ٤ / ١ على عن أبيه عن حنان بن سدير

الوفاى، ج ٦، ص: ١٤٩

التهديب، ١ / ٣٤٨ / ١٤ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن التهذيب، ١ / ٣٥٣ / ١٣ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن حنان قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله ع فقال إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك

[٣٣]

إشارة

٣٩٧٦-٣٣ الفقيه، ١ / ٦٩ / ١٦٠ سأل حنان بن سدير أبا عبد الله ع الحديث

بيان

لعله شكا عن البلل الذى ربما يجده الإنسان فى ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان و هو قد يكون من العرق و قد يكون خارجاً من مخرج البول و على التقديرين فإن قيل بتعدى النجاسة من المتنجس ينجس به البدن و الثوب إذا لم يكن قد استنجى من البول بعد بالماء لملاقاته ذلك المحل المتنجس فعلمه ع حيلة شرعية ليتخلص بها عن مضيق هذا الحرج المنفى فى الدين بأن يمسح غير المخرج من ذكره أعنى مواضعه الطاهرة بريقه بعد ما تمسح المخرج أى نشفه بحجر أو تراب أو خرقة فإن وجد بللاً بعد ذلك قرر فى نفسه أنه من ذلك الريق ليس من العرق و لا- خارجاً من المخرج فإنه يجوز أن يكون من الريق كما يجوز أن يكون من أحد الأمرين فإذا لم يتيقن النجاسة لم تجب عليه إزالته.

و يحتمل الحديث معنى آخر و هو أن تكون شكايته عن انتقاض وضوئه بالبلل الذى يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولاً كما يستفاد من أخبار الاستبراء و ذكر

الوفاى، ج ٦، ص: ١٥٠

العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر إزالة البلل عن ثوبه و سائر بدنه حينئذ فإنه قد تعدى من المخرج إليهما و هذا كما ذكر العجز فى حديث محمد السابق فى الاستبراء.

و على هذا لا- يحتاج إلى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهرة و لا إلى تكلف تعدى النجاسة من المتنجس بل يصير الحديث دليلاً على عدم التعدى منه فإن التمسح بالريق مما يزيدا تعديا و هذا المعنى أوفق بالأخبار الأخر و هذان الأمران أعنى عدم الحكم بالنجاسة إلا بعد التيقن و عدم تعدى النجاسة من المتنجس بابان من رحمة الله الواسعة فتحهما لعباده رافة بهم و نعمة لهم و لكن أكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس و اتباعهم للخناس يوسوس فى صدور الناس من الجنة و الناس قال أبو جعفر الباقرع إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم و إن الدين أوسع من ذلك.

و سيأتى هذا الحديث مسنداً فى كتاب الصلاة إن شاء الله

[٣٤]

إشارة

٣٩٧٧-٣٤ التهذيب، ١ / ٥١ / ٨٩ / ١ ابن محبوب عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى ع إنني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجىء منى البلبل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس

بيان

لا يخفى على من فك رقبته عن ربقه التقليد أن هذه الأخبار و ما يجرى مجراها صريحة في عدم تعدى النجاسة من المتنجس إلى شيء قبل تطهير و إن كان رطباً إذا أزيل عنه عين النجاسة بالتمسح و نحوه و إنما المنجس للشيء عين النجاسة لا غير على أنا لا نحتاج إلى دليل في ذلك فإن عدم الدليل على وجوب الغسل دليل الوافي، ج ٦، ص: ١٥١  
على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلا بعد البيان

[٣٥]

٣٩٧٨-٣٥ الفقيه، ١ / ٧١ / ١٦٥ سئل الرضاع عن الرجل يطأ في الحمام و في رجله الشقاق فيطأ البول و النورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التي وطأ بها- أ يجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره و يستنجي فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئاً فقال لا شيء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله الوافي، ج ٦، ص: ١٥٣

باب ١٤ ما إذا شك في إصابة البول أو نسي غسله أو تعمد الترك

[١]

٣٩٧٩-١ التهذيب، ١ / ٢٥٣ / ٢٢ / ١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن الفقيه، ١ / ٧٢ / ١٦٦ / ١٦٦ على ع قال ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم

[٢]

إشارة

٣٩٨٠-٢ التهذيب، ١ / ٤٢٦ / ٢٨ / ١ الصفار عن ابن عيسى و أخيه بنان عن علي بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل و أنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله و تمسح

بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه - أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت و إذ كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله الوافي، ج ٦، ص: ١٥٤

## بيان

معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجه بتكلفت لا فائدة في إيرادها و يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ و ربما يقال في توجيهه إن الغرض من قوله ع إن الرجل إذا كان ثوبه نجسا سهو له أمر الخبث بالنسبة إلى الحدث سواء كان في الثوب أو البدن فذكر الثوب تمثيل و قوله ع في آخر الحديث لأن الثوب خلاف الجسد يريد به أن نجاسة الخبث ليست من قبيل نجاسة الحدث فإن الحدث أشد منافاة للصلاة.

و إنما يصح هذا التوجيه إذا فرض أنه لم يستنج من البول و إلا فلا وجه لإعادة الصلاة مع بقاء الوقت و ربما يستفاد من هذا الحديث الاكتفاء بورود ماء واحد لإزالة الخبث و رفع الحدث لحكمه بعدم وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء و بناء التوجيه المذكور على هذا إذ لو لم نقل بذلك لم يصح وضوؤه و كان الواجب عليه إعادة الصلاة خارج الوقت أيضا

## [٣]

٣٩٨١-٣ الكافي، ٣/١٧/١٠/١ علي بن محمد عن سهل عن البرزطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله و يعيد صلاته

## [٤]

٣٩٨٢-٤ الكافي، ٣/٤٠٦/١٠/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٥٩/١٨/١ أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله ع مع إبراهيم بن الوافي، ج ٦، ص: ١٥٥ ميمون قلت سله عن الرجل الحديث

## [٥]

٣٩٨٣-٥ الكافي، ٣/١٨/١٤/١ الثلاثة التهذيب، ١/٥١/٨٨/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين التهذيب، ١/٤٧/٧٤/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن أبيه و الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال توضأت يوما و لم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك و أعد صلاتك

## [٦]

٣٩٨٤-٦ الكافي، ٣/١٨/١٥/١ محمد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه عن أبي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء

[٧]

٣٩٨٥-٧ التهذيب، ١/٤٨/٧٧/١ المشايخ عن سعد عن النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه

[٨]

٣٩٨٦-٨ الكافي، ٣/١٨/١٥/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى قال يغسل ذكره و يعيد الوافى، ج ٦، ص: ١٥٦ الصلاة و لا يعيد الوضوء

[٩]

٣٩٨٧-٩ التهذيب، ١/٤٨/٧٨/١ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن أسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره و يتوضأ قال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه

[١٠]

٣٩٨٨-١٠ التهذيب، ١/٤٦/٧٢/١ الصفار عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك

[١١]

### إشارة

٣٩٨٩-١١ التهذيب، ١/٤٨/٧٦/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه

### بيان

ابن عتيبة بالمشاة من فوق بعد المهملة ثم المشاة من تحت ثم الموحدة فقيه أهل الكوفة بترى مذموم معاند الوافية، ج ٦، ص: ١٥٧

[١٢]

## إشارة

٣٩٩٠-١٢ التهذيب، ١/٤٧/٧٥/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن أبيه عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك

## بيان

إهراق الماء كناية عن البول.  
حملة في التهذيبيين على ما إذا لم يكن قد توضحاً و لفظاً الإعادة تأتي هذا التأويل و كذا الخبران الآتيان فإنهما صريحان في الإتيان بالوضوء فالأولى أن يحمل على الاستحباب كما فعله في أحد الآتين

[١٣]

## إشارة

٣٩٩١-١٣ الكافي، ٣/١٩/١٧/١ على عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة و إن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك- حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك لأن البول مثل البراز

## بيان

البراز بالفتح كناية عن الغائط و أما بالكسر فمصدر بمعنى الحرب و المبارزة الوافية، ج ٦، ص: ١٥٨

[١٤]

٣٩٩٢-١٤ التهذيب، ١/٤٩/٨١/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

[١٥]

٣٩٩٣-١٥ التهذيب، ١ / ٤٨ / ٧٩ / ١ سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال فقال يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة

[١٦]

٣٩٩٤-١٦ التهذيب، ١ / ٥١ / ٨٧ / ١ سعد عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصبانى عن مثنى الحناط عن عمرو بن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله ع إنى صليت- فذكرت أنى لم أغسل ذكرى بعد ما صليت أ فأعيد قال لا

[١٧]

٣٩٩٥-١٧ التهذيب، ١ / ٤٩ / ٨٢ / ١ سعد عن الزيات التهذيب، ٢ / ٢٠١ / ٩٠ / ١ محمد بن أحمد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط- حتى يصلى لم يعد الصلاة

[١٨]

### إشارة

٣٩٩٦-١٨ التهذيب، ١ / ٥٠ / ٨٤ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر الوفاى، ج ٦، ص: ١٥٩

التهذيب، ٢ / ٢٠١ / ٩١ / ١ محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزاء ذلك و لا إعادة عليه

### بيان

قوله و إن ذكر إلى آخره ليس فى الإسناد الثانى و فى التهذيبيين حمل هذين الخبرين على ما إذا لم يستنج بالماء و إن كان قد استنجى بالأحجار و حمل ما قبلهما على نفى إعادة الوضوء دون الصلاة و حمل ما قبل ذلك على ما إذا لم يجد الماء و لا يخفى بعد هذه التأويلات و الأولى أن تحمل الأربعة على ما إذا خرج وقت الصلاة كما يستفاد من مكاتبة سليمان بن رشيد السابقة أو على الرخصة و سبيل الاحتياط واضح بحمد الله

الوفاى، ج ٦، ص: ١٦١

[١]

٣٩٩٧-١ الكافي، ٣/٥٣/١/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المنى <sup>□</sup> يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليك مكانه فاغسله كله

[٢]

٣٩٩٨-٢ التهذيب، ١/٢٦٧/١/٧١ المشايخ عن ابن أبان عن التهذيب، ٢/٢٢٣/١/٨٦ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى المنى الحديث

[٣]

٣٩٩٩-٣ الكافي، ٣/٥٤/١/٣ محمد عن أحمد عن عثمان التهذيب، ٢/٢٢٣/١/٨٧ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا

[٤]

٤٠٠٠-٤ الكافي، ٣/٥٣/١/٢ الثلاثة عن ابن عمار عن ميسر قال قلت

الوافى، ج ٦، ص: ١٦٢

لأبى عبد الله ع أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء

[٥]

٤٠٠١-٥ الكافي، ٣/٥٤/١/٤ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى [شىء] فليغسل الذى أصابه- و إن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فليضحه بالماء و إن استيقن أنه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن

[٦]

٤٠٠٢-٦ التهذيب، ٢/٢٥٢/١/١٦ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله ع عن المنى يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه- قال يغسله كله فإن علم مكانه فليغسله

[٧]

٤٠٠٣-٧ التهذيب، ١/٢٥٢/١/١٧ بهذا الإسناد عن التهذيب، ٢/٢٢٣/١/٨٨ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فليغسل ثوبه إعادة الصلاة و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك و كذلك البول



[٨]

## إشارة

٤٠٠٤-٨ الفقيه، ١/٢٤٩/٧٥٧ محمد عن أبي جعفر الحديث  
الوافى، ج ٦، ص: ١٦٣

## بيان

يعنى إذا صليت بعد ما رأيتة سواء وقعت الرؤية قبل الدخول فى الصلاة أو بعده فى الأثناء فعليك الإعادة

[٩]

## إشارة

٤٠٠٥-٩ الكافى، ٣/٤٠٥/١/٦ التهذيب، ٢/٣٦٠/٢١/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله  
ع فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدىء الصلاة قال و سألته عن رجل صلى و فى ثوبه جنابة أو دم  
حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته و لا شىء عليه

## بيان

الجنابة المنى قوله فى الحديث الأول ثم علم به يعنى فى الأثناء بعد الركعتين و قبل الإتمام

[١٠]

٤٠٠٦-١٠ الكافى، ٣/٤٠٦/٧/١ محمد عن الكوفى التهذيب، ٢/٢٠٢/٩٢/١ الصفار عن الكوفى عن ابن جبلة عن سيف عن منصور  
[ميمون] الصيقل عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة فقال  
الحمد لله الذى لم يدع شيئاً إلا و قد جعل له حداً إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه و إن كان حين قام لم ينظر فعليه  
الإعادة

الوافى، ج ٦، ص: ١٦٤

[١١]

٤٠٠٧-١١ الفقيه، ١/٧٢/١٦٧ الحديث مرسلاً مقطوعاً

[١٢]

□ □  
 ٤٠٠٨-١٢ الكافى، ٣/٤٠٦/٩/١ التهذيب، ٢/٣٥٩/٢٠/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله  
 ع عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما  
 صلى فيه- الكافى، و إن كان لم يعلم فليس عليه إعادة- ش و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجراه أن ينضجه بالماء

[١٣]

إشارة

□  
 ٤٠٠٩-١٣ التهذيب، ٢/٣٦٠/٢٣/١ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع فى  
 الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم قال يعيد إذا لم يكن علم

بيان

قال فى التهذيب يعنى إذا لم يكن علم حال الصلاة و قد سبقه العلم به و فيه بعد و الظاهر أنه سقط لفظه لا فى لا يعيد من قلم النساخ

[١٤]

إشارة

٤٠١٠-١٤ التهذيب، ٢/٢٠٢/٩٢/١ الصفار عن الزيات عن  
 الوافى، ج ٦، ص: ١٦٥ □  
 وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه  
 الإعادة إعادة الصلاة إذا علم

بيان

قال فى التهذيبيين قوله علم به أو لم يعلم المراد به حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون سبقه العلم فإذا لم يسبقه العلم لم تجب الإعادة.  
 و فيه بعد و الأولى أن يحمل هذا الكلام على الاستفهام

[١٥]

إشارة

٤٠١١-١٥ التهذيب، ١/١٨/٤٢٣/١ ابن محبوب عن أحمد التهذيب، ٢/٣٦٠/٢٤/١ سعد عن أحمد عن السراد عن العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة فقال لا يعيد قد مضت صلاته و كتبت له

### بيان

نسبه في التهذيب إلى الشذوذ و حمل الإعادة على الاستحباب ممكن و إنما أوردنا هذا الخبر في هذا الباب لنوفق بينه و بين ما أثبتناه مع أنا لم نجد له محلاً آخر أوفق به منه

[١٦]

### إشارة

٤٠١٢-١٦ التهذيب، ١/٨/٤٢١/١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأصاب ثوبي دم رعا ف أو غيره أو شيء من منى الوافي، ج ٦، ص: ١٦٦

فعلت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئاً و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة و تغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه قد أصابه فطلبته [و طلبته] فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و تعيد- قلت فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله و لا تعيد الصلاة قلت لم ذلك- قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فإنى قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها- حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل على إن شككت في أنه أصاب شيء أن أنظر فيه قال لا و لكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيت في ثوبي و أنا في الصلاة قال تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت و إن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك

### بيان

هذه الرواية متصلة بأبي جعفر في كتاب علل الشرائع للصدوق طاب ثراه و فيها فوائد مهمة و سيأتى أخبار آخر في هذا المعنى في الباب الآتى

[١٧]

٤٠١٣-١٧ الكافي، ٣/٥٢/٢/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع يصيبني السماء و على ثوب فتبله و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى فأصلى فيه قال نعم الوافي، ج ٦، ص: ١٦٧

[١٨]

إشارة

١٤-٤٠ ١٨ الكافي، ٣/٥٣/٥ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الفقيه، ١/٦٧/١٥٣ الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيني السماء حتى يبتل على قال لا بأس

بيان

السماء المطر والوجه في الخبرين أنه لم يتيقن بله ذلك الموضع بعينه بحيث يسرى معها المنى إليه سراية تنجسه و مجرد الاحتمال غير كاف وإن كان قويا

[١٩]

إشارة

١٥-٤٠ ١٩ الفقيه، ١/٦٦/١٥١ سأل ابن بكير أبا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجب الرجل

بيان

يعنى لا يسرى خبث المنى إلى البدن إلا مع تيقن إصابته إليه رطبا إصابته تؤثر فيه و بمجرد كون العرق على البدن و المنى في موضع من الثوب لا يتيقن ذلك

[٢٠]

١٦-٤٠ ٢٠ التهذيب، ١/٢٧١/٨٦ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن السراد عن أبان عن الفقيه، ١/٦٨/١٥٥ محمد الحلبي قال قلت لأبي الوافية ج ٦، ص: ١٦٨ عبد الله ع رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله

[٢١]

إشارة

١٧-٤٠-٢١ الفقيه، ١/٦٨/١٥٦ و في خبر آخر و أعاد الصلاة

## بيان

أجنب في ثوبه كأنه كناية عن إصابته المنى هذا هو الأظهر من اللفظ و يحتمل بعيدا أن يكون كناية عن المجامعة فيه فيكون سؤالاً عن حكم العرق فيه و قد استدل في التهذيب بهذا الخبر على نجاسة عرق الجنب من الحرام و إنه لمن الغرائب الوافي، ج ٦، ص: ١٦٩

## باب ١٦ عرق الجنب و الحائض و أصابتهما برطوبة

[١]

١٨-٤٠-١ الكافي، ٣/٥٢/١/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء

[٢]

## إشارة

١٩-٤٠-٢ الكافي، ٣/٥٢/١/٣ العدة عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سئل أبو عبد الله ع وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأساً فليل له إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله ع في وجه الرجل و قال إن أبيت فشيء من ماء ينضحه به

## بيان

التقطيب العبوس و أجنب في ثوبه يحتمل معنيين أحدهما أن لا يكون قد أصابه المنى بل إنما جامع فيه فيكون سؤالاً عن عرق الجنب و سراية خبث الحدث من البدن إلى الثوب.

الوافي، ج ٦، ص: ١٧٠

و الآخر أن يكون قد أصابه المنى فيكون سؤالاً عن سراية الخبث منه إلى البدن و المعنى الأول أظهر بقربينه ذكر العرق و لهذا أوردنا الحديث في هذا الباب دون الباب السابق و على المعنى الثاني يكون الوجه ما تقدم هناك.

قال في الفقيه و من عرق في ثوبه و هو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل و إن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه و جعله المفيد طاب ثراه في المقنعة احتياطاً و استدل عليه في التهذيب بما لا يرضيان به و قد مرت الإشارة إليه و لعل مستندهما

ما رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن ع و

أراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب- أ يصلى فيه فيينا هو قائم فى طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسن ع بمقرعة و قال إن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه

[٣]

٤٠٢٠-٣ الكافي، ٣/ ٥٢ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب

[٤]

### إشارة

٤٠٢١-٤ الفقيه، ١/ ٦٧ / ١٥٢ الحديث مرسلا

### بيان

يعنى لا يسرى خبث المنى من الثوب إلى الرجل و لا حدث الجنابة من الرجل إلى الثوب  
الوافي، ج ٦، ص: ١٧١

[٥]

### إشارة

٤٠٢٢-٥ الكافي، ٣/ ٥٣ / ٦ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يبول و هو جنب ثم يستنجى فيصيب ثوبه جسده و هو رطب قال لا بأس

### بيان

لعل المراد بالاستنجاء تطهير بدنه من البول و المنى جميعا و إنما سؤاله عن إصابته ثوبه الطاهر جسده المحدث بحدث الجنابة برطوبة

[٦]

### إشارة

٤٠٢٣-٦ التهذيب، ١/ ٤٢١ / ٤ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه

الرجل و يعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه- و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه

## بيان

يجنب فيه الرجل إما بمعنى يجنب حال كونه لابسا له و إما بمعنى أنه يصيبه المنى فالجواب يشعر بكراهة عرق الجنب أو كراهة الخبث المظنون السراية إلى البدن بالعرق

[٧]

## إشارة

٤٠٢٤-٧ التهذيب، ١ / ٤٢١ / ٥ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجفف فيه من غسله- فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس به الوافية، ج ٦، ص: ١٧٢

## بيان

هذا الحديث أيضا يحتمل معنيين بأن يكون سؤالا عن سراية الحدث أو الخبث بالعرق و آخره لا ينافي المعنى الأول و على المعنى الثانى يكون المراد التنشيف بغير الجزء الذى نجس بالمنى و أما الفرق بين كونها رطبة أو جافة فلأن من عرف موضع المنى فى ثوبه ثم نزع و طرحه عنه ليغتسل فمعلوم أن أجزاء الثوب حال النزاع و بعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض الأجزاء الطاهرة منه على ذلك المنى فإن كان جافا لا تتعدى النجاسة و إن كان رطبا يتعدى و يتنجس به الأجزاء الطاهرة لا محالة

[٨]

٤٠٢٥-٨ التهذيب، ١ / ٢٦٩ / ٧٨ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص- فقال لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل

[٩]

٤٠٢٦-٩ التهذيب، ١ / ٢٦٩ / ٧٩ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض و الجنابة

الوافية، ج ٦، ص: ١٧٣

حيث جعلهما الله عز و جل ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما

[١٠]

٤٠٢٧-١٠ التهذيب، ١ / ٢٦٩ / ٨٠ / ١ بهذا الإسناد عن سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها أ تصلى فيها قبل أن تغسلها فقال نعم لا بأس

[١١]

٤٠٢٨-١١ التهذيب، ١ / ٢٧٠ / ٨٢ / ١ بهذا الإسناد عن سعد عن الفطحية قال سئل أبو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه

[١٢]

٤٠٢٩-١٢ الكافي، ٣ / ١٠٩ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ١ / ٢٧٠ / ٨٣ / ١ التيملى عن محمد بن علي عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض أ تغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك قلت له و قد عرقت فيها قال إن العرق ليس من الحيضة

[١٣]

٤٠٣٠-١٣ الكافي، ٣ / ١٠٩ / ٢ / ٢ الثلاثة عن عقبه بن محرز عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحائض تصلى في ثوبها ما لم يصبه دم  
الوافى، ج ٦، ص: ١٧٤

[١٤]

٤٠٣١-١٤ التهذيب، ١ / ٢٧١ / ٨٥ / ١ التيملى عن النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلى فيه حتى تغسله

[١٥]

٤٠٣٢-١٥ التهذيب، ١ / ٢٧٠ / ٨٤ / ١ التيملى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه حتى تغسله فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منهما و إن لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمئ ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه و إن لم تغسله

[١٦]

إشارة



٤٠٣٣-١٦ التهذيب، ١ / ٢٧٠ / ٨١ / ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار قال لا تغسله

## بيان

حملهما في التهذيبيين على ما إذا كان مع العرق قدر و جوز حمل الأول على الاستحباب و الصواب حملهما جميعا على الاستحباب كما يشعر به الخبر السابق عليهما الوافية، ج ٦، ص: ١٧٥

## باب ١٧ المذى وأخويه

[١]

## إشارة

٤٠٣٤-١ الكافي، ٣ / ٥٤ / ٥ / ١ محمد عن البرقي عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المذى يصيب الثوب قال ليس به بأس

## بيان

قال في الفقيه و هي أربعة أشياء يعنى ما يخرج من الإحليل المني و المذى و الودى و الودى- فأما المني فهو الماء الدافق الغليظ الذى يوجب الغسل و المذى ما يخرج قبل المني و الودى ما يخرج بعد المني على أثره و الودى ما يخرج على أثر البول لا يجب فى شىء من ذلك الغسل و لا الوضوء و لا غسل الثوب و لا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني. أقول و سيأتى فى هذا المعنى حديث فى أبواب الوضوء إن شاء الله

[٢]

## إشارة

٤٠٣٥-٢ الكافي، ٣ / ٣٩ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاة فلا- تغسله و لا تقطع الصلاة و لا تنقض الوضوء و إن بلغ عقيبك- فإنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شىء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الوافية، ج ٦، ص: ١٧٦

الجبائل أو من البواسير و ليس بشىء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره

## بيان

الأظهر أن المراد بالوضوء ثانيا الاستنجاء أو من البواسير أى إن خرج من الدبر

[٣]

٤٠٣٦-٣ الكافي، ٣/٣٩/٣، الثالثة عن ابن أذينة عن العجلي قال سألت أحدهما عن المذى فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط و البزاق

[٤]

٤٠٣٧-٤ الكافي، ٣/٤٠/٤، الأربعة عن محمد قال سألت أبا جعفر عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذة إنه لم يخرج من مخرج المنى إنما هو بمنزلة النخامة

[٥]

٤٠٣٨-٥ الكافي، ٣/٥٤/٦، الاثنان عن الوشاء عن أبان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان على ع لا يرى فى المذى وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا فى الماء الأكبر

[٦]

٤٠٣٩-٦ الكافي، ٣/٣٩/٢، محمد عن ابن عيسى الوافى، ج ٦، ص: ١٧٧ التهذيب، ١/١٧/٣٨، المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن المذى فقال ما هو عندى إلا كالنخامة

[٧]

٤٠٤٠-٧ الفقيه، ١/٦٥/١٤٩، كان أمير المؤمنين ع لا يرى فى المذى وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه

[٨]

٤٠٤١-٨ الفقيه، ١/٦٦/١٥٠، وروى أن الودى و المذى بمنزلة البصاق و المخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل

[٩]

٤٠٤٢-٩ التهذيب، ١/١٧/٤٠، المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الشحام قال قلت

لأبى عبد الله ع المذى ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط

[١٠]

٤٠٤٣-١٠ التهذيب، ١/١٩/٤٧/١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن التهذيب، ١/٢١/٢٥٣/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من الوفاى، ج ٦، ص: ١٧٨  
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد

[١١]

٤٠٤٤-١١ التهذيب، ١/٢١/٥٢/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن حريز عن الشحام و زرارة و محمد عن أبى عبد الله ع قال إن سال من ذكر ك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل

[١٢]

٤٠٤٥-١٢ التهذيب، ١/٢٦٧/٧١/١ المشايخ عن ابن أبان عن التهذيب، ٢/٢٢٣/٨٦/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء

[١٣]

٤٠٤٦-١٣ التهذيب، ١/٢٥٣/٢٠/١ على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن المذى يصيب الثوب- قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء

[١٤]

٤٠٤٧-١٤ التهذيب، ١/٢٥٣/١٨/١ أحمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن المذى يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى مكانه عليك فاغسل الوفاى، ج ٦، ص: ١٧٩  
الثوب كله

[١٥]

إشارة

٤٠٤٨-١٥ التهذيب، ١/٢٥٣/١٩/١ بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله ع عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ

**بيان**

حملهما فى التهذيبن على الاستحاب

[١٦]

**اشارة**

٤٩-١٦ التهذيب، ١/٣٦٨/١٥/١ أحمد عن الخراسانى قال سألت أبا الحسن الرضا عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب أ تصلى فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما

**بيان**

وليها أى ولى جسدها

الوافى، ج ٦، ص: ١٨١

**باب ١٨ التطهير من الدم**

[١]

**اشارة**

٥٠-٤١ الكافى، ٣/٥٩/٣ الأربعة عن محمد قال قلت له الدم يكون فى الثوب على و أنا فى الصلاة قال إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيتة قبل أو لم تره و إذا كنت قد رأيتة و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه

**بيان**

فى التهذيب هكذا و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء بزيادة الواو و حذف و ما كان أقل و فى الإستبصار حذفه و لم يزد الواو

[٢]

## إشارة

٤٠٥١-٢ الفقيه، ١/٢٤٩/٧٥٧ محمد عن أبي جعفر الحديث كما في الكافي و زاد في آخره و ليس ذلك بمنزلة المنى و البول ثم ذكر المنى فشد في الحديث الوافى، ج ٦، ص: ١٨٢

## بيان

قد مضى تمامه في باب التطهير من المنى

## [٣]

٤٠٥٢-٣ التهذيب، ١/٢٥٤/٢٤/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه و إن هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الإعادة

## [٤]

## إشارة

٤٠٥٣-٤ التهذيب، ١/٢٥٤/٢٥/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال يعيد صلاته كي يهتم بالشىء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرفعه قال لا و لكن يستأنف

## بيان

يرفعه أى يزيله يستأنف يعنى مضى ما مضى و يطهر لما يستقبل و قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى

## [٥]

٤٠٥٤-٥ التهذيب، ١/٢٥٥/٢٦/١ المشايخ عن محمد بن يحيى و الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من

الوافى، ج ٦، ص: ١٨٣

قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته و إن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة

[٦]

٤٠٥٥-٦ التهذيب، ١/٢٩/٢٥٦، المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا لا بأس بأن يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك- فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم

[٧]

٤٠٥٦-٧ الكافى، ٣/٤٠٥/٣، القمى عن محمد بن أحمد عن العبيدى عن النضر التهذيب، ١/٢٥٧/٣٢، بالإسناد المتقدم عن ابن محبوب عن العبيدى عن الحسين عن النضر عن أبى سعيد عن أبى بصير الكافى، عن أبى عبد الله أو أبى جعفر ع ش قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب إن رآه و إن لم يره سواء

[٨]

### اشارة

٤٠٥٧-٨ التهذيب، ١/٢٥٧/٣٣ و رواه العبيدى عن محمد بن

الوفاى، ج ٦، ص: ١٨٤

أحمد و زاد فيه و سألته امرأة أن بثوبى دم الحيض و غسلته و لم يذهب أثره- فقال اصبغيه بمشق

### بيان

المشق طين أحمر

[٩]

٤٠٥٨-٩ الكافى، ٣/٥٩/٦، محمد عن أحمد عن الحسين التهذيب، ١/٢٧٢/٨٧، المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن القاسم عن على بن أبى حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك إنى أريد أن أسألك عن شىء و أنا أستحى منه قال سلى و لا تستحى قالت أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب أثره

[١٠]

٤٠٥٩-١٠ التهذيب، ١/٢٧٢/٨٨، المشايخ عن الصفار عن محمد بن السندي عن على بن الحكم عن أبان عن عيسى بن أبى منصور قال قلت لأبى عبد الله ع امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض- فغسلته فبقى أثر الدم فى ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط

[١١]

٤٠٦٠-١١ التهذيب، ١/٢٧/٢٥٥/١ الصفار عن أحمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي الوافي ج ٦، ص: ١٨٥

عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت له إنه يكثر و يتفاحش قال و إن كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته قال يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة

[١٢]

### إشارة

٤٠٦١-١٢ التهذيب، ١/٢٨/٢٥٥/١ معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنى حككت جلدي فخرج منه دم فقال إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا

### بيان

حملة في التهذيبيين على الاستجاب دون الوجوب

[١٣]

### إشارة

٤٠٦٢-١٣ التهذيب، ١/١٧/٤٢٣/١ سعد عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله ع عن ابن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دما قال يتم

### بيان

حملة في التهذيب على ما إذا كان أقل من الدرهم

[١٤]

٤٠٦٣-١٤ الكافي، ٣/٥٩/٨/١ محمد عن أحمد عن ابن سنان

الوافي، ج ٦، ص: ١٨٦

التهديب، ١ / ٢٥٩ / ٤٠ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن دم  
البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا و إن كثر ولا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضح به ولا يغسله

[١٥]

٤٠٦٤-١٥ الكافي، ٣ / ٦٠ / ٨ / ١ و روى أيضا أنه لا يغسل بالريق شىء إلا الدم

[١٦]

### إشارة

٤٠٦٥-١٦ التهديب، ١ / ٤٢٣ / ١٢ / ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله ع قال لا- يغسل  
بالبزاق شىء غير الدم

### بيان

لعل المراد بالشىء القذر لما يأتى من جواز غسل الشىء من الثوب بالبزاق يعنى الشىء الغير القذر و ربما يحمل جواز إزالة الدم  
بالبزاق أيضا بما إذا كان على الشىء الصقيل الذى لا ينفذ فيه كالسيف و المرأة و لم نجد فيه رواية بل ينافيه الخبر الآتى

[١٧]

### إشارة

٤٠٦٦-١٧ التهديب، ٣٤٩ / ٢٣ / ١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن  
عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الحجامه أ فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم  
الوفاى، ج ٦، ص: ١٨٧  
يكن صيبا صغيرا

### بيان

لا يخفى أن المتبادر من هذا الخبر أن الموضوع يطهر بمجرد إزالة الدم عنه من غير ماء

[١٨]

٤٠٦٧-١٨ التهديب، ١ / ٤٢٥ / ٢٣ / ١ سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي



عبد الله عن أبيه عن علي ع قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٦، ص: ١٨٧

[١٩]

٤٠٦٨-١٩ الكافي، ٣ / ٦٠ / ٩ / ١ علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل ع هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه- و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع تجوز الصلاة و الطهر منه أفضل

[٢٠]

٤٠٦٩-٢٠ الكافي، ٣ / ٥٩ / ٤ / ١ الأربعة التهذيب، ١ / ٢٦٠ / ٤٢ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا الوافي، ج ٦، ص: ١٨٨ ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك

[٢١]

٤٠٧٠-٢١ الكافي، ٣ / ٥٩ / ٧ / ١ علي عن البرقي عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال قال دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس و إن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله

[٢٢]

٤٠٧١-٢٢ الكافي، ٣ / ٥٩ / ٥ / ١ القمي عن التهذيب، ١ / ٤٢٠ / ٣ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه

[٢٣]

٤٠٧٢-٢٣ الكافي، ٣ / ٥٨ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر ع و هو يصلى فقال لي قاندي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قاندي أخبرني أن بثوبك دما فقال إن بي دما ميل و لست أغسل ثوبي حتى تبرأ الوافي، ج ٦، ص: ١٨٩

[٢٤]

## إشارة

٤٠٧٣-٢٤ الكافي، ٣/٥٨/٢/١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة

## بيان

محمول على الاستحباب

[٢٥]

٤٠٧٤-٢٥ التهذيب، ١/٢٥٦/٣١/١ المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة و صفوان التهذيب، ١/٣٤٨/١٧ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي- فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل

[٢٦]

٤٠٧٥-٢٦ التهذيب، ١/٢٥٨/٣٧/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن أبيه و محمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة التهذيب، ١/٣٤٩/٢١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله الوافي، ج ٦، ص: ١٩٠  
ع الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه و لا يغسلها و لا شيء عليه

[٢٧]

٤٠٧٦-٢٧ التهذيب، ١/٢٥٩/٣٨/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال قلت له الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبه فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله

[٢٨]

٤٠٧٧-٢٨ التهذيب، ١/٢٥٩/٣٩/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن موسى بن عمران عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم

[٢٩]

٢٩-٤٠٧٨ التهذيب، ١/٣٤٩/٢٠/١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الدملى يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة قال يمسه و يمسه يده بالحائط و بالأرض و لا يقطع الصلاة

[٣٠]

## إشارة

٣٠-٤٠٧٩ التهذيب، ١/٢٥٦/٣٠/١ ابن عيسى عن أبي عبد الله البرقى عن إسماعيل الجعفى قال رأيت أبا جعفر يصلى و الدم يسيل من ساقه الوافى، ج ٦، ص: ١٩١

## بيان

حملة فى التهذيب على جرح لازم أو بشر أو قرح

[٣١]

٣١-٤٠٨٠ الكافى، ٣/٤٠٦/٨/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٦١/٢٥/١ أحمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف الوافى، ج ٦، ص: ١٩٣

## باب ١٩ التطهير من فضلات الحيوانات

[١]

١-٤٠٨١ الكافى، ٣/٥٧/١/١ الأربعة عن زرارة أنهما قالوا لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه

[٢]

٢-٤٠٨٢ الكافى، ٣/٥٧/٣/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان الكافى، ٣/٤٠٦/١٢/١ على بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه

[٣]

## إشارة

٤٠٨٣-٣ الكافي، ٣/٥٧/٢/١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضع منه إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه - فاغسل الثوب كله وإن شككت فانضحه الوافي، ج ٦، ص: ١٩٤

### بيان

أريد بالدواب الخيل وهي أحد معانيها وقد تطلق على ما يشملها والبغال والحمير

### [٤]

٤٠٨٤-٤ الكافي، ٣/٥٧/٤/١ محمد عن التهذيب، ١/٢٦٤/٥٩/١ أحمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة التهذيب، ١/٤٢٢/١ الحسين بن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما ع في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أ ليس لحومها حلالات قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل

### [٥]

### إشارة

٤٠٨٥-٥ الكافي، ٣/٥٧/٥/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك

### بيان

لعل المراد به أنها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها لأنه يؤدي إلى الحرج

### [٦]

٤٠٨٦-٦ الكافي، ٣/٥٧/٦/١ محمد عن

الوافى، ج ٦، ص: ١٩٥

التهذيب، ١/٢٦٥/٦٠/١ أحمد عن البرقي يعني محمد عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها

### [٧]

٤٠٨٧-٧ التهذيب، ١ / ٢٦٥ / ٦١ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن أبوال الخيل و البغال فقال اغسل ما أصابك منه

[٨]

٤٠٨٨-٨ التهذيب، ١ / ٢٦٥ / ٦٣ / ١ محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن أبوال الحمير و البغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواها قال هو أكثر من ذلك

[٩]

### إشارة

٤٠٨٩-٩ التهذيب، ١ / ٢٦٦ / ٦٧ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين التهذيب، ١ / ٢٤٧ / ٤٢ / ١ المشايخ عن محمد بن الحسن عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان التهذيب، ١ / ٤٢٢ / ١٠ / ١ الحسين عن القاسم عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يصيبه

الوفاى، ج ٦، ص: ١٩٦

بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا قال يغسل بول الحمار و الفرس و البغل - فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله

### بيان

فى التهذيب حمل غسل أبوال الدواب الثلاثة على الاستحباب و يأتي ما يؤيده و فى رواية القاسم بدل قوله فأما الشاة و ينضح بول البعير و الشاة

[١٠]

٤٠٩٠-١٠ التهذيب، ١ / ٢٦٦ / ٦٨ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه

[١١]

٤٠٩١-١١ الكافي، ٣ / ٥٨ / ١٠ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن الفقيه، ١ / ٧٠ / ١٦٤ أبى الأغر النخاس قال قلت لأبى عبد الله ع إنى أعالج الدواب ربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداها برجلها أو يدها فينضح على ثيابى فأصبح فأرى أثره فيه فقال ليس عليك شىء

[١٢]

٤٠٩٢-١٢ التهذيب، ١ / ٢٤ / ٤٢٥ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن

الوافى، ج ٦، ص: ١٩٧

الحسن عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس و ابن أبي يعفور قالوا- كنا في جنازة و قربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله ع فأخبرناه فقال ليس عليكم شيء

[١٣]

٤٠٩٣-١٣ الكافي، ٣ / ٥٦ / ٥ / ١ التهذيب، ١ / ٢ / ٤٢٠ / ١ / ٢ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى يغسله

[١٤]

٤٠٩٤-١٤ التهذيب، ١ / ٩ / ٤٢٢ / ١ / ٩ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس قال كأبوال إنسان

[١٥]

٤٠٩٥-١٥ الكافي، ٣ / ٤٠٤ / ٢ / ١ / ٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ٢ / ٣٥٩ / ١٩ / ١ على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته فقال إن كان لم يعلم فلا يعيد

[١٦]

٤٠٩٦-١٦ الكافي، ٣ / ٥٨ / ٧ / ١ محمد عن

الوافى، ج ٦، ص: ١٩٨

التهذيب، ١ / ١ / ٤٢٠ / ١ / ١ أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به

[١٧]

٤٠٩٧-١٧ الكافي، ٣ / ٥٨ / ٩ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرثه

[١٨]

٤٠٩٨-١٨ التهذيب، ١ / ٢٨٣ / ١١٨ / ١ محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه ع قال لا بأس بخرد الدجاج و الحمام يصيب الثوب

[١٩]

**إشارة**

٤٠٩٩-١٩ التهذيب، ١/٢٦٦/٦٩/١ المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى و القمى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج- تجوز الصلاة فيه فكتب لا

**بيان**

أريد بالمضمرة العسكرية كما صرح به صاحب التهذيين وفيهما

الوفاى، ج٦، ص: ١٩٩

حمل الدجاج على الجلال لما مر من رفع البأس وفيه بعد و جوز فى الإستبصار حمله على الاستحباب أو التقيء لأنه مذهب كثير من العامة

[٢٠]

٤١٠٠-٢٠ التهذيب، ١/٢٦٥/٦٤/١ محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقى قال سألت أبا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده قال اغسل ثوبك

[٢١]

**إشارة**

٤١٠١-٢١ التهذيب، ١/٢٦٦/٦٥/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ع قال لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف

**بيان**

الخشاشف كرمات الخفاش

[٢٢]

٤١٠٢-٢٢ الكافي، ٦/٢٥١/٢/١ الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال لا- تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله

[٢٣]

٤١٠٣-٢٣ الكافي، ٦ / ٢٥٠ / ١ / ١ محمد عن

الوافي، ج ٦، ص: ٢٠٠

التهديب، ١ / ٢٦٣ / ٥٥ / ١ التهديب، ٩ / ٤٥ / ١٨٨ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل  
للحوم الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله

[٢٤]

٤١٠٤-٢٤ الكافي، ٦ / ٢٥٠ / ١ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع مثله

الوافي، ج ٦، ص: ٢٠١

### باب ٢٠ التطهير من مس الحيوانات

[١]

٤١٠٥-١ الكافي، ٣ / ٦٠ / ١ / ١ الأربعة التهديب، ١ / ٢٦٠ / ٤٣ / ١ المشايخ عن محمد بن الحسن عن أحمد عن الحسين عن حماد عن  
حريز عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله ع قال إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه و إن كان رطباً فاغسله

[٢]

٤١٠٦-٢ التهديب، ١ / ٢٦٠ / ٤٤ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الكلب يصيب  
الثوب قال انضحه و إن كان رطباً فاغسله

[٣]

### إشارة

٤١٠٧-٣ التهديب، ١ / ٢٦٠ / ٤٥ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين التهديب، ١ / ٢٣ / ٦١ / ١ المشايخ عن أبان عن الحسين عن الكافي، ٣ /

١ / ٢ / ٦٠ حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا

الوافي، ج ٦، ص: ٢٠٢

عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه

### بيان

لعل المراد إذا أصابه برطوبة



[٤]

٤١٠٨-٤ التهذيب، ١ / ٢٦٢ / ٤٩ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله

[٥]

## إشارة

٤١٠٩-٥ التهذيب، ١ / ٢٦١ / ٤٦ / ١ بالإسناد الأول عن حريز عن البقباق قال قال أبو عبد الله ع إذا أصابت ثوبك من الكلب رطوبة فاعسله و إن مسه جافا فاصب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأن النبي ص أمر بقتلها

## بيان

تأنيث الضمير باعتبار الكلاب.

و فيه إشارة إلى

ما روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال بعثنى رسول الله ص إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته- و لا كلبا إلا قتلته.

و يأتي هذا الخبر مسندا في باب تزويق البيوت و لعل وجه تعليقه ع هو أن النبي ص لما أمر بقتلها علم أنه بلغ في الخبث إلى الغاية فصار بهذه المنزلة و الأمر بالقتل لخبثه و لئلا تؤذى الناس بالمماسه رطبة

الوافى، ج ٦، ص: ٢٠٣

و جافة و في بعض النسخ أمر بغسلها أي بغسل الرطوبة

[٦]

٤١١٠-٦ التهذيب، ١ / ٢٢٥ / ٢٩ / ١ بهذا الإسناد عن البقباق أن أبا عبد الله ع قال في الكلب إنه رجس نجس لا تتوضأ بفضله- و اصب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء

[٧]

٤١١١-٧ الكافي، ٣ / ٦١ / ٦ / ١ محمد عن العمركي عن التهذيب، ١ / ٢٦١ / ٤٧ / ١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك و هو في صلاته كيف يصنع قال إن كان دخل في صلاته فليمض و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله

[٨]

٤١١٢-٨ التهذيب، ١ / ٢٦١ / ٤٧ / ١ قال و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

[٩]

٤١١٣-٩ التهذيب، ١ / ٢٢٤ / ٢٠ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن على بن محمد قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه و سألته عن الفأرة و الدجاجة و الحمام و أشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أ يغسل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله و إلا فلا بأس الوفاى، ج ٦، ص: ٢٠٤

[١٠]

إشارة

٤١١٤-١٠ التهذيب، ١ / ٢٣ / ٦٠ / ١ عنه عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ

بيان

حملة فى التهذيبن على غسل اليد و ذلك لأن المتبادر من المس أن يكون باليد

[١١]

إشارة

٤١١٥-١١ التهذيب، ٦ / ٣٨٢ / ٢٥٠ / ١ محمد بن أحمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعى عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قلت له إن رجلا من مواليك يعمل الحمامل بشعر [من شعر] الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده

بيان

الحمائل جمع حمالة بالكسر و هى علاقة السيف

[١٢]

٤١١٦-١٢ التهذيب، ٦ / ٣٨٢ / ٢٥١ / ١ عنه عن عمران عن النخعى عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فأغله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه ثم اجعله فى فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمده فلا تعمل

به و إن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به و اغسل يديك إذا مسسته عند كل صلاة- قلت و وضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب  
الوافي، ج ٦، ص: ٢٠٥

[١٣]

٤١١٧-١٣ التهذيب، ٩/٨٤/٩٠/١ الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفقيه، ٣/٣٤٨/٢٢٢٤ حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله ع إني رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به فقال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به

[١٤]

٤١١٨-١٤ التهذيب، ٩/٨٥/٩٢/١ عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى

[١٥]

إشارة

٤١١٩-١٥ التهذيب، ٩/٨٥/٩١/١ الحسين عن النخعي عن الفقيه، ٣/٣٤٩/٢٢٢٥ ابن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلى و في يده شيء منه قال لا ينبغي له أن يصلى و في يده شيء منه و قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه

بيان

المستفاد من هذه الأخبار نجاسة شعر الخنزير مع جواز استعماله بعد إزالة الدسومة عنه.

الوافي، ج ٦، ص: ٢٠٦

و قد مضى جواز استقاء الماء به و من جلد الخنزير في أبواب أحكام المياه من هذا الكتاب و لا دلالة فيه على طهارته لما عرفت هناك و يأتي أخبار آخر في لحم الخنزير و ودكه في الباب الآتي

[١٦]

إشارة

٤١٢٠-١٦ الكافي، ٣/٤٠٧/١٦/١ التهذيب، ٢/٣٥٨/١٥/١ الاثنان عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى

الرضاع أنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فأصلى فيها فكتب إلى اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبى جعفر الثانى ع كنت كتبت إليّ أبيك بكذا و كذا فصعب على ذلك- فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكيه فكتب إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس

## بيان

يأتى خبر آخر فى هذا المعنى فى الباب الجامع لما يحل الشراء و البيع فيه من كتاب المعاش و المكاسب إن شاء الله و يستفاد منه جواز الانتفاع بجلود الميتة و يأتى الكلام فيه فى كتاب المطاعم و المشارب إن شاء الله

## [١٧]

١٧-٤١٢١ الكافى، ٣ / ٦٠ / ٣ / ١ محمد عن العمركى التهذيب، ١ / ٢٦١ / ٤٨ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أحمد عن عمركى عن على بن جعفر الوافى، ج ٦، ص: ٢٠٧

التهذيب، ١ / ٢٦١ / ٤٨ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن التهذيب، ٢ / ٣٦٦ / ٥٤ / ١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أ يصلى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء التهذيب، ١ / ٢٦١ / ٤٨ / ١ و فى روايه أبى قتادة عن على بن جعفر و الكلب مثل ذلك

## [١٨]

١٨-٤١٢٢ الكافى، ٣ / ٦٠ / ٤ / ١ على عن العبيدى التهذيب، ١ / ٢٦٢ / ٥٠ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمى عن محمد بن أحمد عن العبيدى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره و لكن يغسل يده

## [١٩]

١٩-٤١٢٣ الكافى، ٣ / ١٦١ / ٧ / ١ العدة عن سهل عن السراد الكافى، ٣ / ٦١ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن السراد الوافى، ج ٦، ص: ٢٠٨

التهذيب، ١ / ٢٦٧ / ٩٨ / ١ المشايخ عن محمد و الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ابن محبوب عن العباس عن السراد عن ابن رثاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه- الكافى، يعنى إذا برد الميت

## [٢٠]

٢٠-٤١٢٤ الكافى، ٣ / ١٦١ / ٤ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب

الثوب

[٢١]

٢١-٤١٢٥ التهذيب، ١/٢٧٦/١٠٠/١ ابن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس

[٢٢]

٢٢-٤١٢٦ التهذيب، ١/٢٧٧/١٠١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبى حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال إذا جاز سنة فليس به بأس الوفاى، ج ٦، ص: ٢٠٩

[٢٣]

إشارة

٢٣-٤١٢٧ التهذيب، ١/٢٧٧/١٠٢/١ عنه عن العمركى عن الفقيه، ١/٧٥/١٦٩ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضح و يصلى فيه و لا بأس

بيان

ينبغى حمل هذا الخبر على الإصابة جافا و حمل خبرى جسد الميت على الإصابة برطوبة و أما الحمار فلا فرق بين رطبه و يابسه لطهارة ما لا تحله الحياة من ميتة الحيوانات الطاهرة كما يأتى بيانه فى كتاب المطاعم و المشارب. و أما مس عظم الميت فلعل السؤال إنما وقع فيه عن وجوب الغسل إذا كان من الإنسان و لو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب عنه قبل جواز السنة لدسومته

[٢٤]

إشارة

٢٤-٤١٢٨ التهذيب، ٦/٣٨٥/٢٦٣/١ أحمد عن الخراسانى قال قلت للرضاع الخياط و القصار يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ ما تقول فى عمله قال لا بأس

بيان

لا يتوضأ أى لا يستنجى و المراد بعمله معموله و هو الثوب يخطه أو يقصره

[٢٥]

٤١٢٩- ٢٥ التهذيب، ١ / ٣٩٩ / ٦٨ / ١ محمد بن أحمد عن

الوافى، ج ٦، ص: ٢١٠

التهذيب، ٦ / ٣٨ / ٢٦٤٤ / ١ أحمد عن الخراسانى قال قلت للرضاع الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية- لا تتوضأ و لا تغتسل من جنبه قال لا بأس تغسل يديها

[٢٦]

٤١٣٠- ٢٦ التهذيب، ٢ / ٣٦١ / ٢٨ / ١ الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بالصلاة فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود

[٢٧]

٤١٣١- ٢٧ التهذيب، ٢ / ٣٦٢ / ٣٠ / ١ عنه عن أبان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء

[٢٨]

٤١٣٢- ٢٨ التهذيب، ٢ / ٢١٩ / ٧٠ / ١ ابن عقدة عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن جميل بن عياش أبى على البراز عن أبيه قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله أهل الكتاب- أصلى فيه قبل أن أغسله قال لا بأس و أن تغسل أحب إلى

[٢٩]

إشارة

٤١٣٣- ٢٩ الفقيه، ١ / ٢٥٩ / ٧٩٨ روى أبو جميلة عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه قال نعم- قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها و لا نغسلها  
الوافى، ج ٦، ص: ٢١١

بيان

يأتى أخبار آخر فى هذا المعنى مع تفسير السابرية فى الباب الآتى

[٣٠]

## إشارة

٤١٣٤-٣٠ الكافي، ٦/٢٦٤/٧/١ العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة و أرقد معه على فراش واحد و أصفحه قال لا

## بيان

أرقد بالنصب لعطفه على المؤاكلة لا دلالة فى الخبر على النجاسة بالمعنى المعهود فلعل النهى لخبثهم الباطنى و الأخبار مستفيضة بأن الاجتناب عنهم إنما هو لتلوثهم بالخمير و لحم الخنزير و البول و نحوها كما يأتى فى الباب الآتى و فى أبواب ما يحل من المطاعم و ما لا يحل من كتاب المطاعم و المشارب إن شاء الله و فى بعضها أنه لا بأس بمؤاكلته إذا كان من طعامك و غسل يده. و قد مضى فى باب طهارة الماء خبر فى جواز الشرب من كوز شرب منه اليهودى و التطهير من مسهم مما لا ينبغى تركه

[٣١]

٤١٣٥-٣١ الكافي، ٢/٦٥٠/١١/١ القمى عن الكوفى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسى قال قلت لأبى عبد الله ع ألقى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب أو بالحائط قلت فالنصب قال اغسلها

[٣٢]

٤١٣٦-٣٢ الكافي، ٢/٦٥٠/١٢/١ القميان عن صفوان

الوافى، ج ٦، ص: ٢١٢

التهديب، ١/٢٦٣/٥٢/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده و لا يتوضأ

[٣٣]

٤١٣٧-٣٣ الكافي، ٢/٦٥٠/١٠/١ حميد عن ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير التهديب، ١/٢٦٢/٥١/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن القاسم عن علي بن أبى بصير عن أبى جعفر ع أنه قال فى مصافحة المسلم لليهودى و النصرانى قال من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك

[٣٤]

## إشارة

٤١٣٨-٣٤ التهذيب، ١/٣٤٧/١٢/١ ابن محبوب عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يحل له أن يصفح المجوسى فقال لا- فسأله أ يتوضأ إذا صافحهم قال نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء

## بيان

حملة فى التهذيب على غسل اليد و ياباه النقص.  
و يحتمل الاستحباب بحمل النقص بالمعجمة على النقص بالمهمله

## [٣٥]

٤١٣٩-٣٥ التهذيب، ١/٢٦٣/٥٣/١ محمد بن أحمد عن العمركى  
الوافية، ج ٦، ص: ٢١٣

عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه قال لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما و قال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحدة و لا- يقعه على فراشه و لا- يمسه و لا- يصفحه قال و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه- و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله

الوافية، ج ٦، ص: ٢١٥

## باب ٢١ التطهير من الخمر

### [١]

٤١٤٠-١ الكافى، ٣/٤٠٥/٤/١ على عن العبيدى عن يونس عن رواه عن أبى عبد الله ع قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر- فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك

### [٢]

٤١٤١-٢ الكافى، ٣/٤٠٥/٥/١ على بن محمد عن التهذيب، ٢/٣٥٨/١٧/١ سهل عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل ع أسأله عن الثوب يصيب الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها و قال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فإنه رجس

### [٣]

## إشارة



٤١٤٢-٣ الكافي، ٣/٤٠٥/١٥/١ و قال سألت أبا عبد الله ع عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى و يشرب الخمر و يرده أ  
يصلى فيه  
الوافى، ج ٦، ص: ٢١٦  
قبل أن يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله

### بيان

الجرى بالجيم المكسورة و الراء المشددة نوع من السمك لا فلس له.  
و يأتى فى هذا الحديث كلام

[٤]

### إشارة

٤١٤٣-٤ الكافي، ٣/٤٠٧/١٤/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار و محمد عن أحمد عن على و على بن  
محمد عن سهل عن على قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن أبى جعفر و أبى  
عبد الله ع فى الخمر يصيب ثوبا أنهما قال- لا بأس بأن يصلى فيه إنما حرم شربها و روى غير زرارة عن أبى عبد الله ع أنه قال إذا  
أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله و إن صليت فيه فأعد صلاتك  
فأعلمنى ما آخذ به فوق ع بخطه و قرأته خذ بقول أبى عبد الله ع

### بيان

يأتى الكلام فى هذا الحديث

[٥]

### إشارة

٤١٤٤-٥ الكافي، ٣/٤٠٧/١٥/١ محمد عن بعض أصحابنا عن أبى جميله  
الوافى، ج ٦، ص: ٢١٧

[أبى جميل] البصرى قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته  
قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد أ لا تصلى قال فقال لى ليس أريد أصلى حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا  
الخمر من ثوبى فقلت له هذا رأى رأيت أو شىء ترويه فقال أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه  
فإنه خمر مجهول- فإذا أصاب ثوبك فاغسله

## بيان

قفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاى وثب

[٦]

٤١٤٥-٦ التهذيب، ١/٢٧٨/١٠٤/١ المفيد عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين و محمد بن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال لا يصلى فى بيت فيه خمر و لا مسكر لأن الملائكة لا تدخله و لا يصلى فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل

[٧]

٤١٤٦-٧ الكافى، ٦/٤٢٢/١/١ محمد عن الحسين بن المبارك

الوافى، ج ٦، ص: ٢١٨

التهذيب، ١/٢٧٩/١٠٧/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن ع عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كشم و مرق كثير قال يهراق المرق أو تطعمه أهل الذمة أو الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فإنه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيع من اليهود و النصرارى و أبيع لهم قال نعم فإنهم يستحلون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر فى شىء من ذلك قال فقال أكره أن آكله إذا قطر فى شىء من طعامى

[٨]

٤١٤٧-٨ الكافى، ٦/٤٢٧/١/١ محمد عن التهذيب، ١/٢٨٣/١١٧/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألته عن <sup>□</sup>الدين يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس و عن الأبريق يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزیه أن يصب فيه الماء قال لا يجزیه حتى يدلکه بيده و يغسله ثلاث مرات

[٩]

## إشارة

٤١٤٨-٩ التهذيب، ٢/٣٦١/٢٦/١ على بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله سنان قال سأل أبى أبا عبد الله ع عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله <sup>□</sup>  
الوافى، ج ٦، ص: ٢١٩

## بيان

حملة فى التهذيب على الاستحباب قال لأن الأصل فى الأشياء كلها الطهارة و لا يجب غسل شىء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة و قد روى هذا الراوى بعينه خلاف هذا الخبر ثم أورد الخبر الآتى

[١٠]

٤١٤٩-١٠ التهذيب، ٢ / ٣٦١ / ٢٧ / ١ سعد عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سأل أبى أبى عبد الله ع <sup>□</sup> و أنا حاضر- أنى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد على فأغسله قبل أن أصلى فيه فقال أبو عبد الله ع صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه

[١١]

## إشارة

٤١٥٠-١١ التهذيب، ٢ / ٣٦٢ / ٢٩ / ١ أحمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد عن ابن عمار قال سألت أبى عبد الله ع <sup>□</sup> عن الثياب السابرية تعملها المجوس و هم أخبات و هم يشربون الخمر- و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلى فيها قال نعم- قال ابن عمار فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزارارا و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة

## بيان

السابرية بالسین المهملة و الباء الموحدة و الرء ثياب رقاق جيدة أخبات

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٢٠

فى بعض النسخ بالخاء المعجمة و الباء الموحدة و آخرها ثاء مثلثة و ضبطها صاحب التهذيب بالجيم و النون و الباء أخيرا جمع جنب كذا نقل عنه الشهيد الثانى و لعل ذكر نساءهم فى أثناء السؤال لأن الغزل كان من عملهن و الحياكة من أزواجهن

[١٢]

٤١٥١-١٢ التهذيب، ١ / ٢٧٩ / ١٠٨ / ١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله ع <sup>□</sup> أصاب ثوبى نبيذ أصلى فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر فى حب أشرب منه قال نعم إن أصل النبيذ حلال و إن أصل الخمر حرام

[١٣]

## إشارة

١٣-٤١٥٢ الفقيه، ١/٢٤٨/٧٥١ سئل أبو جعفر و أبو عبد الله ع فقيل لهما إنا نشترى ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها-  
أنصلى فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما حرم الله أكله و شربه- و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه

### بيان

الودك دسم اللحم و الحاكة جمع الحائك

[١٤]

١٤-٤١٥٣ التهذيب، ١/٢٨٠/١٠٩/١ ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله  
الوافى، ج ٦، ص: ٢٢١  
ع إن أصاب ثوبى شىء من الخمر أصلى فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن الثوب لا يسكر

[١٥]

١٥-٤١٥٤ التهذيب، ١/٢٨٠/١١٠/١ سعد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت رجلا أبا عبد الله ع و أنا عنده- عن  
المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال لا بأس

[١٦]

١٦-٤١٥٥ التهذيب، ١/٢٨٠/١١١/١ بهذا الإسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابته عن الحسن بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله ع  
إنا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمر ساقيتهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به  
إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره

[١٧]

### إشارة

١٧-٤١٥٦ التهذيب، ١/٢٨٠/١١٢/١ عنه عن محمد بن الحسن عن النخعي عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى  
الحناط [الخياط] قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر- ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا بأس

### بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبيين على التقية لمخالفتها قوله سبحانه رجس

الوافى، ج ٦، ص: ٢٢٢

وقوله عز وجل فَاجْتَنِبُوهُ وَمَعَارِضُهَا الْأَخْبَارُ الْمَعْتَبَرَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ السَّابِقَةُ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ الْمَاضِي قَالَ وَجِهَ الْاسْتِدْلَالَ أَنَّهُ عَمْرٌ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْعُدُولِ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ عَ فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ عَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لَكَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا مَعًا أَوْلَى وَأَحْرَى عَلَى أَنَّ أَخْبَارَ نَفْيِ الْبَأْسِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْحَظَرِ عَنِ لِبْسِ الثُّوبِ وَالتَّمَتُّعِ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ هَذَا كَلَامُهُ إِنْ قِيلَ إِنَّ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ قَاتِلُونَ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى طَهَارَتِهَا إِلَّا شَرْدَمَةٌ نَادِرَةٌ لَا يَعْأُ بِهِمْ وَلَا بِقَوْلِهِمْ فَكَيْفَ يَتَّقَى فِي إِظْهَارِ طَهَارَتِهَا أَجِيبُ بِأَنَّ التَّقْيَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْقَوْلِ بِمَا يُوَافِقُ عُلَمَاءَهُمْ بَلْ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا إِصْرَارُ جَهْلَانِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الشُّوْكَةِ عَلَى أَمْرٍ وَلَوْعَهُمْ بِهِ فَلَا يُمْكِنُ إِشَاعَةُ مَا يَتَضَمَّنُ تَقْيِيحَهُ وَ الْإِزْرَاءُ بِهِمْ عَلَى فَعْلِهِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَمْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ كَانُوا مَوْلَعِينَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَزَاوَلَتِهَا وَعَدَمُ التَّحَرُّزِ عَنْ مَبَاشَرَتِهَا بَلْ يَذْكَرُ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَوْمُ النَّاسِ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَضَلَا عَنْ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ مَلُوثًا بِالْخَمْرِ.

أَقُولُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْسُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْمَأْتَمِّ وَمَا اسْتَقْدَرُ وَقَبْحُ وَأَدَى إِلَى الْعِقَابِ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْمَعَانِي فِي اللُّغَةِ كَمَا جَاءَ بِمَعْنَى النَّجْسِ الْعَرْفِي وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا عَطَفَ عَلَى الْخَمْرِ مِنَ الْمَيْسَرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَيَكْفَى فِي الْاجْتِنَابِ تَرَكَ شَرِبِهَا وَالتَّوَادَى بِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى وَجوبِ غَسْلِ الثُّوبِ مِنْهَا وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ مِنْهَا فِي الْأَخْبَارِ يَحْتَمَلُ الْاسْتِحْبَابَ فَجَاسَتْهَا بِالْمَعْنَى الْعَرْفِي لَيْسَتْ مَقْطُوعًا بِهَا وَلِهَذَا أَفْتَى صَاحِبُ الْفَقِيهِ بِطَهَارَتِهَا قَالَ فِي بَابِ حُدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آيَةٍ وَلَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ شَرِبِهَا وَلَمْ يَحْرَمْ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ.

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٢٣

وَأَمَّا مَا قَالَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ مِنْ أَنَّ أَخْبَارَ نَفْيِ الْبَأْسِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ خَبْرَ ابْنِ أَبِي سَارَةَ نَصَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا وَإِنَّ الثُّوبَ لَا يَسْكُرُ.

وَسَيَأْتِي أَخْبَارٌ أُخْرَى فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْخَمْرِ فِي كِتَابِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ مَعَ تَكَرُّرِ لِبَعْضِ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ وَزِيَادَةَ بَيَانِ لَهَا وَمِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ خَالِدِ الْعَبْدِيَّةِ الَّذِي سَأَلَتْهُ فِيهِ عَنِ التَّوَادَى بِالْخَمْرِ فَإِنَّهُ قَالَتْ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَبِيلُ الْمَيْلَ يَنْجَسُ حَبًا مِنْ مَاءٍ قَالَهَا ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ التَّنْجِيسَ أَيْضًا لَيْسَ نَصًّا فِي الْمَعْنَى الْعَرْفِي وَإِنْ كَانَ أَبْلَغُ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ غَيْرِهِ

[١٨]

□  
٤١٥٧-١٨ التَّهْذِيبِ، ١/٢٨٢/١١٤/١ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بَصَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

[١٩]

٤١٥٨-١٩ التَّهْذِيبِ، ٩/١١٥/٢٣٣/١ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ عَنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ الْحَدِيثَ

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٢٥

**باب ٢٢ ما يطهر بغير الماء وما لا يحتاج إلى التطهير**

[١]

## إشارة

١-٤١٥٩ الكافي، ٣/٣٨/١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن مؤمن الطاق عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يطأ في الموضوع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك

## بيان

أريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشى عليه زوال عين النجاسة

[٢]

## إشارة

٢-٤١٦٠ الكافي، ٣/٣٨/٢ الأربعة عن محمد قال كنت مع أبي جعفر ع إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها و أصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة و أصابت ثوبك فقال أ ليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا

## بيان

الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء الوافية، ج ٦، ص: ٢٢٦

[٣]

٣-٤١٦١ الكافي، ٣/٣٨/١ النيسابوريان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر- فدخلت على أبي عبد الله ع فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم وبين المسجد زقاقا قدرا أو قلنا إن بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا فقال لا بأس الأرض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقيين الرطب أطأ عليه فقال لا يضر ك مثله

[٤]

٤-٤١٦٢ الكافي، ٣/٣٩/١ علي بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة أو البول أ يعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما أصابه

[٥]

٥-٤١٦٣ الكافي، ٣/٣٩/١ وفي رواية أخرى إذا كان جافا فلا يغسله

[٦]

٤١٦٤-٦ الكافي، ٣/٣٩/١٥/١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء- فيمر على الطريق فيسيل منه الماء و أمر عليه حافيا فقال أ ليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا

[٧]

## إشارة

٤١٦٥-٧ التهذيب، ١/٢٧٥/٩٦/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين و علي بن حديد و التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الوافي، ج ٦، ص: ٢٢٧ رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها و لكنه يمسخها حتى يذهب أثرها و يصلى

## بيان

ساخت بالسين المهملة و الخاء المعجمة أى غاصت و يقذرها بالذال المعجمة أى يكرهها و ينفر طبعه منها. فإن قيل إن السؤال كان عن نقض الوضوء و وجوب الغسل فكيف أجاب عن أحدهما و سكت عن الآخر قلنا لم يسكت عن شيء فإن قوله يمسخها و يصلى ظاهر فى عدم نقض الوضوء و إلا لقال يمسخها و يتوضأ و يصلى

[٨]

٤١٦٦-٨ التهذيب، ١/٢٧٤/٩٥/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة و صفوان عن ابن بكير عن حفص بن أبى عيسى قال قلت لأبى عبد الله ع إنى وطئت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا- ما تقول فى الصلاة فيه فقال لا بأس

[٩]

## إشارة

٤١٦٧-٩ التهذيب، ١/٣٧٩/٣٢/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر ع يخرج من الحمام- فيمضى كما هو لا يغسل رجله حتى يصلى

## بيان

قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى

الوافى، ج ٦، ص: ٢٢٨

[١٠]

### إشارة

□  
٤١٦٨-١٠ الفقيه، ١/٨/٥ سئل أبو عبد الله ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم فقال طين المطر لا ينجس

### بيان

قد مضى حديث آخر فى هذا المعنى أيضا فى باب ماء المطر

[١١]

٤١٦٩-١١ التهذيب، ١/٢٧٤/٩٤/١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن القمى عن محمد بن أحمد بن النخعى عن صفوان بن حماد التهذيب، ٢/٣٥٧/١١/١ سعد عن محمد بن الحسين بن النخعى عن صفوان و محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد عن رواه عن أبى عبد الله ع فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه القدر فقال إذا كان مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس

[١٢]

٤١٧٠-١٢ التهذيب، ٢/٣٥٧/١٢/١ سعد بن الحسن بن على بن ابن المغيرة عن الخشاب عن ابن أسباط عن ابن أبى ليلى عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله ع قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال لا بأس

[١٣]

٤١٧١-١٣ التهذيب، ٢/٣٥٨/١٣/١ عنه عن محمد بن الحسين بن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبى البلاد عن حدثهم عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه

الوافى، ج ٦، ص: ٢٢٩

وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة و التكة و الجورب

[١٤]

### إشارة



١٤-٤١٧٢ التهذيب، ٢/٣٥٨/١٤/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما ع قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب

### بيان

أراد بالشيء القدر

[١٥]

### إشارة

١٥-٤١٧٣ التهذيب، ١/٢٧٥/٩٧/١ المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين و محمد عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف أو غيره عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال كل ما كان على الإنسان أو معه - مما لا- تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه و إن كان فيه قدر مثل القلنسوة و التكة و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك

### بيان

الكمرة كيس الذكر يشد عليه بالليل يتقى به النجاسة أن تصيب الثياب  
الوافى، ج ٦، ص: ٢٣٠

[١٦]

١٦-٤١٧٤ التهذيب، ٢/٣٦٩/٦٩/١ أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الفقيه، ١/٢٤٥/٣٣٨ زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أ يصلى عليها في المحمل قال لا بأس

[١٧]

١٧-٤١٧٥ التهذيب، ٢/٣٧٠/٧٠/١ عنه عن العباس بن معروف عن صالح النيلي عن ابن أبي عمير التهذيب، ١/٢٧٤/٩٣/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن صالح السكوني عن ابن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله ع أصلى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة قال لا بأس

[١٨]

### إشارة

٤١٧٦- ١٨ التهذيب، ٢ / ٣٦٩ / ١ / ٦٨ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ  
 يصلى عليها فقال لا

### بيان

الشاذكونة بالفارسية الفراش الذى ينام عليه و الجنابة المنى و الاحتلام أيضا كناية عنه حمل النهى فى التهذيبن على استحباب التنزه  
 أو على ما إذا كانت  
 الوافى، ج ٦، ص: ٢٣١

رطوبة يتعدى إلى المصلى و الوجه فى ذلك عدم اشتراط الطهارة فى مواضع الصلاة إلا بقدر ما يسجد عليه نعم يشترط أن لا يكون  
 فيها إذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة إلى ثوب المصلى أو بدنه و بناء الأخبار الآتية على هذا الأصل إن جماعة من أصحابنا  
 اشتبه ذلك عليهم فزعموا أن الشمس تطهر الأرض و البوارى

[١٩]

### إشارة

٤١٧٧- ١٩ الكافى، ٣ / ٣٩٢ / ١ / ٢٣ / ١ محمد عن التهذيب، ٢ / ٣٧٦ / ١ / ٩٩ / ١ أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة و حديد بن حكيم  
 الأزدي قال قلنا لأبى عبد الله ع السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلى فى ذلك الموضع فقال إن كان تصيبه الشمس و الريح و  
 كان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا

### بيان

لا يخفى أن فى ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهر بالشمس فإنهم مجمعون على عدم تطهرها بتجفيف الريح إلا  
 أن يقال إعانة الريح لا تنافيه

[٢٠]

### إشارة

٤١٧٨- ٢٠ التهذيب، ١ / ٢٧٣ / ١ / ٩٢ / ١ أحمد عن ابن بزيع قال سألت عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس  
 من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء

### بيان

هذا الحديث نص فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض

الوافى، ج ٦، ص: ٢٣٢

[٢١]

□  
٤١٧٩-٢١ التهذيب، ٢/٣٧٢/٨٠ ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر قال لا يصل على عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع - فالصلاة على الموضع جائزة و إن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا- تصل على ذلك الموضع و إن كان عين الشمس أصابته حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك- و عن الرجل يتوضأ و يمشى حافيا و رجله رطبة قال إن كانت أرضكم مبلطة أجزأك المشى عليها و قال أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى

[٢٢]

إشارة

□ ٤١٨٠-٢٢ التهذيب، ١/٢٧٢/٨٩ ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض الحديث إلى قوله فإنه لا يجوز ذلك

بيان

في النسخ الموثوق بها هكذا و إن كان عين الشمس أصابته بالعين المهملة و النون بأن يكون حرف الشرط للوصل و على هذا فهو نص فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض و ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب غير الشمس أصابه بالغين المعجمة و الراء و كأنه تصحيف و البلاط كسحاب يقال للأرض المستوية

الوافى، ج ٦، ص: ٢٣٣

و الملساء و الحجارة التي تفرش في الدار و كل أرض فرشت بها أو بالآجر

[٢٣]

٤١٨١-٢٣ التهذيب، ١/٢٧٣/٩٠ ١ بهذا الإسناد عن التهذيب، ٢/٣٧٣/٨٣ ١ محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس

[٢٤]

٤١٨٢-٢٤ الفقيه، ١/٢٤٥/٧٣٦ على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة يصلى فيهما إذا جفا قال نعم

[٢٥]

٤١٨٣-٢٥ التهذيب، ٢/٣٧٣/٨٥/١ أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن البوارى يبيل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها قال إذا بيست فلا بأس

[٢٦]

٤١٨٤-٢٦ التهذيب، ٢/٣٧٠/٧١/١ سعد عن الفطحية الفقيه، ١/٢٤٥/٧٣٧ عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن البارئة يبيل قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال  
الوافى، ج ٦، ص: ٢٣٤  
إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها

[٢٧]

٤١٨٥-٢٧ التهذيب، ١/٢٧٣/٩١/١ المشايخ عن سعد عن التهذيب، ٢/٣٧٧/١٠٤/١ أحمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن الحضرمي قال قال لى أبو جعفر ع يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر

[٢٨]

إشارة

٤١٨٦-٢٨ الفقيه، ١/٢٤٤/٧٣٢ زارة إنه سأل أبا جعفر ع عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر

بيان

كان الطهارة فى الخبرين بمعناها اللغوى أعنى عدم سراية القدر كقوله ع كل يابس زكى ليوافقا الأخبار السابقة

[٢٩]

إشارة

٤١٨٧-٢٩ الكافي، ٣/٣٣٠/٣/١ محمد عن التهذيب، ٢/٣٠٤/٨٣/١ أحمد عن الفقيه، ١/٢٧٠/٨٣٣ التهذيب، ٢/٢٣٥/١٣٦/١

السراد قال سألت أبا الحسن ع عن الجص توقد عليه بالعدرة و عظام الموتى و يجصص به المسجد أ يسجد عليه فكتب ع إلى الوافي، ج ٦، ص: ٢٣٥  
بخطه أن الماء و النار قد طهراه

### بيان

لعل المراد بالماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على مظنون النجاسة أو ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصص بذلك الجص و كأنه كان بلا سقف فإن السنة فيه ذلك.  
و المراد بالنار ما يحصل من الوقود التي يستحيل بها أجزاء العذرة و العظام المختلطة بالجص رمادا فإنها تطهر بالاستحالة و الغرض أنه قد ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما النار و الماء فلم يبق ريب في طهارته فلا- يرد السؤال بأن النار إذا طهرته أولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا إذ لا يلزم من ورود المطهر الثاني تأثيره في التطهير

[٣٠]

□  
٤١٨٨- ٣٠ الكافي، ٣/ ٤٠٦ / ١٣ / ١ القمي عن التهذيب، ٢ / ٣٥٨ / ١٦ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه أ يجوز أن يصلى فيه و لا يغسله قال لا بأس به

[٣١]

٤١٨٩- ٣١ التهذيب، ١ / ٤٢٣ / ١٣ / ١ ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألته عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس

[٣٢]

□  
٤١٩٠- ٣٢ الفقيه، ١ / ٨ / ٨ عمار عن أبي عبد الله ع مثله  
الوافي، ج ٦، ص: ٢٣٦

[٣٣]

٤١٩١- ٣٣ التهذيب، ٢ / ٣٦٧ / ٥٥ / ١ عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه قال لا بأس إلا أن ترى أثرا فتغسله

[٣٤]

□  
٤١٩٢- ٣٤ التهذيب، ١ / ٤٢٣ / ١٤ / ١ عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به

[٣٥]

٤١٩٣-٣٥ التهذيب، ١/٤٢٣/١٥/١ سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك و زاد و لا بأس بالسمن و الزيت إذا أصابا الثوب أن يصلى فيه

[٣٦]

إشارة

٤١٩٤-٣٦ التهذيب، ١/٤٢٣/١٦/١ عنه عن محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون فى ثوبه قال لا بأس

بيان

لعل المراد بالشيء غير القدر و أما ما مر من أنه لا يغسل بالبصاق غير الدم فمحمول على القدر كما مر

[٣٧]

إشارة

٤١٩٥-٣٧ التهذيب، ١/٣٥٠/٢٥/١ ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكا  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٣٧

هل له أن يصلى من غير أن يغسل يده قال نعم و إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده و يتمضمض و كان رسول الله ص يصلى و قد أكل اللحم من غير أن يغسل يده و إن أكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده و يتمضمض

بيان

غسل اليد و المضمضة من اللبن محمولان على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب و لعل غسل اليد أنما يستحب إذا كان وضعها فيه و كان ذلك لميعانه و جمود اللحم فإن التلوث بالمائع يكون أكثر منه بالجامد هذا مع ما فى أخبار عمار من الغرائب

[٣٨]

إشارة

٤١٩٦-٣٨ الكافي، ٣/٣٨/١٧/١ القمي و محمد عن التهذيب، ١/٣٤٥/٣/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أو يمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد

### بيان

يعنى إذا قرضه بالحديد يستحب أن يمسحه بالماء فأما في القرض بالأسنان فلا

[٣٩]

٤١٩٧-٣٩ الفقيه، ١/٦٣/١٤١ سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من أظفاره و شاربه أو يمسحه بالماء فقال لا هو طهور  
الوافية، ج ٦، ص: ٢٣٨

[٤٠]

### إشارة

٤١٩٨-٤٠ الإستبصار، ١/٩٦/٥/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء و يعيد الصلاة لأن الحديد نجس- و قال إن الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس أهل الجنة

### بيان

إنما أوردنا هذا الخبر من الإستبصار لأنه في التهذيب وقع في إسناده سهو لأنه قال بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار مع أنه ذكر في إسناده سابقه محمد بن أحمد عن الفطحية و حمله في الإستبصار على الاستحباب قال لأنه خبر شاذ لا يعمل عليه أقول و يأتي ما يخالفه في الأحداث الموجبة للوضوء إن شاء الله  
الوافية، ج ٦، ص: ٢٣٩

### باب ٢٣ تطهير الإناء بالماء القليل

[١]

### إشارة

٤١٩٩-١ التهذيب، ١/٢٨٤/١١٦/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف

يغسل و كم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر و قال اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات

## بيان

الجرذ كصرد بالجيم و الذال المعجمة ضرب من الفأر.  
و قد مضى التطهير من شرب الخنزير من الإناء بالسبع أيضا و من شرب الكلب بالتراب أول مرة ثم بالماء.  
آخر أبواب الطهارة من الخبث و الحمد لله أولا و آخر  
الوافية، ج ٦، ص: ٢٤٣

## أبواب الوضوء

### الآيات

### إشارة

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

## بيان

المراد بالقيام القيام من النوم كما ورد عن الصادق ع و أما ما قيل من أن المراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله سبحانه فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَوْ إِذَا قُصِدَتْ الصَّلَاةُ وَصَرَفْتُمُ الْهَمَّهُ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا أَوْ إِذَا قُمْتُمْ قِيَامًا مُنْتَهِيًا إِلَيْهَا فَلَا يَخْلُو مِنْ تَكْلُفٍ مَعَ اِفْتِقَارِ كُلِّ مِنْهَا إِلَى تَقْيِيدٍ وَ إِضْمَارِ فِي الْكَلَامِ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع أَنَّ الْمَتَطَهَّرَ لَا يَلْزِمُهُ الْوَضُوءُ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ إِذَا قُمْتُمْ  
الوافية، ج ٦، ص: ٢٤٤

إلى الصلاة و كنتم محدثين بغير حدث الجنابة فتوضئوا و ما فى الرواية مع أنه منسوب إلى أهل العصمة سلام الله عليهم خال عن التكلف و الإضمار و أما وجوب الوضوء بغير حدث النوم فمستفاد من الأخبار كما أن وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل آخر و كما أن سائر مجملات القرآن إنما يتبين بتفسير أهل البيت ع و هم أدري بما فى البيت من غيرهم و الوجه ما يواجه به فلا يجب تحليل الشعر الكثيف أعنى الذى لا ترى بشره خلاله فى التخاطب إذ المواجهه بالشعر لا بما تحته كما ورد عن الباقر ع كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا أن يبحثوا عنه و لكن تجرى عليه الماء و أما فى سائر الأعضاء فيجب الماء و البلل إلى البشرة و تحليل ما يمنع من الوصول كما هو مقتضى الأمر بالغسل و المسح فلا يجزئ المسح على القلنسوة و لا على الخفين و لما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند و على ما تحت المرفق و على ما تحت المنكب بين الله سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك إلى الزند و للصيقل صقل سيفى إلى القبضة فلا دلالة فى الآية على ابتداء الغسل بالأصابع و انتهائه إلى



المرافق كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب و التصقيل بأصابع اليد و رأس السيف فهي مجملة في هذا المعنى تحتاج إلى تبيين أهل البيت ع أو مطلقه يحصل الامتثال بها بأى أفراد الابتداء وقع.

و المرفق بكسر أوله و فتح ثالثة أو بالعكس مجمع عظمى الذراع و العضد و لا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد و لا على إدخال الكعب في مسح الرجلين لخروج الغاية تارة و دخولها أخرى فهي في هذا المعنى مجملة و إنما يتبين بتفسيرهم ع و الغسل يحصل بصب الماء على العضو أو غمسه فيه و إن لم يدل ذلك.

و الباء في براء و سكم للتبويض

كما ورد في كلام الباقر ع حيث قال إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء و كذا في بوجوهكم الواردة في التيمم و كذا الوافية، ج ٦، ص: ٢٤٥

في المعطوفتين عليهما أعنى أرجلكم و أيديكم

و الكعب عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم نأت عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذى في أرجل البقر و الغنم و ربما يلعب به الأطفال و قد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له و إنما اختلف الناس فيها لعدم غورهم في كلام أهل اللغة و أصحاب التشريح و إعراضهم عن التأمل في الأخبار المعصومية س و لما كانت الرجل تطلق على القدم و على ما تحت الركبة و على ما يشمل الفخذ بين الله سبحانه غاية المسوح بعضها و دلالة الآية على مسح الرجلين دون غسلهما أظهر من الشمس في رابعة النهار و خصوصا على قراءة الجر و لذلك اعترف بها جمع كثير من القائلين بالغسل و **إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا عَطَفَ عَلَى جِزَاءِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ أَعْنَى فَأَعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ** يعنى **إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّئُوا وَّ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَتَطَهَّرُوا** يدل عليه قوله تعالى **وَّ إِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ فَإِنَّهُ** مندرج تحت الشرط البتة فلو كان قوله **وَّ إِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ** معطوفا على قوله **إِذَا قُمْتُمْ** أو كان مستأنفا كما قد يظن لم يتناسق المتعاطفان و للزم أن لا يستفاد الارتباط بين الغسل و الصلاة من الآية و لم يحسن لفظه إن بل كان ينبغى أن يقال و إذا كنتم جنبا كما هو غير خاف على من تتبع أساليب الكلام و مما يدل على ذلك

قول الباقر ع في حديث زرارة حيث سأله عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.

قال الطبرسى طاب ثراه فى مجمع البيان **وَّ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَطَهَّرُوا** أى إن كنتم جنبا عند القيام إلى الصلاة فتطهروا بالاغتسال انتهى كلامه **وَّ إِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ** قيل أى المرض الذى يضر معه استعمال الماء أقول لا حاجة إلى هذا القيد لأن قوله **فَلَمْ تَجِدُوا** متعلق بالجمل الأربع و يشمل عدم التمكن من

الوافية، ج ٦، ص: ٢٤٦

الاستعمال لأن الممنوع منه فى حكم المفقود أو **عَلَىٰ سَفَرٍ** أى متلبسين به إذ الغالب فقدان الماء فى أكثر الصحارى.

أو **جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** كناية عن الحدث إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض كانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا يغيب فيه أشخاصهم عن الرائيين فكنى عن الحدث بالمجىء من مكانه و تسمية الفقهاء العذرة بالغائط من قبيل تسمية الحال باسم المحل.

و المراد بالملامسة الجماع كما ورد فى كثير من الأخبار

قال الباقر ع ما يعنى بهذا أو **لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** إلا المواقعة فى الفرج

و قد ورد إن الله حيبى كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن.

و الصعيد هو التراب و قيل بل وجه الأرض ترابا كان أو غيره و يؤيد الأول قول النبى ص فى معرض التسهيل و التخفيف و بيان امتنان الله سبحانه عليه و على هذه الأمة المرحومة فى إحدى الروايتين جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا فلو كان مطلق وجه الأرض طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق و كان مقتضى الحال أن يقول جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا

كما فى الرواية الأخرى.

و يأتى فى الطين أنه الصعيد و فى رواية أخرى أنه صعيد طيب و ماء طهور.

و الطيب الطاهر و قيل ما يثبت دون ما لا يثبت كالسبخة لقوله تعالى وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ لِبَاتِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ و لفظه من فى قوله عز و جل منه للتبعيض عند المحققين قالوا لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت رأسى من الدهن و من الماء و من التراب إلا التبعيض و قيل بل لابتداء الغاية و قيل بل للسببية و الضمير للحدث و كلاهما تعسف

الوافى، ج ٤، ص: ٢٤٧

## باب ٢٤ الأحداث التى توجب الوضوء

[١]

### إشارة

٤٢٠٠-١ الكافى، ٣/٣٥/١ / ١/الأربعة عن صفوان عن سالم أبى الفضل عن أبى عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما □

### بيان

يعنى أن الذى هو الأصل فى النقض ينحصر فى الخارج من الأسفلين و أما النوم و مزيل العقل فإنما ينقضان بتبعية الخارج و لكونهما مظنة له أو أن الحصر إضافى بالنسبة إلى ما يخرج من غير الأسفلين كالرعاف و القيء و نحوهما مما قال بنقضه المخالفون فهو رد عليهم

[٢]

### إشارة

٤٢٠١-٢ الكافى، ٣/٣٦/٢ / ١/ محمد عن أحمد عن محمد بن سهل التهذيب، ١/١٠/١٨ / ١/ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضاع عن الناسور [الناصور] أ ينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح

الوافى، ج ٤، ص: ٢٤٨

### بيان

الناسور بالنون و المهملتين و بالصاد لغة علة فى حوالى المقعدة و كأنه أراد بنقضه الوضوء نقض الدم الذى يسيل منه

[٣]

□  
٤٢٠٢-٣ الكافى، ٣/٣٦/١ /٣ /١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ١/٩/٣٤٧ /١ /٩ /١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان- حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها

[٤]

إشارة

□  
٤٢٠٣-٤ الكافى، ٣/٣٦/١ /٤ /١ العدة عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن الفقيه، ١/٦٢/١٣٨ أبى عبد الله ع قال ليس فى حب القرع و الديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل

بيان

حب القرع دود عريض قصير يتولد فى الأمعاء سمي به لشبهه به قال فى الفقيه هذا إذا لم يكن فيه ثقل فإذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء و الوضوء  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٤٩

[٥]

□  
٤٢٠٤-٥ الكافى، ٣/٣٦/١ /٥ /١ الثلاثة التهذيب، ١/١١/١٩ /١ /١٩ /١ الحسين عن ابن أبى عمير عن الحسن بن أخى فضيل عن أبى عبد الله ع فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء

[٦]

إشارة

٤٢٠٥-٦ الكافى، ٣/٣٦/١ /٥ /١ و روى إذا كانت ملطخة بالعدرة أعاد الوضوء

بيان

ليس فى التهذيبن لفظه ليس فى الخبرين فحملهما على الملطخ و استدل عليه بالخبر الآتى

[٧]

٤٢٠٦-٧ التهذيب، ١ / ١١ / ٢٠ / ١ المشايخ عن القمى عن التهذيب، ١ / ٧١ / ٢٠٦ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه و إن خرج ملطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة الوافى، ج ٦، ص: ٢٥٠

[٨]

٤٢٠٧-٨ التهذيب، ١ / ١١ / ٢١ / ١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في الرجل تسقط منه الدواب و هو في الصلاة قال يمضى في صلاته و لا ينقض ذلك وضوءه

[٩]

## إشارة

٤٢٠٨-٩ الكافي، ٣ / ٣٦ / ٦ / ١ الأربعة التهذيب، ١ / ٩ / ١٥ / ١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١ / ٦١ / ١٣٧ زارة قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر و الذكر غائط أو بول أو منى أو ريح و النوم حتى يذهب العقل - الكافي، التهذيب، و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت - الفقيه، و لا - ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء و القلس - و الرعاف و الحجامه و الدمامل و الجروح و القروح و لا - يوجب الاستنجاء

الوافى، ج ٦، ص: ٢٥١

## بيان

إنما عبر عن نقض الوضوء بالكراهية لأن النواقض مما يستكره

[١٠]

٤٢٠٩-١٠ الكافي، ٣ / ٣٦ / ٧ / ١ محمد بن عمر عن العركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلى و هو معه أ ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء و لا يصلى حتى يطرحه

[١١]

٤٢١٠-١١ الكافي، ٣ / ٣٦ / ٨ / ١ العدة عن أحمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أ يعيد الوضوء قال لا

[١٢]

١٢-٤٢١١ الكافي، ٣/٣٦/٩/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا

[١٣]

١٣-٤٢١٢ الكافي، ٣/٣٧/١٠/١ العدة عن أحمد و أبو داود عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا قاء الرجل و هو على طهره فليتمضمض

[١٤]

١٤-٤٢١٣ الكافي، ٣/٣٧/١١/١ النيسابوريان عن صفوان عن ابن الوافي، ج ٦، ص: ٢٥٢

مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أ يعيد الوضوء فقال لا و لكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء- فقال إن خاصموكم فلا تخصموهم و قولوا هكذا السنة

[١٥]

١٥-٤٢١٤ التهذيب، ١/٣٤٦/٥/١ الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/٦٣/١٤٠ زرارة قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يقلم أظفاره و يجز شاربه و يأخذ من شعر لحيته و رأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة و الوضوء فريضة- و ليس شيء من السنة ينقض الفريضة و إن ذلك ليزيده تطهيرا

[١٦]

١٦-٤٢١٥ التهذيب، ١/٣٤٦/٤/١ سعد عن النخعي عن صفوان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع آخذ من أظفاري و من شاربى و أحلق رأسى أ فأغتسل قال لا ليس عليك غسل- قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح

[١٧]

١٧-٤٢١٦ الكافي، ٣/٣٧/١٣/١ محمد بن الحسن عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك الوافي، ج ٦، ص: ٢٥٣

[١٨]

١٨-٤٢١٧ التهذيب، ٢/٣٢٨/٢٠٢/١ أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرعاف و الحجامه و القيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء و لكن ينقض الصلاة

[١٩]

## إشارة

١٩-٤٢١٨ الكافي، ٣/٣٧/١٤/١ محمد عن أحمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل به علة لا- يقدر على الاضطجاع- و الوضوء يشد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد فرما أغفى و هو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشد عليه لحال علة فقال إذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه و قال يؤخر الظهر و يصلها مع العصر يجمع بينهما و كذلك المغرب و العشاء

## بيان

أغفى بالغين المعجمة ثم الفاء نام أو نعس و المراد باشتداد الوضوء عليه أن فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة و إلا أوجب عليه التيمم و إنما أخذ الراوى في السؤال كون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا في أن يجوز له ع ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من أن النوم قاعدا لا ينقض الوضوء

[٢٠]

٢٠-٤٢١٩ الكافي، ٣/٣٧/١٥/١ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الخفقة و الخفتين فقال ما أدري ما الخفقة و الخفتان إن الله يقول بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِن عَلِيَّ ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما

الوافية، ج ٦، ص: ٢٥٤  
أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء

[٢١]

## إشارة

٢١-٤٢٢٠ التهذيب، ١/٨/١٠/١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى و عن ابن أبان جميعا عن الحسين عن فضالة عن حسين عن البجلي عن الشحام عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

## بيان

الخفقة بالخاء المعجمة و الفاء و القاف تحريك الرأس بسبب النعاس

[٢٢]

٢٢-٤٢٢١ الكافي، ٣/٣٧/١٦/١ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ذكره عن أحمد عن سعد عن أبي عبد الله ع قال أذنان و  
 عيان تنام العينان و لا تنام الأذنان و ذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الوضوء

[٢٣]

٢٣-٤٢٢٢ التهذيب، ١/١/٦/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينام و  
 هو ساجد قال ينصرف و يتوضأ

[٢٤]

٢٤-٤٢٢٣ التهذيب، ١/٢/٦/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن ابن أذينة و حريز عن زرارة عن أحدهما ع قال لا ينقض  
 الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم

[٢٥]

٢٥-٤٢٢٤ التهذيب، ١/٣/٦/١ المشايخ عن محمد و القمي عن

الوافى، ج ٦، ص: ٢٥٥

محمد بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله ع قال  
 سمعته يقول من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء

[٢٦]

٢٦-٤٢٢٥ التهذيب، ١/٤/٦/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن عبيد الله و ابن المغيرة قالا سألتنا  
 الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء

[٢٧]

إشارة

٢٧-٤٢٢٦ التهذيب، ١/٥/٦/١ بهذا الإسناد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله ع  
 قال لا ينقض الوضوء إلا حدث و النوم حدث

بيان

الغرض من هذا الحديث بيان حكمين خالف فيهما العامة أحدهما عدم انتقاض الضوء بما ليس بحدث كالتقهقهة و الرعاف و أكل ما مسته النار و نحوها مما ينقضونه به و الآخر أن النوم حدث ينقض به الضوء ليس كما يقولونه إنه ليس بحدث و من لم يفهم الغرض منه ثم حاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضا ارتكب في توجيهه شططا

[٢٨]

٢٨-٤٢٢٧- الفقيه، ١/٦٣/١٤٣ سألته سماعاً عن الرجل يخفق رأسه- و هو في الصلاة قائماً أو راکعاً قال ليس عليه وضوء

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٦، ص: ٢٥٦

الوافي، ج ٦، ص: ٢٥٦

[٢٩]

٢٩-٤٢٢٨- الفقيه، ١/٦٣/١٤٤ سئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج

[٣٠]

٣٠-٤٢٢٩- التهذيب، ١/٧/١٠٦١ محمد بن أحمد عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا يقول من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه

[٣١]

إشارة

٣١-٤٢٣٠- التهذيب، ١/٧/١٠٦١ سعد عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع هل ينام الرجل و هو جالس فقال كان أبي ع يقول إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و إذا نام مضطجعا فعليه الضوء

بيان

حملهما و أمثالهما في التهذيبيين على ما إذا لم يغلب على العقل و يكون الإنسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه كما يكون الغالب



في النائم جالسا و استدل عليه بما يأتي

[٣٢]

٤٢٣١-٣٢ التهذيب، ١ / ٨ / ٧ / ١ المشايخ عن الصفار و ابن عيسى و عن ابن أبان عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة و إن كان

الوافي، ج ٦، ص: ٢٥٧

يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة

[٣٣]

**إشارة**

٤٢٣٢-٣٣ التهذيب، ١ / ٩ / ٧ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قلت لأبى عبد الله ع قوله إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مَا يَعْنَى بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُمْ يَنْقُضُ النَّوْمَ الْوَضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ

**بيان**

قوله إذا قمتم إلى الصلاة ثانيا بدل من قوله ذلك

[٣٤]

**إشارة**

٤٢٣٣-٣٤ التهذيب، ١ / ٨ / ١١ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام و هو على وضوء- أ توجب الخفقة و الخفتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن فإذا نامت العين و الأذن و القلب و جب الوضوء- قلت فإن حرك إلى جنبه شيء و لم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبدا بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر

الوافي، ج ٦، ص: ٢٥٨

**بيان**

يستفاد من هذا الحديث أصل متين نافع فى كثير من المواضع و هو أن اليقين بالشىء مستصحب لا يخرج من حكمه و أثره إلا ييقين آخر مثله و إن حصل الشك فيه بعده فإنه لا يلتفت إليه فمن يقين الطهارة أولاً ثم شك فى الحدث فهو على طهارته و إن حصل له الشك فيها فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين و كذا من يقين الحدث أولاً ثم شك فى الطهارة فهو على حدثه و إن وقع الشك فيه فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك و لا يخفى أن هذا اليقين يجمع هذا الشك لتغاير متعلقيهما كمن يقين وقوع المطر فى الغداة و هو شاك فى انقطاعه

[٣٥]

## إشارة

□  
٤٢٣٤-٣٥ التهذيب، ١/٨/١٣/١ ابن محبوب عن العباس عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام و هو جالس قال إن كان يوم الجمعة و هو فى المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنه فى حال ضرورة

## بيان

حملة فى التهذيبن على أنه لا وضوء عليه و لكن عليه التيمم كما بينه فى باب التيمم من أنه إذا كان محدثاً و لم يمكنه الخروج لكثرة الناس يتيمم أقول و الأظهر أنه شاك و مع الشك لا يجب الوضوء و لكن يستحب إلا فى حال الضرورة فيسقط الاستحباب

[٣٦]

٤٢٣٥-٣٦ التهذيب، ١/١٦/٣٦/١ المشايخ عن الصفار عن ابن

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٥٩

□  
عيسى و ابن أبان عن الحسين عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين

[٣٧]

٤٢٣٦-٣٧ التهذيب، ١/١٠/١٦/١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى و ابن أبان عن التهذيب، ١/٨/٣٤٦/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطه أو فسوة يجد ريحها

[٣٨]

٤٢٣٧-٣٨ التهذيب، ١/٣٤٧/١٠/١ سعد عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان عن الفقيه، ١/٦٢/١٣٩ البصرى عن أبى عبد الله ع قال قلت له أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنها قد خرجت- فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع

الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجيء فيجلس بين أيتي الرجل فيفسو ليشككه

[٣٩]

**إشارة**

٤٢٣٨-٣٩ التهذيب، ١/١٢/٢٣/١ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه و القرقره في البطن إلا شيء تصبر عليه و الضحك في الصلاة و القيء الوافى، ج ٦، ص: ٢٦٠

**بيان**

حملة في التهذيين على ضحك و قيء مضعف لا يملك معهما نفسه و لا يأمن أن يكون قد أحدث و الصواب حملة على التقيء كما احتمله في الإستبصار

[٤٠]

**إشارة**

٤٢٣٩-٤٠ التهذيب، ١/١٢/٢٤/١ بالإسناد المتقدم عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه ع يقول إن التسم في الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة

**بيان**

قال في التهذيين القطع في قوله ع راجع إلى الصلاة دون الوضوء إذ لا يقال انقطع وضوئي و إنما يقال انقطعت صلاتي و احتمل في الإستبصار حمل الخبرين على التقيء لموافقتهما لمذاهب العامة

[٤١]

**إشارة**

□  
٤٢٤٠-٤١ التهذيب، ١/١٣/٢٦/١ ابن محبوب عن الصهباني عن ابن فضال عن صفوان عن منصور عن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء

## بيان

حملة فى التهذيبن على الاستحباب

[٤٢]

٤٢٤١-٤٢ التهذيب، ١/١٣/٢٧/١ عنه عن الكوفى عن ابن فضال

الوافى، ج ٦، ص: ٢٦١

□  
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله ع عن القىء قال ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمدا

[٤٣]

□  
٤٢٤٢-٤٣ التهذيب، ١/١٣/٢٨/١ أحمد عن الحسن بن على عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال

ليس فى القىء وضوء

[٤٤]

## إشارة

□  
٤٢٤٣-٤٤ التهذيب، ١/١٣/٢٩/١ ابن عيسى عن الوشاء قال سمعته يقول رأيت أبى صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما  
سائلا فتوضأ

## بيان

حملة فى التهذيبن على التنظيف و غسل آثار الدم بدلالة الخبر الآتى و جوز حملة على التقيء أو الاستحباب

[٤٥]

□  
٤٢٤٤-٤٥ التهذيب، ١/١٤/٣٠/١ المشايخ عن سعد و الزيات عن جعفر بن بشير عن أبى حبيب الأسدى عن أبى عبد الله ع قال  
سمعته يقول فى الرجل يرفع و هو على وضوء قال يغسل آثار الدم و يصلى

[٤٦]

٤٢٤٥-٤٦ التهذيب، ١/١٥/٣١/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن عثمان عن سماعه عن أبى بصير قال سمعته يقول إذا قاء  
الرجل و هو على طهر فليتمضمض فإذا رعف و هو على وضوء فليغسل

الوافى، ج ٦، ص: ٢٦٢

أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

[٤٧]

٤٧-٤٢٤٦ التهذيب، ١/٣٤٨/١٦/١ أحمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن ع يقول كان أبو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء

[٤٨]

٤٨-٤٢٤٧ التهذيب، ١/٣٤٩/١٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان عن أبي هلال قال سألت أبا عبد الله ع أ ينقض الرعاف والقيء و تنف الإبط الوضوء فقال و ما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء

[٤٩]

**إشارة**

٤٩-٤٢٤٨ التهذيب، ١/٣٢/١٥/١ المشايخ عن محمد و القمي عن محمد بن أحمد عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعت ذورفا ما زدت على أن أمسح منى الدم و أصلى

**بيان**

الدورق بالمعجمة و الفاء مكيا للشراب و بالمهملة و القاف الجرة ذات الوافى، ج ٦، ص: ٢٦٣ العروة و كلاهما موجودان في النسخ و الغرض كثرة الدم و الرد على العامة

[٥٠]

**إشارة**

٥٠-٤٢٤٩ التهذيب، ١/٣٤/١٦/١ المشايخ عن محمد بن ابن محبوب عن أحمد عن الخراساني قال سألت الرضا ع عن القيء و الرعاف و المدة أ ينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئا

**بيان**

المدء بالكسر و التشديد ما يجتمع فى الجروح من القيح

[٥١]

□  
٤٢٥٠-٥١ التهذيب، ١/١٦/٣٧/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله ع  
عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا

[٥٢]

٤٢٥١-٥٢ الفقيه، ١/٦٣/١٤٢ الحديث مرسلا

[٥٣]

إشارة

٤٢٥٢-٥٣ التهذيب، ١/١٦/٣٥/١ الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو  
ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة و الأربعة فأما أن يكثر  
من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء

بيان

إنشاد الشعر قراءته و النشيد رفع الصوت طعن فيه فى التهذيب أولا بالإضمار

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٦٤

ثم حمله على الاستحباب و الندب و فى الإستبصار احتمال تصحيف المهملة فى ينقض بالمعجمة

[٥٤]

إشارة

□  
٤٢٥٣-٥٤ التهذيب، ١/٢٠/٤٨/١ الصفار عن النهدي عن الطاطرى عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال يخرج  
من الإحليل المنى و المذى و الودى و الودى فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل و أما المذى فإنه  
يخرج من الشهوة و لا شىء فيه و أما الودى فهو الذى يخرج بعد البول- و أما الودى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شىء فيه

بيان

قال الشهيد الثاني رحمه الله المذى ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة و الودى بالمهمله ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول و بالمعجمه يخرج عقيب الإنزال و الثلاثة طاهرة غير ناقضة. انتهى كلامه و قد مر مرة أخرى تفسيرها و الأدوية الأمراض

[٥٥]

٤٢٥٤-٥٥ التهذيب، ١ / ١٧ / ٣٩ / ١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألت عن المذى فقال إن عليا ع كان رجلا مذاء و أستحيى أن يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله فقال له ليس بشيء الوافية، ج ٦، ص: ٢٦٥

[٥٦]

إشارة

٤٢٥٥-٥٦ التهذيب، ١ / ١٨ / ٤٢ / ١ ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضاع عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثم أعدت عليه فى سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال إن على بن أبى طالب ع أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبى ص و أستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء

بيان

نسبه فى التهذيين إلى الضعف و الشذوذ لمخالفته للخبر السابق و لما رواه هذا الراوى بعينه فى الخبر الآتى ثم على تقدير الصحة حملة على ما إذا كان من شهوة كما فى الأخبار التى بعد الخبر الآتى و ما إذا كان من كثرته خارجا عن المعهود المعتاد قال لأن المعهود المعتاد لا وضوء فيه و إن خرج بشهوة إلا أن يراد به ضرب من الاستحباب

[٥٧]

٤٢٥٦-٥٧ التهذيب، ١ / ١٨ / ٤٣ / ١ الحسين عن ابن بزيع عن أبى الحسن ع قال سألت عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال إن عليا ع أمر المقداد أن يسأل رسول الله ص و أستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء قلت فإن لم أتوضأ قال لا بأس

[٥٨]

٤٢٥٧-٥٨ التهذيب، ١ / ١٩ / ٤٤ / ١ المشايخ عن الصفار عن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله ع المذى يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن

الوفاى، ج ٤، ص: ٢٦٦

خرج منك على شهوة فتوضاً و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء

[٥٩]

٤٢٥٨-٥٩ التهذيب، ١ / ١٩ / ٤٥ / ١ الصفار عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن المذى أ  
ينقض الوضوء قال إن كان من شهوة نقض

[٦٠]

٤٢٥٩-٦٠ التهذيب، ١ / ١٩ / ٤٦ / ١ الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن الكاهلى قال سألت أبا الحسن ع عن المذى- فقال  
ما كان من شهوة فتوضاً

[٦١]

**إشارة**

٤٢٦٠-٦١ التهذيب، ١ / ٢١ / ٥٣ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يمدى و هو  
فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذى منه الوضوء

**بيان**

حملة فى التهذيبين على التعجب و الاستفهام الإنكارى و فيه بعد و احتمال فى الإستبصار التقيّة فيه لموافقته لهم و الأولى أن يحمل  
على الاستحباب و تأكده فيما كان من شهوة و قد مضت الأخبار المستفيضه فى باب المذى و أخويه فى نفي الوضوء منه و أنه ليس  
إلا بمنزلة النخامة و البزاق

[٦٢]

٤٢٦١-٦٢ الكافى، ٣ / ١٩ / ٢ / ١ العدة عن أحمد و أبى داود جميعا عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابن أبى يعفور قال سألت  
أبا

الوفاى، ج ٤، ص: ٢٦٧

عبد الله ع عن رجل بال و توضاً و قام إلى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضاً إنما ذلك من الحبائل

[٦٣]

□  
٤٢٦٢-٦٣ الفقيه، ١ / ٦٤ / ١٤٧ سأل ابن أبى يعفور أبا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضاً و قام إلى الصلاة فوجد بللا قال لا شىء عليه



و لا يتوضأ

[٦٤]

إشارة

□  
٤٢٦٣-٦٤ التهذيب، ١/٢٠/٤٩/١ السراد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من الإحليل و هن المنى فمنه الغسل و الودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال و المذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف

بيان

في التهذيبن حمل الوضوء من الودى على ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول مستدلاً بتعليقه بخروجه من دريرة البول أى محل سيلانه و ذلك لأنه لا يخرج إلا و معه شىء من البول ثم استدل عليه ببعض الأخبار التى دلت على أنه إذا استبرأ فلا شىء عليه. و قد مضت الأخبار فى باب التطهير من البول مع أخبار آخر من هذا الباب فى حكم التقطير

[٦٥]

٤٢٦٤-٦٥ الكافى، ٣/١٩/٣ محمد عن أحمد التهذيب، ١/٧٠/٤٦/١ المفيد عن ابن قولويه عن

الوافى، ج ٦، ص: ٢٦٨

أبيه عن سعد عن أحمد عن ابن أشيم عن صفوان التهذيب، ١/٣٤٧/١١/١ ابن محبوب عن على بن السندي عن صفوان قال سألت الرضاع رجل و أنا حاضر فقال إن بى جرحا [أخراجا] فى مقعدتى و أتوضأ و أستنجى ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفرة يخرج من المقعدة فأعيد الوضوء فقال و قد أنقيت قال نعم قال لا و لكن رشه بالماء و لا تعد الوضوء

[٦٦]

٤٢٦٥-٦٦ الكافى، ٣/٢٠/٣ أحمد عن البرزنى قال سألت الرضاع رجل الحديث

[٦٧]

□  
٤٢٦٦-٦٧ التهذيب، ١/٢١/٥١/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال الودى لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط و البزاق

[٦٨]

٤٢٦٧-٦٨ الكافى، ٣/٣٧/١٢/١ الثلاثة عن جميل عن زرارة التهذيب، ١/٥٩/٢٣/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين

عن فضالة و ابن أبى عمير عن جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن زرارة عن

الوفاى، ج ٤، ص: ٢٦٩

الفقيه، ١/٦٤/١٤٥ أبى جعفر ع قال ليس فى القبلة و لا المباشرة و لا مس الفرج وضوء

[٦٩]

## إشارة

٤٢٦٨-٦٩ التهذيب، ١/٢٢/٥٥/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن أحمد عن أبان عن أبى مريم قال قلت لأبى جعفر ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس و ربما فعلته و ما يعنى بهذا أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ إلا المواقعة دون الفرج

## بيان

فى الإستبصار إلا المواقعة فى الفرج و هو أوضح

[٧٠]

٤٢٦٩-٧٠ الكافى، ٦/١٠٩/٤/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٧/٤٦١/٥٧/١ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال ملامسة النساء هى الإيقاع بهن

[٧١]

٤٢٧٠-٧١ التهذيب، ١/٢٢/٥٧/١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى و ابن أبان عن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصرى قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شىء و إن شاء غسل يده و القبلة لا يتوضأ منها الوفاى، ج ٤، ص: ٢٧٠

[٧٢]

٤٢٧١-٧٢ التهذيب، ١/٢٢/٥٨/١ بهذا الإسناد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس

[٧٣]

٤٢٧٢-٧٣ التهذيب، ١/٢١/٥٤/١ بهذا الإسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر ع قال ليس فى القبلة و لا مس الفرج و لا الملامسة وضوء

[٧٤]

□  
 ٧٤-٤٢٧٣ التهذيب، ١/٣٤٦/٧/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلى أ يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده

[٧٥]

إشارة

□  
 ٧٥-٤٢٧٤ التهذيب، ١/٢٢/٥٦/١ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء

بيان

حمله فى التهذيبن على الاستحباب أو غسل اليد و الأولى أن يحمل على التقيّة

[٧٦]

إشارة

□  
 ٧٦-٤٢٧٥ التهذيب، ١/٤٥/٦٦/١ التهذيب، ١/٣٤٨/١٥/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل الوافى، ج ٦، ص: ٢٧١ يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة- و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة

بيان

لهذا الخبر صدر مضى فى باب الاستنجاء و ذكرنا أنه شاذ أو محمول على التقيّة

[٧٧]

٧٧-٤٢٧٦ التهذيب، ١/٣٥٠/٢٦/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن بكير قال سألت أبا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل

[٧٨]

**اشارة**

□  
٤٢٧٧-٧٨ التهذيب، ١ / ٢٧ / ٣٥٠ / ١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر والإبل والغنم و أبوالها و لحومها قال لا يتوضأ منه

**بيان**

قد مضى أنه يكفى غسل اليد و المضمضة من شرب اللبن للصلاة و أنه لا يتوضأ من الحمامة فى أبواب الطهارة من الخبث و إنما ذكر أمثال هذه الأمور فى موجبات الوضوء نفيًا أو إثباتًا لذهاب طائفة من المخالفين إلى إيجاب الوضوء بها فرما يرد عليهم و ربما يتقى منهم  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٧٣

**باب ٢٥ صفة الوضوء**

[١]

**اشارة**

٤٢٧٨-١ الكافى، ٣ / ٢٤ / ١ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن أبان و جميل التهذيب، ١ / ٥٥ / ٦ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبى عمير و فضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا أبو جعفر و ضوء رسول الله ص فدعا بقدر التهذيب، من ماء فأدخل يده اليمنى ش و أخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه التهذيب، من أعلى الوجه- ش ثم مسح وجهه من الجانبين جميعًا ثم أعاد يده اليسرى فى الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى فى الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدها فى الإناء  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٧٤

**بيان**

الإسدال الإرخاء و الإرسال و إطلاق الإعادة فى اليد اليسرى باعتبار أصل اليد دون الصفة و كذا الضمير فى لم يعدها يرجع إلى مطلق اليد.  
و فى بعض النسخ و لم يعدهما و هو أوضح

[٢]

٤٢٧٩-٢ الكافى، ٣ / ٢٤ / ٢ / ٢ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخراز عن بكير عن أبى جعفر ع قال قال

ألا أحكى لكم وضوء رسول الله ص و أخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى -  
ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه و رجله

[٣]

٤٢٨٠- ٣ الكافي، ٣ / ٢٤ / ٣ / ٢ على عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال يأخذ أحدكم الراحة من  
الدهن - فيملأ بها جسده و الماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فأدخل يده في الإناء و لم يغسل يده و أخذ  
كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم  
أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه و رجله بما بقي في يديه

[٤]

٤٢٨١- ٤ الكافي، ٣ / ٢٥ / ١ / ٤ الأربعة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ألا أحكى لكم وضوء

الوافي، ج ٦، ص: ٢٧٥

رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسب عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا  
كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه - ثم قال بسم الله و سدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه و  
ظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى و أمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على  
أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى و أمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح  
مقدم رأسه و ظهر قدميه ببله يساره - و بقيه بله يمينه قال و قال أبو جعفر إن الله وتر يحب الوتر - فقد يجزيك من الوضوء ثلاث  
غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين - و تمسح ببله يمينك ناصيتك و ما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببله  
يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر سألت رجل أمير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك

[٥]

٤٢٨٢- ٥ التهذيب، ١ / ٣٦٠ / ١٣ / ١ الأربعة عن زرارة قال قال أبو جعفر إن الله وتر يحب الوتر الحديث إلى قوله قدمك اليسرى

[٦]

إشارة

٤٢٨٣- ٦ الفقيه، ١ / ٣٦ / ٧٤ صدر الحديث مرسل إلى قوله و بقيه بله يمينه بأدنى تفاوت

الوافي، ج ٦، ص: ٢٧٦

بيان

القعب بالفتح قدح من خشب و الحسر بالمهملات الكشف هكذا إذا كانت الكف طاهرة إشارة إلى غمس اليد فى الماء القليل من دون غسلها أولا و سياتى استحباب غسلها مع الشك فى طهارتها و سدل و أسدل بمعنى

[٧]

## إشارة

٤٢٨٤-٧ الكافى، ٣/٢٥/٥/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة و بكير أنهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا- يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه و قدميه ببلى كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال و لا يدخل أصابعه تحت الشراك قال ثم قال إن الله تعالى يقول- إِذْ قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمْرٌ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ إِلَّا- غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقَلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصَلُ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقَلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٧٧

عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة- تجزى للوجه و غرفة للذراع قال نعم إذا بلغت فيها و الثنتان تأتيان على ذلك كله

## بيان

الطست يروى بالمهملة و المعجمه و التور بفتح الفوقانية و آخره راء إناء يشرب فيه و الشراك بكسر الشين سير النعل و إنما لا يدخل أصابعه تحته لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح و إن كان أولى كما يأتى و هذا الخبر صريح فى أن الكعب هو المفصل كما أشرنا إليه فى بيان الآية دون العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل و المشط كما توهمه جماعة من متأخري أصحابنا و لا أحد الناتبين عن يمين القدم و شماله كما ذهب إليه العامة

[٨]

٤٢٨٥-٨ التهذيب، ١/٥٦/٧/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن عثمان عن ابن أذينة عن بكير و زرارة أنهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها و استعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليسرى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء

[٩]

٤٢٨٦-٩ الكافي، ٣/٢٧/١/١ الأربعة و النيسابوريان عن حماد عن

الوافي، ج ٦، ص: ٢٧٨

حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت السبابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن - وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا

[١٠]

إشارة

٤٢٨٧-١٠ الفقيه، ١/٤٤/٨٨ زرارة قال قلت لأبي جعفر أخبرني عن حد الوجه الحديث

بيان

القصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم والمستفاد من هذا الحديث أن كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص إلى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه وأدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله. وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخري أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملی طاب تراه فإن الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب.

وفي الفقيه ما دارت عليه الوسطى والإبهام بدون ذكر السبابة وهو أوضح والصدغ هو المنخفض بين أعلى الأذن وطرف الحاجب

الوافي، ج ٦، ص: ٢٧٩

[١١]

٤٢٨٨-١١ الكافي، ٣/٢٨/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن الحسن عن صفوان التهذيب، ١/٣٦٠/١٤/١ أحمد عن صفوان عن

العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألت عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته قال لا

[١٢]

إشارة

٤٢٨٩-١٢ الكافي، ٣/٢٨/٤/١ علي بن محمد عن سهل عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عن أسأله عن حد الوجه فكتب

من أول الشعر إلى آخر الوجه و كذلك الجبينين

### بيان

يعنى و كذلك من أول الجبينين إلى آخر الوجه من جهتيهما

[١٣]

٤٢٩٠-١٣ التهذيب، ١ / ٣٦٤ / ١ / ٣٦ الحسين عن حماد عن زرارة قال قلت له أ رأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء

[١٤]

٤٢٩١-١٤ الفقيه، ١ / ٤٤ / ٨٨ زرارة عن أبي جعفر ع مثله  
الوافي، ج ٦، ص: ٢٨٠

[١٥]

### إشارة

٤٢٩٢-١٥ الكافي، ٣ / ٢٨ / ٥ / ١ محمد بن الحسن [الحسين] و غيره عن سهل عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فقلت هكذا و مسحت من ظفر كفى إلى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه

### بيان

يعنى أن تنزيلها بيان المغسول دون الغسل كما أشرنا إليه في تفسير الآيه

[١٦]

٤٢٩٣-١٦ الكافي، ٣ / ٤٤ / ١ / ٦ محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن المرأة عليها السوار و الدمليج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحتها أو لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ

[١٧]



**إشارة**

٤٢٩٤-١٧ التهذيب، ١/٨٥/٧٠/١ المشايخ عن القمى و المفيد عن أحمد بن جعفر عن القمى عن محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق- الحديث الوافى، ج ٦، ص: ٢٨١

**بيان**

السوار بكسر السين ما تلبسه النساء فى سواعدهن من الحلق و الدمليج بضم الدال و فتح اللام المعصود. قال فى الفقيه و إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء و يحوله عند الغسل قال و قال الصادق ع و إن نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرک أن تعيد و يأتى هذا الحديث مسندا

**[١٨]**

٤٢٩٥-١٨ الكافى، ٣/٢٩/١/١ العدة عن أحمد عن شاذان بن الخليل النيسابورى عن العمركى عن معمر بن عمر عن أبى جعفر ع قال يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل

**[١٩]****إشارة**

٤٢٩٦-١٩ الكافى، ٣/٢٩/٢/١ الثلاثة عن الخراز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال الأذنان ليسا من الوجه و لا من الرأس قال و ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن

**بيان**

فيه رد على العامة حيث زعموا أن بطن الأذنين من الوجه و ظهرهما من الرأس فيمسحونهما الوافى، ج ٦، ص: ٢٨٢

**[٢٠]**

٤٢٩٧-٢٠ الكافى، ٣/٣٠/٣/١ محمد عن أحمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبى عبد الله ع رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبه

[٢١]

## إشارة

٢٢٩٨-٢١ الكافي، ٣/ ٣٠/ ٤/ ١ الأربعة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن الفقيه، ١/ ١٠٣/ ٢١٢ زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ألا تخبرني من أين علمت و قلت إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص و نزل به الكتاب من الله لأن الله تعالى يقول فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ- الفقيه، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن تغسلا إلى المرفقين- ش ثم فصل بين الكلام [الكلامين] فقال وَاَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَعرفنا حين قال بِرُؤُوسِكُمْ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء- ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وَاَرْجُلَكُمْ إِلَى الوافية، ج ٦، ص: ٢٨٣

الْكَعْبَيْنِ فَعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَاَيِّدِيكُمْ مِنْهُ فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بِرُؤُوسِكُمْ ثم وصل بها وَاَيِّدِيكُمْ ثم قال مِنْهُ أَي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها ثم قال مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ و الحرج الضيق

## بيان

قال بعض مشايخنا رحمهم الله إن قول زرارة للإمام ع ألا- تخبرني من أين علمت لا- يوجب طعنا عليه بسوء الأدب لأنه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة و كانوا يبحثون معه في المسائل الدينية و يطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته فأراد رحمه الله أن يسمع منه ع ما يسكتهم به و ربما يقرأ أين علمت على بناء المتكلم يعني أني عالم بذلك و موقن به و لكن أريد أن تخبرني بدليله لاحتج به على الناس و ربما يوجد في بعض النسخ فصنعوه بالمهملة و النون مكان فضيعوه و في قوله ع أثبت بعض الغسل مسحا دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه و اليدين في التيمم و أن الباء للتبعيض.

و قوله ع من ذلك التيمم الظاهر أن المراد به التيمم به بدليل قوله إن ذلك يعني الصعيد أجمع لم يجر على الوجه. و يستفاد منه أن لفظه من في منه للتبعيض و أنه يشترط علوق التراب بالكف و أنه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر الوافية، ج ٦، ص: ٢٨٤

[٢٢]

٢٢٩٩-٢٢ الكافي، ٣/ ٣٠/ ٥/ ١ الأربعة التهذيب، ١/ ٧٧/ ٤٥/ ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين و علي بن حديد و التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلتقى عنها خمارها

[٢٣]

## إشارة

٤٣٠٠-٢٣ الكافى، ٣/٣٠/١/٦ العدة عن أحمد عن البنظى التهذيب، ١/٩١/٩٢/١ التهذيب، ١/٢٨/٦٤/١ المشايخ عن ابن أبان و محمد عن أحمد جميعا عن الحسين عن البنظى عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو- فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعنين إلى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو أن رجلا قال يا صبيعين من أصابعه هكذا فقال لا إلا بكفه التهذيب، كلها

## بيان

قوله إلى ظاهر القدم يعنى به دون باطنها.  
حملة فى التهذيبن على الأفضل دون الوجوب  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٨٥

## [٢٤]

٤٣٠١-٢٤ الكافى، ٣/٣١/٧/١ القمى عن محمد بن أحمد عن العبيدى عن يونس قال أخبرنى من رأى أبا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول الأمر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله

## [٢٥]

٤٣٠٢-٢٥ التهذيب، ١/٨٣/٦٦/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن العباس عن ابن أبى عمير عن حماد عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا

## [٢٦]

٤٣٠٣-٢٦ التهذيب، ١/٥٨/١٠/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن العباس عن ابن أبى عمير عن حماد عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا

## [٢٧]

٤٣٠٤-٢٧ الكافى، ٣/٣١/١٠/١ محمد عن على بن إسماعيل عن على بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سألت أبا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أ يجزيه ذلك قال نعم

## [٢٨]

٤٣٠٥-٢٨ الفقيه، ١/٤٨/٩٨ الحديث مرسلاً

[٢٩]

### إشارة

٤٣٠٦-٢٩ الكافي، ٣/٣١/١١١/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر قال توضأ على ع فغسل وجهه الوافي، ج ٦، ص: ٢٨٦  
و ذراعيه ثم مسح على رأسه و على نعليه و لم يدخل يده تحت الشراك

### بيان

لأن نعليه كانتا عربيتين لم تسترا ظهر القدم و بناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح و إن استحب كما مرفى  
خبر البزنطى

[٣٠]

### إشارة

٤٣٠٧-٣٠ الفقيه، ١/٣٧/٧٥ روى أن رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أ نسيت يا رسول الله ص فقال بل أنت  
نسيت هكذا أمرنى ربي

### بيان

المغيرة هذا هو ابن شعبه و كان من المنافقين و لعله أراد بقوله أ نسيت أ نسيت نزع النعلين أو استبطان الشراكين و أما إضراب النبي  
ص و نسبته النسيان إليه فكأنه إشارة إلى ما رآه غير مرة أنه ص لم يخلع نعليه عند الوضوء و أما قوله ص هكذا أمرنى ربي فالمراد به  
أنه تعالى لم يأمرنى بخلع نعلي عند الوضوء بل رخصنى أن أتوضأ متعللاً أو أريد بهكذا مسح البعض  
الوافي، ج ٦، ص: ٢٨٧

[٣١]

٤٣٠٨-٣١ التهذيب، ١/٦٤/٣١/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن الفقيه، ١/٤٣/٨٦ أبى  
جعفر أن علياً مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين

[٣٢]

**إشارة**

٤٣٠٩-٣٢ التهذيب، ١/٧٥/٣٩/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن أحمد بن حمزة و القاسم بن محمد عن أبان عن ميسر عن أبي جعفر قال ألا أحكى لكم وضوء رسول الله ص ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه ثم أخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال و أومى بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنوب

**بيان**

العرقوب عصب غليظ فوق العقب و الظنوب بالمعجمة و النون ثم الموحدة طرف الساق و هذا الحديث أيضا صريح فى أن الكعب هى المفصل

[٣٣]

**إشارة**

٤٣١٠-٣٣ التهذيب، ١/٧٦/٤٠/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة و بكير أنهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص إلى أن

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٨٨ □

انتهى إلى آخر ما قال الله وَ امْسِجُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ فإذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من رجله قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان قال هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق

**بيان**

قد مضى هذا الحديث من الكافى مفصلا و فى حكاية قوله ع فإذا مسح إضمار و التقدير قال قال فإذا مسح و قوله قدميه بدل من رجله و لم يكن رجله هناك

[٣٤]

٤٣١١-٣٤ التهذيب، ١/٩٠/٨٦/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن أبيه و الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة و بكير عن أبي جعفر أنه قال فى المسح تمسح على النعلين- و لا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك

[٣٥]

٤٣١٢-٣٥ التهذيب، ١/٦٢/٢٠/١ المشايخ عن محمد عن أحمد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن الخراز التهذيب، ١/٩١/٩٠/١  
ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٨٩

[٣٦]

٤٣١٣-٣٦ التهذيب، ١/٩٠/٨٧/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار  
عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما ع فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبغه فيمسح  
على مقدم رأسه

[٣٧]

إشارة

٤٣١٤-٣٧ التهذيب، ١/٩٠/٨٩/١ سعد عن أحمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن الكاهلى عن الحسين  
بن عبد الله ع قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة يصبغه أ يجزيه ذلك فقال نعم

بيان

لعله يعنى بذلك أنه يمسح مقدم رأسه من خلفه

[٣٨]

إشارة

٤٣١٥-٣٨ التهذيب، ١/٧٧/٤٣/١ محمد بن أحمد عن أبى إسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن  
أبى طالب عن أبيه عن أبى عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع  
الخمير عنها فإذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها

بيان

لعل المراد بالناصية ما يجاورها من الرأس و إن قل بإدخال اليد تحت الخمير من غير وضع له و يمكن حمل الحديث على الأخبار  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٩٠

[٣٩]

## إشارة

٤٣١٦-٣٩ التهذيب، ١/٥٨/١١/١ التهذيب، ١/٥٣/٧٩/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين و محمد عن أحمد عن الحسين عن صفوان و فضالة عن فضيل بن عثمان عن الحذاء قال وضأت أبا جعفر ع بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه و كفا به ذراعه الأيمن و كفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله الندى رأسه و رجليه

## بيان

جمع بفتح الجيم و إسكان الميم المشعر الحرام و الندى بالفتح مقصورا الرطوبة و لعله ع لم يتمكن من الوضوء بنفسه كما يدل عليه قوله وضأت و لما يأتي من كراهة الاستعانة بصب الماء في الوضوء

[٤٠]

٤٣١٧-٤٠ التهذيب، ١/٥٩/١٣/١ الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن مسح الرأس - قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسى قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح

[٤١]

٤٣١٨-٤١ التهذيب، ١/٥٩/١٥/١ ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عماره عن أبي عماره الحارثي [الخارقي] قال سألت جعفر بن محمد أمسح رأسى ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا  
الوافية، ج ٦، ص: ٢٩١

[٤٢]

## إشارة

٤٣١٩-٤٢ التهذيب، ١/٥٨/١٢/١ ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن ع أ يجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضله رأسه فقال برأسه لا فقلت أ بماء جديد فقال برأسه نعم

## بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على التقيء و أكده بكون رجال الثاني من العامة و الزيدية قيل و يشكل في الأخير بتضمنه مسح

القدمين إذ لا يقولون به و جوابه ما يأتي عن قريب.

و ربما يوجه ذلك بأن إيماءه ع برأسه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لثلا يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس فإنهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم ع فظن معمر أنه ع نهاه عن المسح ببقية البلل فقال أ بماء جديد فسمعه الحاضرون فقال برأسه نعم و مثل هذا يقع فى المحاورات كثيرا

[٤٣]

### إشارة

٤٣٢٠-٤٣٣ التهذيب، ١ / ٨٢ / ٦٤ / ١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى رفعه إلى أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى مسح القدمين و مسح الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما

### بيان

حمل فى التهذيب الظاهر و الباطن على الإقبال و الإدبار و هو بعيد جدا و الأولى أن يحمل الخبر على التقيء كما حمل الخبرين الآتين و كما جعله فى الإستبصار أحد الاحتمالين  
الوافية، ج ٦، ص: ٢٩٢

[٤٤]

٤٣٢١-٤٣٣ التهذيب، ١ / ٦٢ / ١٩ / ١ الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبى العلاء قال قال أبو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه و مؤخره

[٤٥]

### إشارة

٤٣٢٢-٤٣٥ التهذيب، ١ / ٩٢ / ٩٤ / ١ ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدمه ثم مسحهما إلى الأصابع

### بيان

حملهما فى التهذيب على التقيء قال لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح و يقول باستيعاب الرجل



[٤٦]

إشارة

٤٣٢٣ - ٤٦ الفقيه، ١ / ٤٧ / ٩٣ قال أمير المؤمنين ع لو لا - أنى رأيت رسول الهب ص يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٩٣

بيان

إنما كان باطنهما أولى بالمسح من الظاهر لأنه يصل الأرض و يتلوث بالقاذورات و يغبر أكثر من الظاهر و لا سيما و أكثر الناس كانوا يومئذ يمشون حفاة و غرضه ع من هذا الكلام أن الدين ليس بالرأى و الاجتهاد و إنما هو بالنص من الله سبحانه و رسوله ص  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٩٥

باب ٢٦ غسل الرجلين

[١]

٤٣٢٤ - ١ الكافى، ٣ / ٣١ / ٩ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله ع إنه يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت و كيف ذلك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه

[٢]

٤٣٢٥ - ٢ الفقيه، ١ / ٣٦ / ٧٣ قال الصادق ع إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة ما يطيعه فى الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه

[٣]

٤٣٢٦ - ٣ الكافى، ٣ / ٣١ / ٨ / ١ الأربعة التهذيب، ١ / ٦٥ / ٣٥ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدأ لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض  
الوفاى، ج ٦، ص: ٢٩٦

[٤]

إشارة

٤٣٢٧-٤ التهذيب، ١/٩٣/٩٦/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع مثله

### بيان

لعل المراد بالحديث أنه إن كنت في موضع تقيئه فابدأ أولاً- بالمسح ليتم وضوءك ثم اغسل رجلك فإن بدا لك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك

[٥]

٤٣٢٨-٥ التهذيب، ١/٦٤/٣٠/١ المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن أحمد عن أبي همام عن أبي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف

[٦]

### إشارة

٤٣٢٩-٦ التهذيب، ١/٦٤/٢٩/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن النخعي قال كتبت إلى أبي الحسن ع عن المسح على القدمين- فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك و من غسل فلا بأس

### بيان

قال في التهذيبيين يعنى إذا أراد به التنظيف كما يدل عليه الخبر السابق

[٧]

### إشارة

٤٣٣٠-٧ التهذيب، ١/٦٣/٢٦/١ المشايخ عن ابن أبان و محمد عن

الوافى، ج ٦، ص: ٢٩٧

أحمد جميعاً عن الحسين عن فضالة عن حماد عن سالم و غالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل ع

### بيان

يعنى أن الغسل بدعة

[٨]

٤٣٣١- ٨ التهذيب، ١ / ٦٤ / ٢٧ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس

[٩]

إشارة

٤٣٣٢- ٩ التهذيب، ١ / ٧٠ / ٣٧ / ١ المشايخ عن القمى و سعد عن محمد بن أحمد عن أبى عبد الله ع عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله عز و جل - وَامْسِدْ حَوْا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أُمُّ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ

بيان

لا يخفى أن تقدير القراءة على النصب أيضا يدل على المسح لأنها تكون حينئذ معطوفة على محل الرءوس كما تقول مررت بزيد و عمرا إذ عطفها على الوجوه

الوفاى، ج ٦، ص: ٢٩٨

خارج عن قانون الفصاحة بل عن أسلوب العربية.

روى المخالفون عن أمير المؤمنين ع و ابن عباس ع عن النبى ص أنه توضأ و مسح قدميه و نعليه و رووا أيضا عن ابن عباس أنه قال إن كتاب الله المسح و يأبى الناس إلا الغسل و أنه قال غسلتان و مسحتان من باهلنى باهلته و أنه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه.

و أما ما رووه عن النبى ص أنه حين رأى أصحابه يمسحون على أرجلهم فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار فبعد تسليم صحتها لعله أمر بغسل الأعقاب لنجاستها فإن أعراب الحجاز ليس هوائهم و مشيهم فى الأغلب حفاة كانت أعقابهم تنشق كثيرا هو الآن مشاهد لمن خالطهم و كانت قلما تخلو عن نجاسة الدم و قد اشتهر أنهم كانوا يبولون عليها و يزعمون أن البول علاج تشققها و أيضا فليس فى هذه الرواية نهى عن المسح و إنما هى أمر بغسل الأعقاب لا غير و تخصيص الأعقاب بالذكر و السكوت عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه و أما ما نقلوه عن أمير المؤمنين ع أنه غسل قدميه فى الوضوء فيكذبه ما نقلوه أيضا أن أئمة أهل البيت ع كانوا يمسحون أرجلهم فى الوضوء و ينقلونه عن أبيهم و لا شك أنهم أعلم بشريعة جدتهم و عمل أبيهم منهم و هذا واضح بحمد الله

[١٠]

إشارة

٤٣٣٣- ١٠ الكافي، التهذيب، ١/ ٦٦ / ٣٦ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال أجزاءه ذلك الوافي، ج ٦، ص: ٢٩٩

### بيان

حملة في التهذيبيين على حال التقيّة دون الاختيار

[١١]

### إشارة

٤٣٣٤- ١١ التهذيب، ١/ ٩٣ / ٩٧ / ١ الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست أتوضأ وأقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن - ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المراتان قال فغسلت ذراعي و مسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة و غسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخل بالنار

### بيان

الاستئذان التسويك قال في التهذيبيين هذا خبر موافق للعامة و قد ورد مورد التقيّة لأن المعلوم من مذهب الأئمة ع مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما و ذلك أشهر من أن يختلج أحدا فيه الريب فلا يعارض به الأخبار و لا القرآن الوافي، ج ٦، ص: ٣٠١

### باب ٢٧ مسح الأذنين و القفا

[١]

٤٣٣٥- ١ الكافي، ٣ / ٢٩ / ١٠ / ١ محمد بن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع أن أناسا يقولون إن بطن الأذنين من الوجه و ظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل و لا مسح

[٢]

### إشارة

٤٣٣٦- ٢ التهذيب، ١ / ٦٢ / ١٨ / ١ الحسين عن يونس عن ابن رثاب قال سألت أبا عبد الله ع الأذنان من الرأس قال نعم قلت فإذا

مسحت رأسى مسحت أذنى قال نعم كأنى أنظر إلى أبى فى عنقه عكنه و كان يحفى رأسه إذا جزه كأنى أنظر إليه و الماء ينحدر على عنقه [عائقه]

### بيان

العكنه بضم المهملة ما انطوى و تثنى من اللحم فى البدن من السمن و الإحفاء المبالغة فى أخذ الشعر و الاستقصاء فيه

[٣]

### إشارة

٤٣٣٧-٣ التهذيب، ١ / ٩١ / ٩١ / ١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن المسح  
الوفاى، ج ٦، ص: ٣٠٢

على الرأس فقال كأنى أنظر إلى عكنه فى قفا أبى يمر عليها يده و سألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه و مؤخره قال كأنى أنظر إلى عكنه فى رقبة أبى يمسح عليها

### بيان

حملهما فى التهذيبيين على التقية

[٤]

### إشارة

٤٣٣٨-٤ الكافى، ٣ / ٧٢ / ١١ / ١ محمد بن الحسن و غيره عن سهل بإسناده عن أبى عبد الله ع قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ  
كفا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبتة من النار

### بيان

ينبغى حمل هذا الخبر أيضا على التقية لعدم ثبوت هذه السنة بين أصحابنا رحمهم الله  
الوفاى، ج ٦، ص: ٣٠٣

باب ٢٨ المسح على العمامة و الخف و نحوهما

[١]

**إشارة**

٤٣٣٩- ١ التهذيب، ١ / ١٧ / ٣٦١ / ١ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين و العمامة- فقال سبق الكتاب الخفين و قال لا تمسح على خف

**بيان**

يعنى أن المسح على الخفين بدعه حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بنص القرآن إذ لا خفاء في أن الخف غير الرجل

[٢]

٤٣٤٠- ٢ التهذيب، ١ / ١٨ / ٣٦١ / ١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح و قال إن جدى قال سبق الكتاب الخفين

[٣]

**إشارة**

٤٣٤١- ٣ التهذيب، ١ / ١٩ / ٣٦١ / ١ عنه عن علي الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبه بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر فسألته عن أشياء فقال إنى أراك ممن يفتى فى مسجد العراق فقلت نعم فقال لى ممن أنت فقلت ابن عم لصعصعه فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعه فقلت له ما تقول فى المسح على الخفين فقال كان الوافى، ج ٦، ص: ٣٠٤

عمر يراه ثلاثا للمسافر و يوما و ليلة للمقيم و كان أبى لا يراه فى سفر و لا حضر فلما خرجت من عنده فقامت على عتبة الباب فقال لى أقبل يا ابن عم صعصعه فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم- فيخطئون و يصيبون و كان أبى لا يقول برأيه

**بيان**

يستفاد من سياق الحديث أن السائل كان من فقهاء العامة. و صعصعه كأنه ابن صوحان و كان من شيعة أمير المؤمنين ع و لهذا رجب ع بالسائل لما نسب نفسه إليه

[٤]

٤٣٤٢- ٤ التهذيب، ١ / ٢٠ / ٣٦١ / ١ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامة فقال لا تمسح عليهما

[٥]

## إشارة

٤٣٤٣- ٥ التهذيب، ١ / ٢١ / ٣٤١ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ص و فيهم على ع فقال ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبه فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال على ع قبل المائدة أو بعدها فقال لا- أدرى فقال على ع سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة

الوفاى، ج ٤، ص: ٣٠٥

## بيان

□  
المغيرة بن شعبه هذا هو أحد رؤساء المنافقين من أصحاب العقبة و السقيفة لعنهم الله

[٦]

٤٣٤٤- ٦ التهذيب، ١ / ٢٢ / ٣٤٢ / ١ عنه عن فضالة عن حماد عن محمد بن النعمان عن أبى الورد قال قلت لأبى جعفر إن أبى ظبيان حدثنى أنه رأى علياً ع أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أ ما بلغكم قول على ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو تلج تخاف على رجلك

[٧]

□  
٤٣٤٥- ٧ الفقيه، ٤ / ٤١٥ / ٥٩٠٢ / ٢ المفضل بن عمر عن الشمالى عن حبابه الوالبيى رضى الله عنها قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين ع يقول إنا أهل بيت لا نشرب المسكر و لا نأكل الجرى و لا نمسح على

الوفاى، ج ٤، ص: ٣٠٦

الخفين و من كان من شيعتنا فليقتد بنا و ليستن بسنتنا

[٨]

٤٣٤٦- ٨ الكافى، ٣ / ٣٢ / ٢ / ١ الأربعة التهذيب، ١ / ٢٣ / ٣٤٢ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقياً فقال ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج قال زرارة و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً

[٩]

## إشارة

٤٣٤٧- ٩ الفقيه، ١ / ٤٨ / ٩٥ قال العالم ع ثلاثة الحديث بدون قول زرارة

## بيان

حملة في التهذيين على اختصاص نفي التقيّة فيه بنفسه كما أوله به زرارة لعلمه بأنه لا- يحتاج إليها فيه أو أن المراد به تقيّة لا تبلغ الخوف على النفس أو المال و جوز في الإستبصار حملة على التقيّة في الفتوى بالمنع لأن ذلك معلوم من مذهبه و مذهب آباءه ع. أقول و يمكن أن يحمل حديث جواز التقيّة فيه على ما إذا لم يتمكن من التيمم أو غسل الرجلين فإن التيمم خير من هذا الوضوء لأنه ليس بوضوء و لهذا ورد أنهم يرون وضوءهم يوم القيامة على جلود الحيوانات.

و مما قلنا ظهر سر نفي التقيّة فيه و ذلك لعدم وقوع الحاجة إليه إلا نادرا و قال في الفقيه روت عائشة عن النبي ص أنه قال أشد الناس

الوافية، ج ٦، ص: ٣٠٧

حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره

و روى عنها أنها قالت لأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلى من أن أمسح على خفي و لم يعرف للنبي ص خف إلا خف أهده له النجاشي و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه و عليه خفاه فقال الناس إنه مسح على خفيه و على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد إلى هنا كلام صاحب الفقيه طاب ثراه

[١٠]

## إشارة

٤٣٤٨- ١٠ الكافي، ٣ / ٣٢ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا

## بيان

يعنى بالمسح المسح على الخفين

[١١]

٤٣٤٩- ١١ الكافي، ٣ / ٣١ / ١٢ / ١ / ١ التهذيب، ١ / ٣٥٩ / ١٠ / ١ محمد رفعه عن أبي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء



[١٢]

٤٣٥٠-١٢ التهذيب، ١ / ٣٥٩ / ٩ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء يبدو له في الوافى، ج ٦، ص: ٣٠٨  
الوضوء قال يمسح فوق الحناء

[١٣]

إشارة

٤٣٥١-١٣ التهذيب، ١ / ٣٥٩ / ١١ / ١ عنه عن أحمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن محمد عن أبي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس أن يمسح رأسه و الحناء عليه

بيان

في التهذيبن حمل الأول على ما إذا أمكنه إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة و الأخيرين على ما إذا تعذر ذلك و الصواب أن يحكم بالأول و يؤول الثاني بما إذا أزيل الحناء و بقى لونه فإن إطلاق الحناء على لونه شائع أو بما إذا خضب بماء الحناء أو بما إذا لم يستوعب الرأس و يؤول الثالث بما إذا أمكنه إدخال اليد تحت الحناء و إيصال الماء إلى البشرة و ذلك لمخالفة ظاهر الخبرين القرآن و الأخبار فإن الحناء غير الرأس كما أن العمامة غيره و الخف غير الرجلين  
الوافى، ج ٦، ص: ٣٠٩

باب ٢٩ مقدار ماء الوضوء

[١]

٤٣٥٢-١ الكافي، ٣ / ٢١ / ٢ / ١ النيسابوريان عن حماد بن حريز التهذيب، ١ / ١٣٨ / ٧٨ / ١ الأربعة عن زرارة و محمد بن أبي جعفر قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و إن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن

[٢]

إشارة

٤٣٥٣-٢ الفقيه، ١ / ٣٨ / ٧٨ الحديث مرسلا مقطوعا

**بيان**

يعنى لا ينجسه شىء من الأحداث بحيث يحتاج فى إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما فى النجاسات الخبيثة بل يكفى أدنى ما يحصل به الجريان و لو باستعانة اليد

[٣]

٤٣٥٤-٣ الكافى، ٣ / ٢١ / ١ / ١ على عن العبيدى عن يونس عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن - فيملاً بها جسده و الماء أوسع من ذلك  
الوافية، ج ٦، ص: ٣١٠

[٤]

٤٣٥٥-٤ الكافى، ٣ / ٢٢ / ٧ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١ / ١٣٧ / ٧٢ / ١ الحسين عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر ع فى الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك

[٥]

**إشارة**

٤٣٥٦-٥ الكافى، ٣ / ٢٢ / ٩ / ١ على بن محمد و غيره عن سهل عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله ع قال إن لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

**بيان**

يعنى بالسرف صرف الماء أكثر مما ينبغى فى ما حد الله و بالعدوان التجاوز عما حد الله كغسل الرجلين مكان المسح

[٦]

**إشارة**

٤٣٥٧-٦ الكافى، ٣ / ٢١ / ٣ / ١ العدة عن أحمد و أبو داود جميعاً عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أبى كان يقول إن للوضوء حداً من تعداه لم يؤجر و كان أبى يقول إنما يتلدد فقال له رجل ما حده قال تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجلك

**بيان**

التلدد بالمهملتين من اللداد بمعنى المخاصمة و المجادلة أشار به إلى مخاصمة العامة معهم فى نهيم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها و غير ذلك  
الوفاى، ج ٦، ص: ٣١١

**[٧]**

□  
٤٣٥٨-٧ الكافى، ٣/٢٧/٨/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان  
قال كنت قاعدا عند أبى عبد الله ع فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به اليسرى ثم  
مسح على رأسه و رجله و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدى فى الوضوء

**[٨]**

٤٣٥٩-٨ الكافى، ٣/٢٧/٩/١ روى فى رجل كان معه من الماء مقدار كف و حضرت الصلاة قال فقال يقسمه أثلاثا ثلث للوجه و  
ثلث لليد اليمنى- و ثلث لليسرى و يمسح بالبله رأسه و رجله

**[٩]**

□  
٤٣٦٠-٩ الكافى، ٣/٢٢/٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الغنوى عن أبى عبد الله ع قال يجزيك من الغسل و  
الاستنجا ما بلت يمينك

**إشارة****بيان**

الغسل إن قرئ بالفتح يشمل الوضوء و الغسل و بالضم يخص الغسل و أريد بالاستنجا تطهير الفرج من النجاسة سواء كانت البول أو  
المنى أو الغائط و ذلك لأن إزالة العين لا يتعين أن يكون بالماء بل يكفى فيه الخرقه و نحوها فيجزي للتطهير جريان أدنى ماء عليه و  
يأتى هذا الحديث مرة أخرى بسند آخر إن شاء الله  
الوفاى، ج ٦، ص: ٣١٢

**[١٠]**

□  
٤٣٦١-١٠ التهذيب، ١/١٣٨/٧٩/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبى عبد الله ع قال أسبغ الوضوء إن  
وجدت ماء و إلا فإنه يكفيك اليسير

[١١]

٤٣٦٢- ١١ التهذيب، ١ / ١٣٨ / ٧٦ / ١ المشايخ عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول فى الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما أجزأ من الدهن الذى يبيل الجسد

[١٢]

إشارة

٤٣٦٣- ١٢ التهذيب، ١ / ١٩١ / ٢٦ / ١ المفيد عن الصدوق عن القمى عن محمد بن أحمد عن أحمد عن عثمان عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أنا عنده فقال يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدى قال نعم

بيان

الدمق بالتحريك ثلج و ريح معرب دمه و منه دمقة الحداد

[١٣]

٤٣٦٤- ١٣ التهذيب، ١ / ١٩٢ / ٢٨ / ١ ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا- أيهما أفضل أ يتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم الوفاى، ج ٦، ص: ٣١٣

[١٤]

٤٣٦٥- ١٤ الفقيه، ١ / ٣٩ / ٧٩ قال الصادق ع من تعدى فى وضوئه كان كناقصه

[١٥]

إشارة

٤٣٦٦- ١٥ الفقيه، ١ / ٣٤ / ٧٠ قال رسول الله ص الوضوء مد و الغسل صاع و سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك- فأولئك على خلاف سنتى و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس

**بيان**

الاستقلال عد الشيء قليلا كأنه أشار به إلى أصحاب الوسواس أو أهل الخلاف المبتدعين للثلاث و حضيرة القدس الجنة

[١٦]

٤٣٦٧-١٦ التهذيب، ١/١٣٦/١٦٩ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أباً عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع

[١٧]

٤٣٦٨-١٧ التهذيب، ١/١٣٦/١٦٨ بهذا الإسناد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير و محمد عن أبى جعفر أنهما سمعا يقول كان الحديث الوفاى، ج ٦، ص: ٣١٤

[١٨]

**إشارة**

٤٣٦٩-١٨ التهذيب، ١/١٣٦/١٧٠ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر مثله و زاد و المد رطل و نصف و الصاع ستة أرطال

**بيان**

قال فى التهذيب يعنى أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقى

[١٩]

**إشارة**

٤٣٧٠-١٩ التهذيب، ١/١٣٦/١٦٧ المشايخ و المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن أحمد عن ابن عيسى عن أبىه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل - فقال اغتسل رسول الله ص بصاع و توضأ بمد و كان الصاع على عهده خمسة أرطال و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق

**بيان**

الأواق جمع الأوقية بالضم و الوقية بالضم و فتح المثناة التحتية مشددة و هي أربعون درهما

[٢٠]

إشارة

٢٠-٤٣٧١ التهذيب، ١/١٣٥/١٦٥ بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن علي بن محمد عن رجل عن المروزي التهذيب، ١/١٣٦/١٦٧  
١/٦٧ الصفار عن موسى بن عمر عن المروزي قال

الوافية، ج ٦، ص: ٣١٥

الفقيه، ١/٣٤/٦٩ قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء و صاع النبي ص خمسة أمداد و المد وزن مائتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدائق وزن ست حبات و الحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره و لا من كباره

بيان

المراد بالحبة التي هي وزن حبتين من شعير حبة الذهب و يأتي في باب الفطرة حديث في أن الصاع ستة أرتال بالمدني و تسعة أرتال بالعراقي و أنه بالوزن ألف و مائة و سبعون و زنة قيل المراد بالوزنة الدرهم و لا يخفى اختلاف هذه التقديرات مع اختلاف حبة الشعير بحسب البلاد و الأمكنة و ربما يضبط الرطل بالمثاقيل فيقال العراقي منه أحد و تسعون مثقالا و المثقال درهم و ثلاثة أسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم و المثقال قدر دينار و الدينار لم يتغير في جاهلية و لا إسلام و إن اختلفت الدراهم و غيرت و الدينار قدر ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفي فالصاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا ستمائة مثقال و الصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و هذا التحديد أضبط من التحديد بالشعير و منه يعلم مقدار الكر بالأرتال فإنه مائة من و ستة و ثلاثون منا و نصف بالتبريزي

الوافية، ج ٦، ص: ٣١٧

باب ٣٠ عدد الفسلات في الوضوء

[١]

إشارة

١-٤٣٧٢ الكافي، ٣/٢٦/٧/١ العدة عن أحمد و أبو داود جميعا عن الحسين التهذيب، ١/٣٨/٧٥/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن فضالة عن حماد عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر قال الوضوء واحدة واحدة و وصف الكعب في ظهر القدم

## بيان

يعنى غسله واحده فى كل من الثلاث و مسحها واحده فى كل من الثلاث و وصف الكعب فى ظهر القدم لا ينافى كونها المفصل لأنه فى ظهرها و منتهائها و إنما قال ذلك ردا على المخالفين حيث جعلوها فى طرفى القدم و جانبيها

[٢]

□  
٤٣٧٣-٢ الكافى، ٣ / ٢٦ / ١ / ٦ / ١ محمد بن الحسن و غيره عن سهل عن السراد عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة الوفاى، ج ٦، ص: ٣١٨

[٣]

٤٣٧٤-٣ الكافى، ٣ / ٢٧ / ١ / ٩ / ١ على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل و على عن أبيه و محمد عن أحمد جميعا عن البنزطى عن عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء على ع إلا مرة مرة

[٤]

□ □  
٤٣٧٥-٤ الفقيه، ١ / ٣٨ / ٧٦ قال الصادق ع و الله ما كان وضوء رسول الله ص إلا مرة مرة و توضأ النبى ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

[٥]

٤٣٧٦-٥ الفقيه، ١ / ٤١ / ٨٣ قال الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر

[٦]

□ □ □  
٤٣٧٧-٦ الفقيه، ١ / ٣٨ / ٧٧ مؤمن الطاق عمن ذكره عن أبى عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحده واحده و وضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين

[٧]

□  
٤٣٧٨-٧ الفقيه، ١ / ٣٩ / ٨٠ عمرو بن أبى المقدم عمن سمع أبا عبد الله ع يقول إنى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين - و قد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين الوفاى، ج ٦، ص: ٣١٩

[٨]

٤٣٧٩-٨ الفقيه، ١ / ٣٩ / ٨٠ و روى في المرتين أنه إسباغ

[٩]

٤٣٨٠-٩ التهذيب، ١ / ٨٠ / ٥٧ / ١ الحسين عن حماد عن يعقوب عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى

[١٠]

٤٣٨١-١٠ التهذيب، ١ / ٨٠ / ٥٨ / ١ أحمد عن صفوان عن أبي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى

[١١]

٤٣٨٢-١١ التهذيب، ١ / ٤٧ / ٧٣ / ١ الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين

[١٢]

٤٣٨٣-١٢ التهذيب، ١ / ٨٠ / ٥٩ / ١ المشايخ عن القمي عن أحمد عن الحسين ع القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه و حكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعه مرة واحدة و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه

[١٣]

٤٣٨٤-١٣ التهذيب، ١ / ٨١ / ٦١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن موسى بن إسماعيل بن زياد و العباس بن السندي عن محمد بن بشير عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الوافية، ج ٦، ص: ٣٢٠ الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثة بدعة

[١٤]

**إشارة**

٤٣٨٥-١٤ التهذيب، ١ / ٨١ / ٦٢ / ١ المشايخ عن سعد عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال من لم يستيقن أن الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين

**بيان**



قال في الكافي بعد نقل حديث وضوء على ع هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه ص كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم ع

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٦، ص: ٣٢٠

أنه قال الوضوء مرتان إن هو لم يقنعه مرة واستراده فقال مرتان ثم قال و من زاد على المرتين لم يؤجر وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء و كان كمن صلى الظهر خمس ركعات وقال و لو لم يطلق ع في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث. أقول لا يساعد هذا ما في روايات الفقيه من الإسباغ والترغيب في المرتين.

ولعله رحمه الله أشار بالذي جاء عنهم إلى حديث زرارة السابق و في الفقيه حمل المرتين على التجديد بعد أن طعن في إسناده بالانقطاع و حمل رواية مؤمن الطاق على الإنكار دون الأخبار قال كأنه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله ص و تعداه و قد قال الله عز و جل وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ قَالَ و قد فوض الله إلى نبيه أمر دينه و لم يفوض إليه تعدى

الوافية، ج ٦، ص: ٣٢١

حدوده و استدل أيضا بحديث إنما يكفيه مثل الدهن و بحديث من تعدى في وضوئه كان كناقصه.

قال و قال الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر

يعنى به أنه أتى بغير الذي أمر به و وعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر و كذلك كل أجبر إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له أجره.

أقول ما ذكره طاب ثراه لا يخلو من تكلف و لا سيما حملة المرتين تارة على التجديد و أخرى على الغسلتين قال بعد نقل حديث عمرو بن أبي المقدم فإن النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة و كل صلاة فمعنى الحديث هو أنى لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء و قد جدده النبي ص.

قال و الخبر الذي روى أن من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته و معناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له كالأذان من صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين أجزاءه و من أذن للعصر كان أفضل و الأذان الثالث بدعة لا أجر له قال و كذلك ما روى أن مرتين أفضل معناه التجديد و كذلك ما روى في المرتين أنه إسباغ.

أقول قوله طاب ثراه إن التجديد لا أجر له كالأذان إن أراد به التجديد من غير تخلل زمان و إرادة صلاة فالتجديد الأول أيضا لا أجر له بل هو ليس بتجديد لأن وضوءه جديد و إن أراد به التجديد مع تخلل زمان و إرادة صلاة أو نحوها كما في الأذان الذي أورده في المثال فقوله لا أجر له ليس بمستقيم كيف و هو نفسه يروى عن النبي ص أنه كان يجدد الوضوء لكل فريضة و كل صلاة و كذلك قوله و قد فوض الله إلى نبيه أمر دينه و لم يفوض إليه تعدى حدوده إن أراد به أنه لم يفوض له زيادة عبادة على عبادة فليس بمستقيم كيف يكون مستقيما

و هو يروى في كتاب الصلاة عن أبي جعفر ع أنه

الوافية، ج ٦، ص: ٣٢٢

قال كانت الصلاة التي فرض الله على العباد عشر ركعات فزاد رسول الله ص سبعا.

و في رواية و فوض إلى محمد فزاد و هي سنة و نظائر هذا كثيرة و هي مذكورة في مواضعها و بالجملة كلماته رحمه الله في هذا الباب كلها تكلفات.

و في التهذيبيين حمل المرتين على الاستحباب و تبعه أكثر الأصحاب و حمل نفى الأجر عن الثانية على ما إذا اعتقد فرضها و هو ينافي توحيدهم ع في مقام البيان و تأكيدهم بالقسم في مقام الاستشهاد و البرهان و تأييدهم ذلك باستحباب الإتيان في بعض الأخبار كما مر و اقتصارهم على الواحدة في مقام الإسباغ و الإتيان بالسنن كما يأتي.

و من متأخري أصحابنا من حمل المرتين على الغسلتين و المسحيتين و لا يساعده رواية مؤمن الطاق و الذي يخطر بالبال حمل الواحدة على الغسل و التثنية على الغرفة و بهذا يكاد يتوافق جميع الأخبار و ينكشف عنها الغبار كما يظهر بعد التأمل في كل كل و إن كان أيضا لا يخلو من تكلف إلا أنه أقل تكلفا مما ذكره فيصير معنى حديث مؤمن الطاق أن الفرض في الوضوء إنما هو غسلة واحدة و وضع رسول الله ص للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تحديد منه لما لم يرد له من الله تحديد ليس بتعد من حد.

و أما الثنتان في قوله ع و اثنتان لا- يؤجر فالمراد بهما الغسلتان و المراد بالواحدة و الثنتين في قوله و من لم يستيقن أن الواحدة من الوضوء يجزيه لم يؤجر على الثنتين الغرفة و الغرفتان و الدليل على هذا التأويل ما مضى في حديث زرارة و بكير فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه و غرفة للذراع فقال نعم إذا بالغت فيها و الثنتان تأتيان على ذلك كله

[١٥]

## إشارة

٤٣٨٦- ١٥ التهذيب، ١ / ٨٢ / ٦٣ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد

الوافية، ج ٦، ص: ٣٢٣

□  
عن الوشاء عن داود بن زربي قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضع ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد و عساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم و أنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني و أنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا و الله أمرني

## بيان

الفلاني كناية عن الرافضي قال في الإستبصار إنه صريح في التقيء و إنما أمره إبقاء عليه و خوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما يسلم معه نفسه و ماله

الوافية، ج ٦، ص: ٣٢٥

## باب ٣١ الوضوء بغير الماء

[١]

## إشارة

٤٣٨٧- ١ الكافي، ٣ / ٧٣ / ١٢ / ١ على بن محمد عن سهل عن العبيدي عن يونس عن أبي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد- و يتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك

### بيان

قد أفتى بمضمون هذا الحديث في الفقيه و نسبه صاحب التهذيبين إلى الشذوذ ثم حمله على التحسين و التطيب للصلاة دون رفع الحدث مستدلاً بما في الخبر الآتي إنما هو الماء و الصعيد أقول هذا الاستدلال غير صحيح إذ لا منافاة بين الحديثين فإن ماء الورد استخراج من الورد

### [٢]

٤٣٨٨- ٢ التهذيب، ١ / ١٨٨ / ١٤ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء و الصعيد الوافي، ج ٦، ص: ٣٢٦

### [٣]

### إشارة

٤٣٨٩- ٣ التهذيب، ١ / ٢١٩ / ١١ / ١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي ص قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء

### بيان

قوله فإن لم يقدر على الماء إلى آخر الحديث كأنه من كلام ابن المغيرة و هذا الخبر طعن في التهذيبين أولاً في سنده ثم جعله مخالفاً لإجماع العصاة ثم حمله على ما طرح فيه تمرات لطيب طعمه و ينكسر ملوحته و مرارته و إن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ ما ينبذ فيه الشيء و الماء إذا نبذ فيه قليل التمر يسمى نبيذاً و استدلل عليه بحديث الكلبي النسابة عن الصادق ع أن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ص تغير الماء و فساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فممنه شربه و منه طهوره الحديث و سذكروه بطوله في كتاب المطاعم و المشارب إن شاء الله.

قال في الفقيه و لا بأس بالتوضي بالنبيذ لأن النبي ص قد توضأ به و كان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به و النبيذ الذي يتوضأ به و أحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة و يشرب بالعشى أو ينبذ بالعشى و

يشرب بالغداة انتهى كلامه و قد مضى حديث الوضوء بالماء الجامد و الثلج فى باب مقدار ماء الوضوء

الوفاى، ج ٦، ص: ٣٢٧

## باب ٣٢ سنن الوضوء و آدابه

[١]

### إشارة

٤٣٩٠-١ الكافى، ٣/١٦/٢/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/٣٥٨/٤/١ التهذيب، ١/٣٥٥/٢٣/١ الحسين عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله و إذا لم تسم لم يظهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء

### بيان

السرف فى ذلك أنه إذا ذكر الله تعالى طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله و إذا طهر قلبه طهر سائر جسده لأن البدن تابع للقلب

[٢]

٤٣٩١-٢ التهذيب، ١/٣٥٨/٣/١ ابن عيسى عن الحسن بن على عن ابن المغيرة عن العيص بن القاسم عن الفقيه، ١/٤٩/١٠١ أبى عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل

الوفاى، ج ٦، ص: ٣٢٨

[٣]

٤٣٩٢-٣ الفقيه، ١/٥٠/١٠٢ و روى أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و كان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب و من لم يسم لم يظهر من جسده إلا ما أصابه الماء

[٤]

٤٣٩٣-٤ التهذيب، ١/٣٥٨/٦/١ أحمد عن على بن الحكم عن داود العجلي مولى أبى المغراء عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع يا با محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و من لم يسم لم يظهر من جسده إلا ما أصابه الماء

[٥]

٤٣٩٤-٥ الكافى، ٣/١٦/١/١ على عن العبيدى عن يونس عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين و الحمد لله رب العالمين

[٦]

٤٣٩٥-٦ التهذيب، ١ / ٧٦ / ٤١ / ١ المشايخ عن القمى عن أحمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر قال إذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

[٧]

٤٣٩٦-٧ الفقيه، ١ / ٤٣ / ٨٧ كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ- قال بسم الله و بالله و خير الأسماء لله و أكبر الأسماء لله و قاهر لمن فى السماء و قاهر لمن فى الأرض الحمد لله الذى جعل من الماء كل شىء

الوفاى، ج ٦، ص: ٣٢٩

حى و أحى قلبى بالإيمان اللهم تب على و طهرنى و اقض لى بالحسنى- و أرنى كل الذى أحب و افتح لى بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

[٨]

## إشارة

٤٣٩٧-٨ التهذيب، ١ / ٣٥٨ / ٥ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال إن رجلاً توضأ و صلى فقال له رسول الله ص أعد صلاتك و وضوءك ففعل فتوضأ و صلى فقال النبى ص أعد وضوءك و صلاتك ففعل و توضأ و صلى فقال النبى ص أعد وضوءك و صلاتك فأتى أمير المؤمنين ع فشكا ذلك إليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا- قال فسم على وضوءك فسمى و صلى و أتى النبى ص فلم يأمره أن يعيد

## بيان

حمل التسمية فى التهذيبيين على النية لأن الألفاظ ليست بفريضة حتى يعاد من تركها الوضوء و إلا لم تطهر مواضع الوضوء بتركها لأنه لا يكون قد تطهر تاركها و هذا التأويل مع ما فيه من بعد إطلاق لفظة التسمية على النية ليس بمستقيم إذ النية التى لا بد منها فى العبادات لا- يخلو منها مؤمن فى عبادته بل إنسان فى فعله أعنى بها الباعث على الفعل و لهذا قيل لو كلفنا بإيقاع العبادة من غير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق إلا إذا أريد بالنية إخطار أن هذا العمل لله بالبال لئلا يصدر عنه على الغفلة و لا يبعد أن يطلق عليه التسمية لتضمنه اسم الله سبحانه.

و أما ما اخترعه متأخرو أصحابنا من وجوب التذكر بصفات العمل من

الوفاى، ج ٦، ص: ٣٣٠

وجوبه أو استحبابه و غير ذلك فليس منه فى الكتاب و السنة عين و لا أثر و لا برهان لهم به. و الأولى أن يحمل الحديث على التأديب و الإرشاد و حمل الرجل على الاهتمام بالإتيان بجميل الآداب و السنن و يستفاد منه استحباب إعادة العبادة إذا تركت فيها سنة

[٩]

## إشارة

٤٣٩٨-٩ الكافى، ٣/٦٩/١/١ على بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الوشاء قال دخلت على الرضا ع و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك و قال له يا حسن فقلت له لم تنهاني أن أصب عليك تكره أن أوجر قال تؤجر أنت و أوزر أنا فقلت له و كيف ذلك فقال أ ما سمعت الله تعالى يقول فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا و ها أنا ذا أتوضأ للصلاة و هى العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد

## بيان

لا يخفى أن الإشراك فى العبادة غير الإشراك بها فكأنه ع أرجع الأول إلى الثانى و عده مكروها لأن طلب الراحة للنفس فى العبادة نوع إشراك للنفس مع الرب تعالى

## [١٠]

٤٣٩٩-١٠ التهذيب، ١/٣٥٤/٢٠/١ إبراهيم بن هاشم عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٣٣١

عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/٤٣/٨٥ كان أمير المؤمنين ع إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فليل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك فى صلاتى أحدا- الفقيه، و قال الله تعالى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

## [١١]

٤٤٠٠-١١ الكافى، ٣/١٢/٥/١ الخمسة التهذيب، ١/٣٦/٣٥/١ المشايخ عن محمد و القمى عن محمد بن أحمد عن أحمد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي الكافى، عن أبى عبد الله ع ش قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها فى الإناء قال واحدة من حدث البول و ثنتان من الغائط و ثلاث من الجنابة الوفاى، ج ٦، ص: ٣٣٢

## [١٢]

٤٤٠١-١٢ الفقيه، ١/٤٦/٩١ قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة و من الغائط مرتين و من الجنابة ثلاثا

## [١٣]

٤٤٠٢-١٣ الفقيه، ١/٤٦/٩٢ و قال اغسل يدك من النوم مرة

[١٤]

## إشارة

١٤-٤٤٠٣ التهذيب، ١/٣٦/٩٧/١ بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن أبي جعفر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلاثا

## بيان

قد مضى في باب ما يستحب التنزه عنه من أبواب أحكام المياه أخبار في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء و أن ترك ذلك جائز و أنه ليس بواجب إذا لم يصب يده نجاسة و علل هناك بأنه لا يدري أين باتت يده مع احتمال اختصاصه بما إذا توضأ من الإناء المغترف منه دون الجارى و الكثير

[١٥]

١٥-٤٤٠٤ الكافي، ٣/٢٣/٦/١ القميان عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل أن يتوضأ قلت أ رأيت إن نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات الوافى، ج ٦، ص: ٣٣٣

[١٦]

## إشارة

١٦-٤٤٠٥ التهذيب، ١/٣٣/٣٥٧/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع أن رسول الله ص قال التسويك بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك

## بيان

سيأتى بقیة أحكام السواك فى أبواب الطهارة من التفث إن شاء الله

[١٧]

## إشارة

١٧-٤٤٠٦ الكافي، ٣/٢٨/٣/١ محمد بن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ١/٢/٣٥٧/١ محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن

المغيرة عن السكونى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم و لكن شنوا الماء شنا

### بيان

شن الماء إذا صبه متفرقا

[١٨]

### إشارة

١٨-٤٤٠٧ التهذيب، ١/٣٥٧/١ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن الفقيه، ١/٥١/١٠٦ أبى عبد الله ع قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ الوفاى، ج ٦، ص: ٣٣٤  
و إن كان البرد فزع و لم يجد البرد

### بيان

الصفق الضرب الذى له صوت جمع بينهما فى التهذيبن بالإباحة فى الثانى و نفى الوجوب فى الأول و هو بعيد و راوى الأول عامى و الثانى مرسل فلا تعويل على شىء منهما و لا سيما مع التعارض و فى التخيير فسحة و إذن و خصوصا مع إطلاق الأمر بالغسل

[١٩]

١٩-٤٤٠٨ الفقيه، ١/٥٠/١٠٤ قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم

[٢٠]

٢٠-٤٤٠٩ الكافى، ٣/٢٨/١٠٦/١ على عن أخيه إسحاق بن إبراهيم عن ابن بزيع عن الفقيه، ١/٤٩/١٠٠ أبى الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء فى الوضوء أن يبتدئين بباطن أذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع

[٢١]

### إشارة

٢١-٤٤١٠ الكافى، ٣/٧٠/١٠٦/١ على عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير الوفاى، ج ٦، ص: ٣٣٥



التهديب، ١/٥٣/١ المشايخ عن محمد و القمي عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن عمه عن الفقيه، ١/٤١/٨٤ أبي عبد الله ع قال بينا أمير المؤمنين ع قاعد و معه ابنه محمد فقال يا محمد ائتنى بإناء من ماء فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله- و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرما على النار ثم استنشق فقال اللهم لا- تحرم على ريح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها و طيبها و ريحانها ثم تمضمض فقال اللهم أنطق لسانى بذكرك و اجعلنى ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم أعطنى كتابى بيمينى و الخلد بيسارى ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا- تجعلها مغلولة إلى عنقى و أعود بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنى برحمتك و بركاتك و عفوك- ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام و اجعل سعى فيما يرضيك عنى ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت و قال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدره و يسبحه و يكبره و يهلله و يكتب له ثواب ذلك

## بيان

بيننا ظرف أصله بين أشبعت فتحتها فصارت ألفا و النجس يجوز فيه

الوافية، ج ٦، ص: ٣٣٦

كسر الجيم و فتحها و تحصين الفرج ستره و صونه عن الحرام و عطف الإعفاف عليه تفسيرى و عطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فإن العورة كل ما يستحي منه و يشم بفتح الشين و بياض الوجه و سواده إما كناية عن ظهور بهجة السرور و الفرح و كآبه الخوف و الخجل أو المراد بهما حقيقتهما و الخلد إما المراد به الخلود فى الجنة و طلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب و مشقة فإن ما يسهل فعله يقال فعلته بيسارى و إما المراد به براءة الخلد على حذف المضاف و إما المراد به السوار و تخصيصه باليسار لأن البدن شمال بالنسبة إلى الروح و المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص و الجبة و نحوهما و فى القرآن فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ.

غشنى برحمتك أى غطنى و اشملى بها و نسخ الكتب الثلاثة و أمالى الصدوق رحمه الله متخالفه فى بعض ألفاظ هذه الأدعية ففى بعضها و حرهما على النار بالثنية و فى بعضها و حرمنى و فى بعضها المضمضة و دعاؤها قبل الاستنشاق و دعاؤه و دعاء المضمضة هكذا اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكراك و التلقين هو التفهم و الذكري و الذكر بمعنى واحد و فى بعضها فى دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمنى طيبات الجنان و روحها بالفتح بدل ريحانها و هو النسيم الطيبة و فى بعضها فى دعاء الوجه ليست لفظه فيه بعد تبيض و تسود و فى بعضها إبدال كل من تبيض و تسود مكان الآخر و فى بعضها و الخلد فى الجنان بشمالى و فى بعضها ثبتنى بدل ثبت قدمى إلى غير ذلك و ما أوردها منقول من الكافى و يستفاد من ظاهر الحديث وحده الغسلات إذ لو تعددت لذكر

[٢٢]

٤٤١١-٢٢ الكافى، ٣/٢٣/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان

الوافية، ج ٦، ص: ٣٣٧

عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة و الاستنشاق أ من الوضوء هى قال لا

[٢٣]

إشارة

٢٣-٤٤١٢ التهذيب، ١ / ٧٨ / ٤٨ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء

بيان

قال فى التهذيبيين يعنى ليسا من فرائض الوضوء

[٢٤]

٢٤-٤٤١٣ الكافى، ٣ / ٢٤ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المضمضة و الاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف

[٢٥]

٢٥-٤٤١٤ الكافى، ٣ / ٢٤ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٧٨ / ٥٠ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمى عن أبى عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة و لا استنشاق لأنهما من الجوف

[٢٦]

٢٦-٤٤١٥ التهذيب، ١ / ٧٨ / ٤٦ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنن

الوافى، ج ٦، ص: ٣٣٨

فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة

[٢٧]

٢٧-٤٤١٦ التهذيب، ١ / ٧٨ / ٤٧ / ١ بهذا الإسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن توضع و نسي المضمضة و الاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل فى صلاته قال لا بأس

[٢٨]

٢٨-٤٤١٧ التهذيب، ١ / ٧٩ / ٥٢ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال المضمضة و الاستنشاق مما سن رسول الله ص

[٢٩]

٤٤١٨-٢٩ التهذيب، ١/٧٨/٤٩/١ المشايخ عن القمى عن ابن عيسى عن التهذيب، الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد

[٣٠]

إشارة

٤٤١٩-٣٠ التهذيب، ١/٧٨/٥١/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر الوافى، ج ٦، ص: ٣٣٩

بيان

قال فى التهذيبن يعنى لىسا من السنة التى لا يجوز تركها فأما أن يكون بدعة فلا

[٣١]

إشارة

٤٤٢٠-٣١ التهذيب، ١/٧٨/٤٢٥/٢٦/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه

بيان

ذكر إسناد هذا الخبر فى التهذيب و أورد حديثاً ثم قال و بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار و هو سهو بين و اشتباه و الصواب عن عمار كما يظهر من النظر فى الإستبصار فى بابى المسح على الجائر و مس الحديد

[٣٢]

إشارة

٤٤٢١-٣٢ الكافى، ٣/١٥٠/٣/١ محمد عن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ع الرجل يتوضأ وضوء الصلاة هل يجوز أن يصب ماء

وضوئه فى بئر كنيف فوق ع يكون ذلك فى بلاليع

### بيان

بلاليع جمع بالوعه و المراد البئر الضيق الفم التى يجرى فيها ماء المطر و نحوه  
الوافى، ج ٤، ص: ٣٤٠

### [٣٣]

٤٤٢٢-٣٣ الكافى، ٣ / ٧٠ / ٤ / ١ محمد عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن الفقيه، ١ / ٥٠ / ١٠٥ أبى عبد الله ع قال من توضع فتمندل كانت له حسنة و إن توضع و لم يتمندل حتى يجف وضوءه- كانت له ثلاثون حسنة

### [٣٤]

٤٤٢٣-٣٤ التهذيب، ١ / ٣٦٤ / ٣١ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن التمسح بالمندل قبل أن يجف قال لا بأس به

### [٣٥]

٤٤٢٤-٣٥ التهذيب، ١ / ٣٦٤ / ٣٢ / ١ عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحضرمى عن أبى عبد الله ع قال لا بأس ب مسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضع إذا كان الثوب نظيفاً

### بيان

ينبغى حمل هذه الخبرين على الرخصة و ما قبلهما على الأفضل و الأولى و ما بعدهما على الضرورة من برد و خوف شين و شقاق و نحو ذلك

### [٣٦]

٤٤٢٥-٣٦ التهذيب، ١ / ٣٥٧ / ٣٢ / ١ سعد عن موسى بن الحسن عن النخعى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن الهاشمى قال رأيت أبا عبد الله ع توضع للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإنى هكذا أفعل  
الوافى، ج ٤، ص: ٣٤١

[٣٧]

٣٧-٤٤٢٦ التهذيب، ١/٣٥٣/١٢/١ أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بكير بن أعين التهذيب، ١/٣٥٦/٢٩/١ أحمد عن البرقي عن بكير عن أحدهما قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد

[٣٨]

٣٨-٤٤٢٧ التهذيب، ١/٣٥٦/٣٠/١ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط  
الوافى، ج ٦، ص: ٣٤٣

### باب ٣٣ ترتيب الوضوء ومولاته والشك والنسيان فيه

[١]

#### إشارة

١-٤٤٢٨ الكافي، ٣/٣٤/٥/١ الأربعة والنيسابوريان عن حماد التهذيب، ١/٩٧/١٠٠/١ المشايخ عن القمي وسعد عن أحمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال الفقيه، ١/٤٥/٨٩ قال أبو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به

#### بيان

تابع بين الوضوء أي اجعل بعض أفعاله تابعا مؤخرا وبعضها متبوعا  
الوافى، ج ٦، ص: ٣٤٤  
مقدما من قولهم تبع فلان فلانا إذا مشى خلفه فيدل على وجوب الترتيب لا على ترك الفصل والانقطاع

[٢]

#### إشارة

٢-٤٤٢٩ الفقيه، ١/٤٦/٩٠ وفي حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى أنه يعيد على يساره

## بيان

يعنى أن فى حديث آخر أنه لا بد لمن غسل يديه بغير ترتيب من إعادة غسلهما جميعا و قد روى الاكتفاء فيه بغسل اليسار وحدها

[٣]

٤٤٣٠-٣ التهذيب، ١/٩٧/١٠١/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به و ليعد ما كان فعل

[٤]

٤٤٣١-٤ التهذيب، ١/٩٧/١٠٢/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و يعيد اليسار

[٥]

## إشارة

٤٤٣٢-٥ الكافي، ٣/٣٣/٢/١ التهذيب، ١/١١٠/١٠٠/١ بإسناديهما المتقدمين عن أبى جعفر ع قال إذا كنت قاعدا على وضوء و لم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه إنك لم الوافى، ج ٦، ص: ٣٤٥

تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء و فرغت و قد صرت إلى حال أخرى فى صلاة أو غير صلاة فشككت فى بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شىء عليك- و إن شككت فى مسح رأسك و أصبت فى لحيتك بله فامسح بها عليه و على ظهر قدميك و إن لم تصب بله فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى صلاتك- و إن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء- قال حماد و قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه- أو بعض جسده فى غسل الجنابة فقال إذا شكك ثم كانت به بله و هو فى صلاته مسح بها عليه و إن كان استيقن رجوع و أعاد عليه الماء ما لم يصب بله- فإن دخله الشك و قد دخل فى حال أخرى فليمض فى صلاته و لا شىء عليه و إن استبان رجوع و أعاد الماء عليه و إن رآه و به بله مسح عليه و أعاد الصلاة باستيقان و إن كان شاكا فليس عليه فى شكه شىء فليمض فى صلاته

## بيان

قد دل هذا الحديث على أن من شك بعد انصرافه فى مسح رأسه و قد بقى فى شعره بلل فعليه مسح الرأس و الرجلين بذلك البلل و ينبغى حمله على الاستحباب و تحصيل الاطمئنان دون الإيجاب و كذلك فى الغسل إذا شك بعد الانصراف. قوله ع فإن دخله الشك و قد دخل فى حال أخرى يعنى به إن دخله الشك بعد الصلاة و قد دخل فى حالة أخرى غير الصلاة قوله رجوع و أعاد الماء عليه يعنى إن لم يكن به بله قوله باستيقان يعنى البتة فإن إعادة حينئذ لا بد

الوفاى، ج ٦، ص: ٣٤٦

منها و يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف تقديره إن كان تركه باستيقان فيكون تأكيدا لقوله استبان

[٦]

□  
 ٤٤٣٣-٦ الكافى، ٣/٣٤/١ التهذيب، ١/١١٢/١٠١/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إذا ذكرت و أنت فى صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف و أتم الذى نسيته من وضوئك و أعد صلاتك و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك

[٧]

إشارة

□  
 ٤٤٣٤-٧ الكافى، ٣/٣٤/٤ التهذيب، ١/١٠٨/٩٩/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه و إن كان إنما نسى شماله فليغسل و لا يعيد على ما كان توضعاً- و قال أتبع وضوءك بعضه بعضا

بيان

و لا يعيد على ما كان توضعاً أى غسل فالوضوء بمعنى الغسل و أما المسحتان فلا بد من الإتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب

[٨]

□  
 ٤٤٣٥-٨ الكافى، ٣/٣٥/٩ الاثنان عن الوشاء عن حماد عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا  
 الوفاى، ج ٦، ص: ٣٤٧

[٩]

□  
 ٤٤٣٦-٩ الكافى، ٣/٣٥/٦ العدة عن أحمد و أبى داود جميعا عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار و إن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك

[١٠]

إشارة

٤٤٣٧-١٠ الكافى، ٣/٣٥/٧/١ بهذا الإسناد التهذيب، ١/٩٨/١٠٤/١ المشايخ عن القمى عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبى بصير قال أبو عبد الله ع إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى تنشف وضوئك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض

### بيان

فى التهذيب يبس مكان تنشف و الوضوء الثانى بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء و كذا فى الخبر الآتى و يحتمل الضم فيهما بمعنى الغسل أو معناه العرفى

[١١]

### إشارة

٤٤٣٨-١١ الكافى، ٣/٣٥/٨/١ التهذيب، ١/٩٨/١٠٥/١ على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبى حمزة عن ابن عمار الوفاى، ج ٦، ص: ٣٤٨  
 التهذيب، ١/٨٧/٨٠/١ بالإسناد المتقدم عن الحسين عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال أعد

### بيان

لا استبعاد فى رواية الحسين عن ابن عمار لأنه بقى إلى أواخر زمان الكاظم ع نفذ بكسر الفاء و المهملة أى فنى و لم يبق منه شىء

[١٢]

### إشارة

٤٤٣٩-١٢ التهذيب، ١/٨٨/٨١/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن حريز فى الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقى قلت و كذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت و إن كان بعض يوم قال نعم

### بيان



حملة فى التهذيين على ما إذا جففته الريح الشديدة أو الحر العظيم دون جفاف التأخير.  
و جوز فى الإستبصار حملة على التقية لأنه مذهب كثير من العامة

[١٣]

**إشارة**

٤٤٤٠-١٣ التهذيب، ١ / ٨٢ / ٨٨ / ١ التهذيب، ١ / ١٠٣ / ٩٧ / ١ المشايخ عن ابن أبان و سعد عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة- قال ينصرف و يمسح رأسه و رجليه الوافية، ج ٦، ص: ٣٤٩

**بيان**

إنما ينصرف إذا لم يكن به بله كما دل عليه الأخبار الأخر و المستفاد منه جواز المسح بالماء الجديد حينئذ.  
و يستفاد من بعض الأخبار الآتية و جوب استئناف الوضوء و الحالة هذه و هو أحوط و لا سيما إذا كان قد مضى زمان يجف فى مثله العضو المغسول

[١٤]

**إشارة**

٤٤٤١-١٤ التهذيب، ١ / ٨٣ / ٨٩ / ١ بالإسناد الأول عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع مثله و زاد ثم يعيد

**بيان**

يعنى ثم يعيد ما صلى

[١٥]

٤٤٤٢-١٥ التهذيب، ١ / ٨٤ / ٨٩ / ١ بهذا الإسناد عن التهذيب، ١ / ١٠٩ / ٩٩ / ١ الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله ع فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاة قال إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل قال و إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي و يعيد ما بقى لتمام الوضوء

[١٦]

٤٤٤٣-١٦ التهذيب، ٢ / ٢٠٠ / ٨٦ / ١ الحسين عن محمد بن الفضيل

الوافى، ج ٦، ص: ٣٥٠

عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام فى الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاة

[١٧]

٤٤٤٤-١٧ التهذيب، ٢ / ٢٠١ / ٨٨ / ١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع فى رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر و هو فى الصلاة فقال إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه و على رجليه و استقبل الصلاة و إن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة و ليمسح على رأسه و إن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه

[١٨]

٤٤٤٥-١٨ التهذيب، ٢ / ٢٠١ / ٨٩ / ١ عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله ع قال من نسى مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه و إن لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء

[١٩]

٤٤٤٦-١٩ التهذيب، ١ / ٨٩ / ٨٥ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل توضأ- و نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة قال من نسى مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن أعاد الصلاة الوافى، ج ٦، ص: ٣٥١

[٢٠]

**إشارة**

٤٤٤٧-٢٠ التهذيب، ١ / ١٠٢ / ١١٥ / ١ التهذيب، ٢ / ٢٠٠ / ٨٧ / ١ الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة

**بيان**

ينبغى حمل إعادة الوضوء على ما إذا جف أعضاؤه المغسولة و إلا فيكفى إعادة ما بقى منه مراعيًا للترتيب

[٢١]

**إشارة**

٤٤٤٨-٢١ التهذيب، ١/١٤/٥٩، المشايخ عن سعد عن موسى بن جعفر بن وهب عن الوشاء عن خلف بن حماد عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه و هو في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فإن لم يكن له لحيه- قال يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه

**بيان**

و لا بد له حينئذ من استئناف الصلاة كما ظهر مما مضى

**[٢٢]**

٤٤٤٩-٢٢ الفقيه، ١/٦٠/١٣٤ قال الصادق ع إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله وضوئك فإن لم يكن الوافية، ج ٦، ص: ٣٥٢  
بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك و إن لم تكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك- و امسح به رأسك و رجليك و إن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء

**[٢٣]**

٤٤٥٠-٢٣ الفقيه، ١/٦٠/١٣٥ و روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته

**[٢٤]****إشارة**

٤٤٥١-٢٤ الفقيه، ١/٦٠/١٣٦ و في رواية الشحام و المفضل بن صالح عن أبي عبد الله ع في رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه- حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه و ليعد الصلاة

**بيان**

إعادة الصلاة في مثله مما لا بد منه كما مر مرارا

**[٢٥]**

٤٤٥٢-٢٥ الفقيه، ١/٦٠/١٣٣ سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده

[٢٦]

## إشارة

٤٤٥٣-٢٦ التهذيب، ١/٩٨/١٠٦/١ سعد عن أحمد عن موسى بن

الوافى، ج ٦، ص: ٣٥٣

القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها

## بيان

قال في التهذيبيين يعنى لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها.

أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فإن الوضوء في مثل هذا الموضع بمعنى الغسل ولا ينافى وجوب المسح عليه بعد ذلك

[٢٧]

٤٤٥٤-٢٧ التهذيب، ١/١٠٢/١١٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الخراز عن محمد التهذيب، ١/١٠١/١١٣/١ ابن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضى على صلاته ولا يعيد

[٢٨]

٤٤٥٥-٢٨ التهذيب، ١/٣٦٤/٣٣/١ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك أغسل

وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي و يدي قال إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد

الوافى، ج ٦، ص: ٣٥٤

[٢٩]

## إشارة

٤٤٥٦-٢٩ التهذيب، ١/٣٦٤/٣٤/١ سعد عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول كل ما مضى من صلاتك و طهورك - فذكرته تذكره فامضه فلا إعادة عليك فيه

**بيان**

يعنى ذكرت أنك فعلته تذكر ما و لو بالاحتمال البعيد فإن استيقنت أنك لم تفعله فأعد

[٣٠]

٣٠-٤٤٥٧ التهذيب، ١/١٠١/١١٤/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك

[٣١]

٣١-٤٤٥٨ التهذيب، ١/١٠١/١١١/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن البرنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه الوافى، ج ٦، ص: ٣٥٥

[٣٢]

٣٢-٤٤٥٩ الكافى، ٣/٣٣/١/١ العدة عن أحمد عن العباس بن عامر القصبانى عن ابن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع إذا استيقنت أنك قد أحدث فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدث الوافى، ج ٦، ص: ٣٥٧

**باب ٣٢ الوضوء بالمطر**

[١]

**إشارة**

١-٤٤٦٠ التهذيب، ١/٣٥٩/١٢/١ ابن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فإن ذلك يجزيه

**بيان**

حملة فى التهذيبيين على ما إذا قصد غسل أعضائه فغسلها على الترتيب و جعل قوله ع غسله قرينة على ذلك بإرجاع المستتر إلى الرجل و البارز إلى كل واحد من الأعضاء و هو حسن و يحتمل رجوع المستتر إلى المطر و البارز إلى الرجل و على التقديرين فالظاهر

عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد إصابة المطر أعضاء وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوؤه عن النية والترتيب وأيضا فإنه إن فعل ذلك أمكنه المسح بقصده وفعله وإن غسل المطر الممسوح بغير نية منه كما في الأعضاء الخارجة عن الوضوء

الوافية، ج ٦، ص: ٣٥٩

### باب ٣٥ وضوء من بأعضائه آفة

[١]

#### إشارة

٤٤٦١-١ الكافي، ٣/٣٢/١/٢ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان عن صفوان التهذيب، ١/٣٦٢/٢٤/١ الحسين عن صفوان عن الجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة و غسل الجمعة- قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعث بجراحته

#### بيان

في التهذيب أبا إبراهيم مكان أبا الحسن و ليس فيه قوله أو يكون به الجراحة و الجبيرة الخرقه مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة.

و الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح و الجروح أيضا و الغسل في قوله ما وصل إليه الغسل بالكسر و المراد به الماء الذي يغسل به و ربما جاء فيه الضم أيضا

[٢]

٤٤٦٢-٢ الكافي، ٣/٣٢/٢/٢ التهذيب، ١/٣٦٣/٢٦/١ على عن

الوافية، ج ٦، ص: ٣٦٠

العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله

[٣]

٤٤٦٣-٣ الفقيه، ١/٤٧/٩٤ و قد روى في الجبائر عن أبي عبد الله ع أنه قال يغسل ما حولها

[٤]

#### إشارة

□  
 ٤٤٦٤-٤ الكافي، ٣/٣٣/١ التهذيب، ١/٣٦٢/٢٥/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ- فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه و إن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثم ليغسلها قال و سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله

## بيان

الأمر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقه فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح و الجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر و الجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب

## [٥]

٤٤٦٥-٥ الكافي، ٣/٣٣/٤ العدة عن التهذيب، ١/٣٦٣/٢٧/١ أحمد عن السراد عن ابن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع  
 الوافي، ج ٦، ص: ٣٦١

عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء- قال تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله تعالى قال الله ما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه

## [٦]

□  
 ٤٤٦٦-٦ التهذيب، ١/٣٦٣/٣٠/١ الحسين عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل

## [٧]

٤٤٦٧-٧ التهذيب، ١/٣٦٤/٣٥/١ سعد عن أحمد عن الوشاء قال سألت أبا الحسن ع عن الدواء إذا كان على يدي الرجل- أ يجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه

## [٨]

□  
 ٤٤٦٨-٨ التهذيب، ١/٤٢٥/٢٥/١ محمد بن أحمد عن الفطحية قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكا قال لا و لا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء

## [٩]

## إشارة

٤٤٦٩-٩ التهذيب، ١ / ٢٧ / ٤٢٦ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ الوافية، ج ٦، ص: ٣٦٢

فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده- وقد أجزاءه ذلك من غير أن يحله

## بيان

في التهذيب وقع في إسناد هذا الخبر سهو خفي قد أشرنا إلى نظيره فيما سبق و هما في الحقيقة سهو واحد حمل الحديث في التهذيبيين على الاستحباب و على ما إذا لم يخف ضرراً

[١٠]

## إشارة

٤٤٧٠-١٠ الكافي، ٣ / ٢٩ / ٨ / ١ الثلاثة عن رفاعه و محمد عن أحمد عن الحسن بن علي عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الأقطع- قال يغسل ما قطع منه

## بيان

يعنى ما بقى من العضو الذى قطع منه

[١١]

٤٤٧١-١١ التهذيب، ١ / ٣٥٩ / ٨ / ١ ابن محبوب عن العباس عن عبد الله ع عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه

[١٢]

٤٤٧٢-١٢ الكافي، ٣ / ٢٩ / ٧ / ١ التهذيب، ١ / ١٥ / ٣٦٠ / ١ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الأقطع اليد و الرجل قال يغسلهما الوافية، ج ٦، ص: ٣٦٣

[١٣]



٤٤٧٣-١٣ الكافي، ٣ / ٢٩ / ٩ / ١ التهذيب، ١ / ٣٦٠ / ١٦ / ١ محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده

[١٤]

٤٤٧٤-١٤ الفقيه، ١ / ٤٨ / ٩٩ الحديث مرسلًا و زاد و كذلك روى فى أقطع الرجل الوافى، ج ٦، ص: ٣٦٥

### باب ٣٦ فضيلة الوضوء و ثوابه و عنته

[١]

٤٤٧٥-١ الكافي، ٣ / ٦٩ / ٢ / ١ على بن محمد عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم

[٢]

٤٤٧٦-٢ الكافي، ٣ / ٧٢ / ٨ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الوضوء شرط الإيمان

[٣]

٤٤٧٧-٣ الكافي، ٣ / ٢٧٣ / ٨ / ١ الخمسة عن الفقيه، ١ / ٣٣ / ٦٦ أبى عبد الله ع قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود

[٤]

٤٤٧٨-٤ التهذيب، ١ / ٨٣ / ٤٩ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن الوافى، ج ٦، ص: ٣٦٦ الفقيه، ١ / ٣٣ / ٦٧ أبى جعفر ع قال لا صلاة إلا بطهور

[٥]

٤٤٧٩-٥ الكافي، ٣ / ٧٠ / ٥ / ١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن سماعة قال الفقيه، ١ / ٥٠ / ١٠٣ قال أبو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره ما خلا الكبائر و من توضأ لصباح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر

[٦]

٤٤٨٠-٦ الكافي، ٣ / ٧٢ / ٩ / ١ القمي عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند أبي الحسن ع فصلى الظهر و العصر بين يدي و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال و إن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب الحديث

[٧]

٤٤٨١-٧ الكافي، ٣ / ٧٢ / ١٠ / ١ محمد و القمي عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال الظهر على الظهر عشر حسنات

[٨]

٤٤٨٢-٨ الفقيه، ١ / ٤١ / ٨١ روى أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء

الوافي، ج ٦، ص: ٣٦٧ □  
يمحو لا و الله و بلى و الله □

[٩]

٤٤٨٣-٩ الفقيه، ١ / ٤١ / ٨٢ و في خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نور على نور و من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله عز و جل توبته من غير استغفار

[١٠]

٤٤٨٤-١٠ التهذيب، ١ / ٣٥٩ / ٧ / ١ ابن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه

[١١]

إشارة

٤٤٨٥-١١ الكافي، ٣ / ٧١ / ٧ / ١ العدة عن أحمد عن الفقيه، ٢ / ٢٠٢ / ٢١٣٨ السراد عن ابن رثاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول و هو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله ص الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري و ثقفى فقال لهما رسول الله ص قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألانني و إن شئتما فسلا عنها قالوا بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى و أبعد من الارتباب و أثبت للإيمان فقال رسول الله ص

الوافي، ج ٦، ص: ٣٦٨

أما أنت يا أبا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك- و صلاتك ما لك في ذلك من الخير إما وضوؤك فإنك إذا وضعت

يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما و فوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك و إذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك

## بيان

سيأتي تتمه الحديث في كتابي الصلاة و الحج إن شاء الله فإنها وردت في فضيلتهما و في الفقيه اختلافات في ألفاظه دون معانيه

## [١٢]

□  
٤٤٨٦-١٢ الفقيه، ١/٥٥/١٢٧ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن مسائل و كان فيما سأله أخبرنا يا محمد لأي علة توضى هذه الجوارح الأربع و هي أنظف المواضع في الجسد- قال النبي ص لما أن وسوس الشيطان إلى آدم ع دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام و مشى إليها و هي أول قدم مشت إلى الخبيثة ثم تناول بيده منها ما عليها و أكل فطار الحلبي و الحلل من جسده فوضع آدم يده على أم رأسه و بكى فلما تاب الله عز و جل عليه فرض الله عليه و على ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز و جل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة و أمره بغسل اليدين إلى المرفقين- لما تناول بهما منها و أمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه و أمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخبيثة  
الوافية، ج ٦، ص: ٣٦٩

## [١٣]

## إشارة

٤٤٨٧-١٣ الفقيه، ١/٥٦/١٢٨ كتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه و الذراعين و مسح الرأس و القدمين فليقيامه بين يدي الله عز و جل و استقباله إياه بجوارحه الظاهرة- و ملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للوجود و الخضوع و يغسل اليدين ليقبلهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتل و يمسح الرأس و القدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته و ليس فيهما من الخضوع و التبتل ما في الوجه و الذراعين

## بيان

معنى الرغبة و الرهبة و التبتل في الدعاء

ما رواه سعيد بن يسار قال قال الصادق ع هكذا الرغبة و أبرز باطن راحته إلى السماء و هكذا الرهبة و جعل ظهر كفه إلى السماء و هكذا التضرع و حرك أصابعه يمينا و شمالا و هكذا التبتل يرفع إصبعه مرة و يضعها أخرى و هكذا الابتهاال- و مد يده تلقاء وجهه و قال لا تبتهل حتى ترى الدمعة.

و سيأتي الكلام في هذه المعاني في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.  
آخر أبواب الوضوء و الحمد لله أولا و آخره  
الوافية، ج ٦، ص: ٣٧٣

## أبواب الغسل

### الآيات

### إشارة

قال الله عز و جل و إن كنتم جنبا فاطهروا.  
و قال سبحانه و لا تقربوهن حتى يطهروا.  
و قال جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إن الله كان عفوا غفورا.

### بيان

قد مضى الكلام في تفسير الآية الأولى و آخر الثالثة في أول أبواب الوضوء.  
و أما الثانية فعلى قراءة التشديد بمعنى يغتسلن من الحيض و على التخفيف بمعنى يرون البياض بعد تمام الحمرة.  
و أما صدر الثالثة فقد فسر أصحابنا الصلاة فيها بمواضعها أعنى المساجد تسمية للمحل باسم الحال أو على حذف المضاف فإن الأغلب أن الذى يأتى المسجد  
الوافية، ج ٦، ص: ٣٧٤  
إنما يأتيه للصلاة المشتملة على الأذكار التى يمنع السكر عن فهمها و فيه تكلف.  
قالوا إلا عابري سبيل أى مارين فى المساجد فإن العبور الاجتياز و المرور و قيل بل معناها لا تصلوا فى حالة السكر و لا حالة الجنابة إلا إذا كنتم مسافرين غير واجدين للماء فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث و إنما يباح به الدخول فى الصلاة و فيه أيضا تكلف.  
و قال بعض البارعين فى علم البلاغة من أصحابنا فى كتاب ألفه فى الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بأنه عبارة من أن يأتى المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينه منهما معنى من معنى تلك اللفظة و فى الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ الصلاة لمعنيين أحدهما إقامة الصلاة بقريته قوله عز و جل حتى تعلموا ما تقولون و الآخر موضع الصلاة بقريته قوله جل شأنه و لا جنبا إلا عابري سبيل انتهى كلامه.  
و هذا التفسير أحسن من الأولين و لا ينافيه  
ما ورد عن الباقر أن الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين  
إن الله تبارك و تعالى يقول و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا إذ ليس فيه تصريح بأن المراد بالصلاة فى صدر الآية مواضعها بل إذا انضم هذا الحديث إلى الحديث الآتى عنه ع يصيران نضا على هذا المعنى من دون تكلف.

وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ قِيلَ الْمَرَادُ بِالسُّكْرِ النَّعَاسُ فَإِنَّ النَّعَاسَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ

و يدل عليه قول الباقر ع في حديث زرارة و لا تقم إلى الصلاة متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق فإن الله نهى  
المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى  
يعنى سكر النوم و الأكثر على أن المراد به سكر  
الوافية، ج ٤، ص: ٣٧٥

شرب الخمر و نحوها لما نقل أن بعض الصحابة أم قوما و هو سكران فقراً أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد فنزلت و لا مانع  
لإرادة ما يشمل كل ما يمنع من حضور القلب حتى حديث النفس  
و يؤيده قول الصادق ع في حديث الشحام حيث سأله عن هذه الآية فقال منه سكر النوم أعاذنا الله مما يحول بيننا و بين ذكره بمنه و  
جوده

الوافية، ج ٤، ص: ٣٧٧

### باب ٣٧ أنواع الغسل

[١]

#### إشارة

٤٤٨٨-١ الكافي، ٣ / ٤٠ / ١ / ١ النيسابوريان عن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من  
الجنابة و يوم الجمعة و العيدين و حين تحرم و حين تدخل مكة و المدينة و يوم عرفه و يوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة و في ليلة  
تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان و من غسل ميتا

#### بيان

هذه هي الأغسال المهمة للرجال

[٢]

#### إشارة

٤٤٨٩-٢ الكافي، ٣ / ٤٠ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن عثمان التهذيب، ١ / ١٠٤ / ٢ / ١ المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن أحمد  
عن الحسين عن عثمان عن الفقيه، ١ / ٧٨ / ١٧٦ سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر و الحضر إلا  
أنه رخص للنساء في السفر و قلة الماء و قال غسل الجنابة واجب و غسل  
الوافية، ج ٤، ص: ٣٧٨

الحائض إذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرفس فجاز الدم الكرفس فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر

غسل - و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها - الكافى، التهذيب، الغسل كل يوم مرة و ش الوضوء لكل صلاة و غسل النفساء واجب و غسل المولود واجب و غسل الميت واجب - الفقيه، التهذيب، و غسل من مس ميتا واجب و غسل المحرم واجب و غسل يوم عرفة واجب و غسل الزيارة واجب إلا من علة - و غسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم واجب و يستحب أن لا تدخله إلا بغسل و غسل المباهلة واجب - الكافى، و غسل الزيارة واجب و غسل دخول البيت واجب - ش و غسل الاستسقاء واجب و غسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب و غسل ليلة إحدى و عشرين و غسل ليلة ثلاث و عشرين سنة لا تتركهما فإنه يرجى فى إحداهما ليلة القدر و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركهما و غسل الاستخارة

الوفاى، ج ٦، ص: ٣٧٩

التهذيب، الفقيه، مستحب - الكافى، و يستحب العمل فى غسل الثلاث الليلية من شهر رمضان ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين

### بيان

لعل المراد بالواجب المهم الذى لا يترك على حال و دونه السنة و دون السنة المستحب و قد تطلق السنة على ما يقابل الفريضة فتشمل الجميع و هو المراد بها فى الخبرين الآتيين و أما ترتب العقوبة على الترك و عدمه فلا يدخل فى مفهوم شىء منها و إنما يستفاد من خارج و الذى استفدناه من خارج أنه ليس شىء من الطهارات يترتب على تركه العقوبة لنفسه إلا أن بعضها لما كان شرطاً فى صحة العبادة فيعاقب تاركه من هذه الجهة و معنى آخر الحديث أن الغسل فى هذه الليالى إنما يستحب لأجل العبادة التى فيها

[٣]

٤٤٩٠-٣ التهذيب، ١/١١٢/٢٧/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الغسل فى الجمعة و الأضحى و الفطر قال سنة و ليس بفريضة

[٤]

٤٤٩١-٤ التهذيب، ١/١١٢/٢٩/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن القاسم عن على بن أبى حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل العيدين أ واجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة الوفاى، ج ٦، ص: ٣٨٠

[٥]

### إشارة

٤٤٩٢-٥ الكافى، ٤/١٥٣/٢/١ النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع كم اغتسل فى شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين قال قلت فإن شق على قال فى إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين قلت فإن شق على قال حسبك الآن

## بيان

□  
سيأتي هذا الحديث مع أخبار آخر في هذا المعنى في باب الغسل في شهر رمضان من كتاب الصيام إن شاء الله

[٦]

٤٤٩٣-٦ الفقيه، ١/٥٠٧/١٤٦١ ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الأضحى قال واجب إلا بمنى

[٧]

٤٤٩٤-٧ الفقيه، ١/٥٠٧/١٤٦٢ و روى أن غسل العيدين سنه

[٨]

٤٤٩٥-٨ التهذيب، ١/١٠٥/١/٤ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن أبي جعفر قال الغسل من الجنابة و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و ثلاث ليال في شهر رمضان و حين تدخل الحرم و إذا أردت دخول البيت الحرام و إذا أردت دخول مسجد الرسول ص و من غسل الميت

[٩]

٤٤٩٦-٩ التهذيب، ١/١١٠/٢٢/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن

الوافي، ج ٦، ص: ٣٨١ □

النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غسل ميتا و حين تحرم و عند دخول مكة و المدينة و دخول الكعبة و غسل الزيارة و الثلاث الليالي في شهر رمضان

[١٠]

## إشارة

٤٤٩٧-١٠ التهذيب، ١/١١٤/٣٤/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن أحدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطن ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و هي ليلة التقى الجمعان- و ليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد وفد السنة و ليلة إحدى و عشرين و هي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى و ليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر و يومى العيدين و إذا دخلت الحرمين يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة و إذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الجنابة فريضة و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاعتسل

## بيان

ليلة التقى الجمعان يعنى ليلة بدر فإن فى صبيحتها كانت وقعة بدر و التقى جمع المؤمنين و جمع المشركين كما ورد و فى رواية أخرى أن ليلة تسع عشرة منه ليلة التقى الجمعان يعنى يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه و تأخيره و إرادته و قضائه كما يأتى فى باب ليلة القدر من كتاب الصيام.

و الوفد القادمون جمع وافد أريد بهم الذين يقدمون مكة فى كل سنة للحج  
الوافي، ج ٦، ص: ٣٨٢

و أريد بأوصياء الأنبياء أمير المؤمنين ع و من أصيب فى مثلها من الوصيين و إنما عد غسل مس الميت قبل تغسيله و حين تغسيله و تكفينه واحدا لا شتراك الثلاثة فى السبب و هو المس بعد البرد و الإحرام يعم إحرام الحج و العمرة و يوم الزيارة أى زيارة البيت كما مر فى حديث أول الباب.

و غسل الجنابة فريضة أى ثابت بنص الكتاب و هو قوله تعالى فَاطَّهَّرُوا

## [١١]

٤٤٩٨-١١ التهذيب، ١ / ١١٧ / ٤١ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابن عمر عن أبي عبد الله ع قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل من غد و ليقتض الصلاة- و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل

## [١٢]

٤٤٩٩-١٢ الفقيه، ١ / ٧٧ / ١٧٢ قال أبو جعفر الباقر ع الغسل فى سبعة عشر موطن ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و فيها ترجى ليلة القدر و غسل العيدين و إذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة و إذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاة و غسل الجنابة فريضة

## [١٣]

٤٥٠٠-١٣ التهذيب، ١ / ١٠٥ / ٥ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن

الوافي، ج ٦، ص: ٣٨٣

صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة و إذا غسلت ميتا و لا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر و لا إذا حملته

## [١٤]

## إشارة



١٤-٤٥٠١ التهذيب، ١/١٠٥/٣/١ المشايخ عن القمي عن محمد بن أحمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسل ميتاً و الغسل للإحرام

### بيان

حمل في التهذييين فرض غسل الإحرام على أن ثوابه ثواب غسل الفريضة و فيه بعد و الأولى أن يحمل عدما من الفرض على التأكيد

[١٥]

### إشارة

١٥-٤٥٠٢ التهذيب، ١/١١٠/٢١/١ محمد بن أحمد عن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة و الباقي سنه

### بيان

حمل في الفريضة في التهذييين على ما ثبت وجوبه في القرآن دون السنه

[١٦]

### إشارة

١٦-٤٥٠٣ التهذيب، ١/٣٧٣/٣٥/١ إبراهيم بن إسحاق الأحمري

الوافية، ج ٦، ص: ٣٨٤

عن جماعة عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة و في إحدى و عشرين و في ثلاث و عشرين و الغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك

### بيان

يعنى كما أنه لا بأس بتخلل الحدث بين غسل الجمعة و بين صلاتها إذا توضأ بعده كذلك لا بأس بتخلله بين غسل الليل و صلاته إذا توضأ لا أنه يقضى غسل الليل بعد الفجر كما ظن

[١٧]

□  
٤٥٠٤-١٧ التهذيب، ٥ / ٤٧٩ / ٣٤٢ / ١ على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت

[١٨]

إشارة

□  
٤٥٠٥-١٨ التهذيب، ١ / ١٠٦ / ١ / ٦ / ١ أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال غسل الجنابة و الحيض واحد قال و سألت أبا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

بيان

□  
في صدر هذا الحديث إجمال يأتي بيانه في باب صفة الغسل إن شاء الله  
الوافي، ج ٦، ص: ٣٨٥

[١٩]

□  
٤٥٠٦-١٩ التهذيب، ١ / ١٠٦ / ٧ / ١ بهذا الإسناد عن التهذيب، ١ / ١٦٢ / ٣٦ / ١ التيملي عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته أ عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض

[٢٠]

إشارة

□  
٤٥٠٧-٢٠ التهذيب، ١ / ١٠٧ / ١٢ / ١ سعد بن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر

بيان

حملة في التهذييين على ما إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لعوزه أو لمخافة البرد أو لحاجتها إليه للشرب

[٢١]

**إشارة**

٤٥٠٨-٢١ التهذيب، ١/١٠٧/١٣/١ الصفار عن العبيدي عن القاسم الصيقل قال كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته- فأجابه ع النبي طاهر مطهر و لكن أمير المؤمنين ع فعل و جرت به السنة

**بيان**

يعنى فى الأوصياء ع  
الوافية، ج ٦، ص: ٣٨٦

**[٢٢]**

٤٥٠٩-٢٢ التهذيب، ١/٤٦٩/١٨٦/١ محمد عن العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت إلى الصادق ع الحديث

**[٢٣]****إشارة**

٤٥١٠-٢٣ التهذيب، ١/٤٦٤/١٦٢/١ سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة و هو واجب و من غسل الميت و إن تطهرت أجزأك و ذكر غير ذلك

**بيان**

المستفاد من ظاهر هذا الحديث أن الوضوء يجزى عن غسل مس الميت و إن كان الغسل أفضل و حمله فى التهذيب على التقيّة قال لأننا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا و هذا موافق للعامة لا نعمل عليه و لا يخفى أن الوجوب بالمعنى الذى أراد غير ثابت. و ذكر غير ذلك يعنى عد تمام السبعة

**[٢٤]**

٤٥١١-٢٤ الفقيه، ١/٧٨/١٧٥ روى أن من قصد إلى مصلوب- فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة

**[٢٥]****إشارة**

١٢٤٥-٢٥ الفقيه، ١/٧٧/١٧٤ روى أن من قتل وزغا فعليه الغسل

## بيان

قال فى الفقيه قال بعض مشايخنا العلة فى ذلك أنه يخرج من ذنوبه

الوافى، ج ٦، ص: ٣٨٧

فيغتسل منها و قد مضى فى باب التوبة من كتاب الإيمان و الكفر حديث فى غسل التوبة.

و سيأتى فى كتاب الصلاة أخبار فى غسل صلوات الحوائج و فى كتاب الصيام الغسل لليلتى الفطر و النصف من شعبان و فى كتاب الحج الغسل لزيارة قبور المعصومين ع إن شاء الله

الوافى، ج ٦، ص: ٣٨٩

## باب ٣٨ الحث على غسل الجمعة و وقته

[١]

١٢٤٥-١ الكافى، ٣/٤١/٢ على عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ٣/٩/٢٨/١ ابن عيسى عن محمد بن عبد الله و ابن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر و أنثى عبد أو حر

[٢]

١٢٤٥-٢ الكافى، ٣/٤٢/٢ على بن محمد عن سهل و محمد عن أحمد عن البيزنطى عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر و أنثى من عبد أو حر

[٣]

١٢٤٥-٣ الكافى، ٣/٤١٧/٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء فى الحضر و على الرجال فى السفر و ليس على النساء فى السفر الوافى، ج ٦، ص: ٣٩٠

[٤]

١٢٤٥-٤ الكافى، ٣/٤٢/٣/١ و فى رواية أخرى أنه رخص للنساء فى السفر لقلّة الماء

[٥]

١٢٤٥-٥ الكافى، ٣/٤٢/٤/١ العدة عن ابن عيسى التهذيب، ١/٣٦٦/٤/١ ابن محبوب عن التهذيب، ٣/٩/٢٩/١ ابن عيسى عن على بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفى قال سألت أبا الحسن الأول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا

فقال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة و أتم صيام الفريضة بصيام النافلة و أتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان الكافي، أو نقصان

[٦]

٤٥١٨-٦ الفقيه، ١ / ١١٢ / ٢٣١ الحديث مرسلًا مقطوعًا إلى قوله- بغسل يوم الجمعة

[٧]

٤٥١٩-٧ الكافي، ٣ / ٤٢ / ١ / ٥ بعض أصحابنا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر

الوافى، ج ٦، ص: ٣٩١

□  
التهذيب، ٣ / ٩ / ٣٠ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الأصمغ قال كان أمير المؤمنين ع إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له و الله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى

[٨]

٤٥٢٠-٨ الكافي، ٣ / ٤١٨ / ١ التهذيب، ٣ / ٢٣٦ / ٣ / ١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة و الفضيل قالا قلنا له أ يجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم

[٩]

### إشارة

٤٥٢١-٩ الكافي، ٣ / ٤٢ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ١ / ٣ / ٣٦٥ / ١ أحمد عن الفقيه، ١ / ١١١ / ٢٢٧ الحسين بن موسى عن أمه و أم أحمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع أبي الحسن ع بالبادية- و نحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة  
الوافى، ج ٦، ص: ٣٩٢

### بيان

في الفقيه الحسن بن موسى بن جعفر عن أمه و أم أحمد بن موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر ع

[١٠]

□  
٤٥٢٢-١٠ التهذيب، ١ / ٣٦٥ / ٢ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قال لأصحابه إنكم

تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد- فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة

[١١]

٤٥٢٣- ١١ الكافى، ٣ / ٤٣ / ٧ / ١ الأربعة عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة فى السفر و الحضر فمن نسى فليعد من الغد

[١٢]

٤٥٢٤- ١٢ الكافى، ٣ / ٤٣ / ٧ / ١ روى فيه رخصة للليل

[١٣]

٤٥٢٥- ١٣ التهذيب، ٣ / ٢٣٧ / ١١ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك

[١٤]

٤٥٢٦- ١٤ التهذيب، ١ / ١١١ / ٢٦ / ١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن النساء- أ عليهن غسل الجمعة قال نعم الوفاى، ج ٦، ص: ٣٩٣

[١٥]

**اشارة**

٤٥٢٧- ١٥ الفقيه، ١ / ٥٠٧ / ١٤٦٣ عبيد الله الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة و الفطر و الأضحى و يوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله

**بيان**

يعنى كل غسل

[١٦]

**اشارة**

٤٥٢٨-١٦ التهذيب، ١/١١٢/٢٨/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن التهذيب، ٣/٩/٢٧/١ سعد عن ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنه في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر

## بيان

القر بالضم البرد و يقال يوم قر بالفتح

### [١٧]

٤٥٢٩-١٧ التهذيب، ١/١١٢/٣٠/١ ابن محبوب عن الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعله أن يغتسل و يعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته الوافية، ج ٦، ص: ٣٩٤

### [١٨]

٤٥٣٠-١٨ التهذيب، ١/٣٧٢/٣٤/١ أحمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته و إن كان متعمدا فالغسل أحب إلى و إن هو فعل فليستغفر الله و لا يعود

### [١٩]

٤٥٣١-١٩ الفقيه، ١/١١٥/٢٤٢/١ أبو بصير أبا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته و إن كان متعمدا فليستغفر الله و لا يعد

### [٢٠]

٤٥٣٢-٢٠ التهذيب، ١/١١٣/٣٢/١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه في آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت

### [٢١]

٤٥٣٣-٢١ التهذيب، ١/١١٣/٣٣/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه و بين الليل - فإن فاته اغتسل يوم السبت

### [٢٢]

**إشارة**

□  
 ٤٥٣٤-٢٢ التهذيب، ٣ / ٢٤١ / ٢٨ / ١ سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله  
 الوافى، ج ٦، ص: ٣٩٥  
 ع فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا

**بيان**

يعنى أن قضاءه ليس بواجب وإن استحب

**[٢٣]**

٤٥٣٥-٢٣ الفقيه، ١ / ١١٢ / ٢٢٩ قال الصادق ع غسل الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة

**[٢٤]**

٤٥٣٦-٢٤ الفقيه، ١ / ١١٢ / ٢٣٠ قال الصادق ع فى علة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها فإذا كان يوم  
 الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم- فأمرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،  
 ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٦، ص: ٣٩٥

**[٢٥]****إشارة**

□  
 ٤٥٣٧-٢٥ التهذيب، ١ / ٣٦٦ / ٥ / ١ ابن محبوب عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله  
 عن أبي عبد الله ع قال كانت الأنصار الحديث

**بيان**

الناضحة الناقة يستقى عليها و أرواح جمع الريح

الوافى، ج ٦، ص: ٣٩٧



## باب ٣٩ حد الجنابة

[١]

٤٥٣٨-١ الكافي، ٣/٤٦/١/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء التهذيب، ٧/٤٦٤/٧٠/١ التيملي عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

[٢]

٤٥٣٩-٢ الكافي، ٦/١٠٩/٢/١ الخمسة عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل

[٣]

٤٥٤٠-٣ الكافي، ٦/١٠٩/٣/١ العدة عن سهل وعلی عن أبيه عن البنظی عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كمالا الوافي، ج ٦، ص: ٣٩٨

[٤]

٤٥٤١-٤ الكافي، ٣/٤٦/٢/١ العدة عن ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضاع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

[٥]

٤٥٤٢-٥ الكافي، ٣/٤٦/٣/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولم ينزل عليها غسل وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان- فقد وجب الغسل البكر وغير البكر

[٦]

إشارة

٤٥٤٣-٦ التهذيب، ١/١١٩/٥/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن ربيعي عن زرارة عن أبي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل فقال الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون إذا

التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى ع ما تقول يا أبا الحسن فقال على ع أ توجبون عليه الجلد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار الوفاى، ج ٦، ص: ٣٩٩

## بيان

قد جادلهم ع بالتى هى أحسن لأنهم كانوا أصحاب قياس و كان مثل هذا التمثيل و المقايسة أوقع فى نفوسهم و أقرب لقبولهم و حاشاه ع أن يقيس فى الدين أو يكون طريق معرفته بالأحكام القياس

## [٧]

٤٥٤٤-٧ الفقيه، ١/٨٤/١٨٤ الحلبي عن الصادق ع أنه سئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أ عليه غسل قال كان على ع يقول إذا مس الختان الختان قد وجب الغسل - و كان على ع يقول كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه - و قال يجب عليه المهر و الغسل

## [٨]

٤٥٤٥-٨ الكافى، ٣/٤٦/١/٤ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل

## [٩]

٤٥٤٦-٩ الكافى، ٣/٤٨/١/١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء و لا فى جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان على ع يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى فى منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل الوفاى، ج ٦، ص: ٤٠٠

## [١٠]

## إشارة

٤٥٤٧-١٠ الكافى، ٣/٤٨/١/٢ النيسابورى عن ابن أبي عمير عن ابن عمار التهذيب، ١/٣٦٨/١٣/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألت عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا فقال ليس بشىء إلا أن يكون مريضا - التهذيب، فإنه يضعف ش فعلية الغسل

## بيان

لعل المراد بالبلبل القليل ما ليس معه دفق لقلته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر من المنى

[١١]

٤٥٤٨-١١ الكافى، ٣/٤٨/٣، التهذيب، ١/٣٧٠/٢٢/١ الأربعة عن زرارة قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجىء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه

[١٢]

إشارة

٤٥٤٩-١٢ الكافى، ٣/٤٨/٤/١ الثلاثة عن ابن المغيرة

الوفاى، ج ٦، ص: ٤٠١

التهذيب، ١/٣٦٩/١٧/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئا- ثم يمكث بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل و إن لم يكن مريضا فلا شىء عليه قال فقلت له فما فرق ما بينهما فقال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة و قوة و إذا كان مريضا لم يجىء إلا بعد

بيان

فى التهذيبيين ثم يمكث الهوين بعد بضم الهاء و فتح الواو و إسكان المثناة من تحت و النون أى مكثا يسيرا

[١٣]

٤٥٥٠-١٣ الكافى، ٣/٤٩/٧/١ محمد عن التهذيب، ١/٣٦٨/١٢/١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنه احتلم فيجد فى ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

[١٤]

٤٥٥١-١٤ التهذيب، ١/٣٦٧/١١/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته

[١٥]

إشارة

٤٥٥٢-١٥ التهذيب، ١/٣٦٧/١٠/١ ابن محبوب عن على بن

الوافية، ج ٦، ص: ٤٠٢

السندی عن حماد عن العرقوفی عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یصیب بثوبه منیا و لم یعلم أنه احتلم قال لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ

### بیان

حملة فی التهذیبین علی ما إذا شاركه غیره فی استعمال الثوب و الأولى أن یحمل الأولان علی ما إذا حصل له یقین فی حدث الجنابة بتلك العلامة و الأخير علی ما إذا لم یحصل له یقین لأن یقین الطهارة لا یرتفع إلا بیقین الحدث و هذا هو الأصل فی هذا الباب و به یجمع بین الأخبار المتعارضة و قد مضى نظیره فی باب الوضوء

[١٦]

### إشارة

٤٥٥٣-١٦ التهذیب، ١/ ١١٩/ ١/ ٦/ ١ المشایخ عن ابن أبان عن الحسنین عن فضالة عن أبان عن عنبسة بن مصعب عن أبی عبد الله ع قال كان علی ع لا یری فی شیء الغسل إلا فی الماء الأكبر

### بیان

قال فی التهذیبین یعنی إذا لم یکن قد التقى الختانان

[١٧]

### إشارة

٤٥٥٤-١٧ التهذیب، ١/ ١٢٠/ ٨/ ١ علی بن جعفر عن أخیه موسی ع قال سألته عن الرجل یلعب مع المرأة و یقبلها فیخرج منه المنی فما علیه قال إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل- و إن كان إنما هو شیء لم یجد له فترة و لا شهوة فلا بأس الوافية، ج ٦، ص: ٤٠٣

### بیان

یعنی إذا لم یکن الخارج المنی أو كان مشتبهًا فلا غسل علیه إذ من المستبعد فی العادة أن یرج المنی من دون شهوة و لا لذة کذا فی التهذیبین

[١٨]

□  
 ٤٥٥٥-١٨ التهذيب، ١ / ٣٦٨ / ١٤ / ١ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله ع  
 رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلى فيه قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على  
 طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن علياً كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر

[١٩]

٤٥٥٦-١٩ الفقيه، ١ / ٨٦ / ١٨٩ سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ - فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أ يغتسل قال لا إنما  
 الغسل من الماء الأكبر

[٢٠]

إشارة

٤٥٥٧-٢٠ التهذيب، ١ / ٣٦٩ / ١٨ / ١ ابن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسماعيل عن حريز  
 عن محمد قال قلت لأبي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة و الشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال إن كان مريضاً فعليه  
 الغسل و إن كان صحيحاً فلا شيء عليه  
 الوافية، ج ٦، ص: ٤٠٤

بيان

لعل المراد بالشيء الذي نفى رؤيته الشيء المعتد به لا مطلق الشيء ليوافق سائر الأخبار  
 الوافية، ج ٦، ص: ٤٠٥

باب ٤٠ احتلام المرأة و إمنائها

[١]

□  
 ٤٥٥٨-١ الكافي، ٣ / ٤٨ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١ / ٨٦ / ١٩٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال  
 سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل و إن لم تنزل فليس عليها الغسل

[٢]

□ □  
 ٤٥٥٩-٢ الكافي، ٣ / ٤٨ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى أن الرجل  
 يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

[٣]

٤٥٦٠-٣ الكافي، ٣ / ٤٩ / ١ / ٦ و في رواية أخرى قال عليها غسل و لكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة

[٤]

### إشارة

٤٥٦١-٤ التهذيب، ١ / ١٢١ / ١٠ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن

الوافية، ج ٦، ص: ٤٠٦

الحسين عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم و لا تحدثوهن فيتخذنه علة

### بيان

لعل المراد باتخاذهن علة أن يجعلن ذلك وسيلة إلى الفجور فإن ضرورة الاغتسال ربما يمنعهن عن الفجور لئلا يفضحن فإذا وجدن إلى الاغتسال سبيلا- آخر فربما يجترين عليه لا- أنهن يجعلن ذلك وسيلة إلى الخروج إلى الحمامات كما يتوهم إذ لم يكن يخرجن يومئذ للغسل بل كن يغتسلن في بيوتهن.

و يأتي حديث آخر في هذا المعنى يؤيد ما ذكرنا و يدفع هذا التوهم و ينافي حكم هذا الخبر لتضمنه نفى وجوب الغسل عليهن رأسا فيرتفع به الإشكال الناشئ منه و هو صحة صلاتهن مع الجنابة إذا جهلنها و جواز كتمان العلم المتعلق بالعمل من غير تقيء و لا سيما مع رؤية تضييع العمل بل رجحان الكتمان إلا أن يقال بسقوط التكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعليم كما هو التحقيق و العلم عند الله

[٥]

٤٥٦٢-٥ التهذيب، ١ / ١٢٢ / ١٥ / ١ جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن أحمد بن الحسين عبد الكريم الأودي عن السراد عن

الوافية، ج ٦، ص: ٤٠٧

معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أمنت المرأة و الأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل

[٦]

٤٥٦٣-٦ التهذيب، ١ / ١٢٤ / ٢٤ / ١ المشايخ عن سعد و الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا

الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتتزل عليها غسل قال نعم

[٧]

٤٥٦٤-٧ الكافي، ٣/٤٧/٥/١ العدة عن التهذيب، ١/١٢٣/١٨/١ أحمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضاع عن الرجل يلمس فرج جاريتته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل

[٨]

٤٥٦٥-٨ التهذيب، ١/١٢٢/١٦/١ الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريتته يعبث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل

[٩]

٤٥٦٦-٩ الكافي، ٣/٤٧/٦/١ محمد عن

الوافي، ج ٦، ص: ٤٠٨

التهذيب، ١/١٢٣/١٩/١ أحمد عن ابن بزيع قال سألت الرضاع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم

[١٠]

٤٥٦٧-١٠ التهذيب، ١/١٢٤/٢٦/١ ابن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال الفقيه، ١/٨٤/١٨٦ سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أ عليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هي - قال ليس عليها غسل و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل

[١١]

٤٥٦٨-١١ الكافي، ٣/٤٧/٧/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل

[١٢]

٤٥٦٩-١٢ التهذيب، ١/١٢١/١١/١ الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل مثله بأدنى تفاوت

الوافي، ج ٦، ص: ٤٠٩

[١٣]

٤٥٧٠-١٣ التهذيب، ١/١٢١/١٢/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين بن فضالة عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله

ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل فقال إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يدخله قلت فإن أمنت هي و لم يدخله قال ليس عليها الغسل [غسل]

[١٤]

٤٥٧١-١٤ التهذيب، ١ / ١٢١ / ١٣ / ١ السراد عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيبت فمرت بي و صيغه ففخذت لها فأمدت أنا و أمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك قال ليس عليك وضوء و لا عليها

[١٥]

٤٥٧٢-١٥ التهذيب، ١ / ١٢٢ / ١٤ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال قلت لأبي جعفر كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله و لو كان أدخله في اليقظة و جب عليها الغسل أمنت أو لم تمن

[١٦]

٤٥٧٣-١٦ التهذيب، ١ / ١٢٣ / ٢٠ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام- فتهرق الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل الوافية، ج ٦، ص: ٤١٠

[١٧]

٤٥٧٤-١٧ التهذيب، ١ / ١٢٣ / ٢١ / ١ سعد عن جميل بن صالح و حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله

[١٨]

### إشارة

٤٥٧٥-١٨ التهذيب، ١ / ١٢٤ / ٢٣ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنباتها إذا لم يأتها الرجل قال لا- و أيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت و ليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك و قد وضع الله ذلك عليكم قال و إن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا و لم يقل ذلك لهن

### بيان



في قوله ع قائمة تغتسل دلالة على ما أشرنا إليه سابقا من أن العلة التي يتخذنها إنما هي الاغتسال دون الخروج إلى الحمامات و هذه الأخبار أولها في التهذيبيين بالبعيد غاية البعد و الأولى أن يحمل ما ورد في إثبات الغسل لهن في احتلامهن على الاستحباب على أن ماءهن قلما يخرج من فروجهن و إنما يستقر في أرحامهن و على هذا فيمكن أن يحمل سقوط الغسل عنهن على ما إذا لم يخرج و يحتمل أن يختص وجوب الغسل عليهن في غير المجامع بما إذا كن عالمات بالوجوب كما مرت الإشارة إليه الوافي، ج ٦، ص: ٤١١

### باب ٤١ إتيان الدبر

[١]

٤٥٧٦- ١ الكافي، ٣ / ٤٧ / ٨ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٢٧ / ١٢٥ / ١ أحمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله ع قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها

[٢]

٤٥٧٧- ٢ التهذيب، ٤ / ٣١٩ / ٤٣ / ١ ابن محبوب عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمة قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل

[٣]

٤٥٧٨- ٣ التهذيب، ٤ / ٣١٩ / ٤٥ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل

[٤]

### إشارة

٤٥٧٩- ٤ التهذيب، ٧ / ٤٦١ / ٥٥ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن أخبره قال سألت أبا عبد الله ع عن الوافي، ج ٦، ص: ٤١٢

رجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأئين فيه الغسل

### بيان

طعن عليه في الإستبصار بالإرسال و القطع و إمكان وروده مورد التقيية لموافقته لمذهب العامة و نفى الغسل عنها بذلك متمسكا بما قبله مع قوله بنقض الصوم به في كتاب الصوم طاعنا فيما قبله هناك.

أقول لا- تنافي بين الخبرين الأخيرين لجواز أن يكون وجوب الغسل فيه مختصا بالرجل و إنما التنافي بين ثانيهما و بين مرفوع البرقي

المتقدم عليهما و كل خير نفى الغسل عن بشر ما دون الفرج من غير إنزال إن حملنا ما دون الفرج على ما يشمل الدبر و أكثر أصحابنا على وجوب الغسل عليهما فى ذلك و لم نجد على وجوبه عليها حديثا إلا قول أمير المؤمنين ع أ توجبون عليه الجلد و الرجم- و لا توجبون عليه صاعا من ماء إن أفاد ذلك الوفاى، ج ٦، ص: ٤١٣

## باب ٤٢ خروج البلل بعد الغسل

[١]

٤٥٨٠-١ الكافى، ٣ / ٤٩ / ٢ / ١ / التهذيب، ١ / ١٤٣ / ٩٦ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا- و قد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل

[٢]

٤٥٨١-٢ الكافى، ٣ / ٤٩ / ٤ / ١ أبو داود عن التهذيب، ١ / ١٤٤ / ٩٧ / ١ الحسين عن أخيه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول- فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل و إن كان بال قبل أن يغتسل- فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى

[٣]

٤٥٨٢-٣ الكافى، ٣ / ٤٩ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ١٤٣ / ٩٥ / ١ أحمد عن عثمان التهذيب، ١ / ١٤٨ / ١١١ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الوفاى، ج ٦، ص: ٤١٤

الحسين عن عثمان عن ابن مسكان التهذيب، ١ / ١٤٧ / ١١١ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل

[٤]

٤٥٨٣-٤ التهذيب، ١ / ١٤٨ / ١١٢ / ١ بهذا الإسناد عن ابن مسكان عن منصور عن أبى عبد الله ع مثله

[٥]

٤٥٨٤-٥ الكافى، ٣ / ٤٩ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ١ / ١٤٦ / ١٠٤ / ١ ابن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا

[٦]

٤٥٨٥-٦ التهذيب، ١ / ١٤٤ / ٩٨ / ١ المشايخ عن سعد و الصفار عن أحمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد و قال أبو جعفر ع من اغتسل و هو جنب قبل

الوافية، ج ٦، ص: ٤١٥

أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا

[٧]

٤٥٨٦-٧ التهذيب، ١ / ١٤٤ / ٩٩ / ١ بهذا الإسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال إن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ و إن لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل

[٨]

٤٥٨٧-٨ الفقيه، ١ / ٨٥ / ١٨٧ الحلبي عن الصادق ع أنه سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل - قال ليتوضأ و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل

[٩]

### إشارة

٤٥٨٨-٩ الفقيه، ١ / ٨٥ / ١٨٨ و روى في حديث آخر إن كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل إنما ذلك من الحبائل

### بيان

إنما يتوضأ إذا لم يستبرئ من البول كما مضى في باب أحداث الوضوء و في التهذيبيين حمله على الاستحباب أو إذا كان بولا. و قال في الفقيه إعادة الغسل أصل و الخبر الثاني رخصة أقول و به يجمع بين الأخبار الماضية و الآتية

[١٠]

٤٥٨٩-١٠ التهذيب، ١ / ١٤٥ / ١٠٠ / ١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع الوافية، ج ٦، ص: ٤١٦

عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا قال لا قد تعصرت و نزل من الحبائل

[١١]

٤٥٩٠-١١ التهذيب، ١/١٤٥/١٠١/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل

[١٢]

٤٥٩١-١٢ التهذيب، ١/١٤٥/١٠٢/١ سعد عن أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجمع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه

[١٣]

٤٥٩٢-١٣ التهذيب، ١/١٤٥/١٠٣/١ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا الوافي، ج ٦، ص: ٤١٧

### باب ٤٣ أحكام الجنب

[١]

٤٥٩٣-١ الكافي، ٣/٥٠/١/١ النيسابوريان عن حماد عن حريز و التهذيب، ١/١٢٩/٤٥/١ الأربعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب

[٢]

٤٥٩٤-٢ الكافي، ٣/٥٠/٢/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب و يقرأ قال نعم يأكل ويشرب و يقرأ و يذكر الله ما شاء

[٣]

٤٥٩٥-٣ الكافي، ٣/٥١/١٠/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/٣٧٠/٢٠/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أفضل من ذلك و إن هو نام و لم يتوضأ و لم الوافي، ج ٦، ص: ٤١٨  
يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله

[٤]

٤٥٩٦-٤ الفقيه، ١/٨٣/١٨١ الحلبي عن الباقر ع إذا كان الرجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ

[٥]

٤٥٩٧-٥ الفقيه، ١/٨٣/١٧٨ و روى أن الأكل على الجنابة يورث الفقر

[٦]

٤٥٩٨-٦ الكافي، ٣/٥٠/١٣ على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل عن البنظى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول ص

[٧]

٤٥٩٩-٧ الكافي، ٣/٥٠/١٤ الثلاثة عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول ص

[٨]

٤٦٠٠-٨ الكافي، ٣/٥١/٨ أبو داود عن التهذيب، ١/١٢٥/٣٠ الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب و الحائض الوافى، ج ٦، ص: ٤١٩ يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا

[٩]

٤٦٠١-٩ الكافي، ٣/٥١/٦ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١/١٢٩/٤٦ الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لأبى عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

[١٠]

٤٦٠٢-١٠ الكافي، ٣/٥١/٩ محمد عن أحمد عن البنظى عن أبى جميله عن أبى الحسن الأول ع قال لا- بأس أن يختضب الجنب- و يجنب المختضب و يطلى بالنورة

[١١]

٤٦٠٣-١١ الكافي، ٣/٥١/٩ و روى أيضا أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب و أما فى أول الخضاب فلا

[١٢]

٤٦٠٤-١٢ الكافى، ٣ / ٥١ / ١١ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يختضب الرجل و هو جنب

[١٣]

إشارة

٤٦٠٥-١٣ الكافى، ٣ / ٥١ / ١٢ / ١ التهذيب، ١ / ١٣٠ / ٤٨ / ١ الأربعة عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٤٢٠

أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب و لا بأس أن يتنور الجنب و يحتجم و يذبح و لا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضح

بيان

الوضح محركة البرص

[١٤]

٤٦٠٦-١٤ التهذيب، ١ / ١٨٣ / ٩٧ / ١ الحسين عن فضالة عن أبى المغراء عن على عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب و هو جنب قال لا بأس و عن المرأة تختضب و هى حائض قال ليس به بأس

[١٥]

٤٦٠٧-١٥ التهذيب، ١ / ١٨٢ / ٩٦ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبى المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب و الحائض أ يختضبان قال لا بأس

[١٦]

٤٦٠٨-١٦ التهذيب، ١ / ١٨١ / ٨٩ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبى سعيد قال قلت لأبى إبراهيم ع أ يختضب الرجل و هو جنب قال لا- قلت فيجنب و هو مختضب قال لا ثم سكت قليلاً ثم قال يا أبا سعيد أ لا أدلك على شىء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحيثئذ فجامع الوفاى، ج ٦، ص: ٤٢١

[١٧]

٤٦٠٩-١٧ التهذيب، ١ / ١٨١ / ٩٠ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن مسمع قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل و هو جنب و لا يغتسل و هو مختضب

[١٨]

٤٦١٠-١٨ التهذيب، ١ / ١٨١ / ٩١ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن ع يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب فكتب لا أحب له

[١٩]

٤٦١١-١٩ التهذيب، ١ / ١٨٢ / ٩٣ / ١ جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقده عن التيملى و أحمد بن عبدون عن ابن الزبير و عن التيملى عن ابن أسباط عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب

[٢٠]

٤٦١٢-٢٠ الكافي، ٣ / ٢٥٠ / ١ / ١ على عن أبيه عن نوح بن شعيب التهذيب، ١ / ٩٥ / ٤٤٨ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يغسل الميت و من غسل ميتاً له أن يأتي الوافى، ج ٦، ص: ٤٢٢

أهله ثم يغتسل قال سواء لا- بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه و توضأ و غسل الميت و إن غسل ميتاً و توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما

[٢١]

٤٦١٣-٢١ التهذيب، ١ / ٣٧١ / ٢٥ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد قال قال أبو جعفر الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه- و لا يقربان المسجدين الحرمين

[٢٢]

إشارة

٤٦١٤-٢٢ التهذيب، ١ / ٣٧١ / ٢٧ / ١ الحسين عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن ع عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسجد و يمر فيه

بيان

يعنى إذا توضأ فلا بأس و كان المراد بالتوضى تطهير البدن

[٢٣]

## إشارة

٤٦١٥-٢٣ التهذيب، ١ / ٣٧٢ / ٣٠ / ١ أحمد عن السراد عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس فى منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل قلت أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء أفضل الوافية، ج ٦، ص: ٤٢٣

## بيان

إنا لنكسل هكذا يوجد فى النسخ و يشبه أن يكون مما صحف و كان إنا لنغتسل لأنهم ع أجل من أن يكسلوا فى شىء من عبادة ربهم جل و عز

[٢٤]

٤٦١٦-٢٤ التهذيب، ١ / ٣٦٩ / ١٩ / ١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبى حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأة و هى جنب

[٢٥]

٤٦١٧-٢٥ الفقيه، ١ / ٨٣ / ١٧٩ قال عبيد الله بن على الحلبي سئل أبو عبد الله ع عن الرجل أ ينبغي له أن ينام و هو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ

[٢٦]

٤٦١٨-٢٦ الفقيه، ١ / ٨٣ / ١٨٠ و فى حديث آخر قال أنا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك أنى أريد أن أعود

[٢٧]

٤٦١٩-٢٧ التهذيب، ١ / ١٢٨ / ٣٨ / ١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر ع قال لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن

[٢٨]

٤٦٢٠-٢٨ التهذيب، ١ / ١٢٨ / ٣٩ / ١ بهذا الإسناد عن ابن عيسى



الوافى، ج ٦، ص: ٤٢٤

□  
عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل المتغوط القرآن فقال يقرأون ما شاءوا

[٢٩]

٤٦٢١-٢٩ التهذيب، ١ / ١٢٨ / ٤١ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه و بين سبع آيات

[٣٠]

٤٦٢٢-٣٠ التهذيب، ١ / ١٢٨ / ٤٢ / ١ و في رواية زرعة عن سماعة سبعين آية

[٣١]

٤٦٢٣-٣١ التهذيب، ١ / ١٢٩ / ٤٣ / ١ جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي و أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد عن أبي جعفر ع قال الحائض و الجنب يقرأن شيئاً قال نعم ما شاء إلا السجدة و يذكران الله على كل حال

[٣٢]

□  
٤٦٢٤-٣٢ التهذيب، ١ / ١٢٦ / ٣١ / ١ المشايخ عن محمد و القمي عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما و لا ديناراً عليه اسم الله  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٢٥

[٣٣]

### إشارة

٤٦٢٥-٣٣ التهذيب، ١ / ١٢٦ / ٣٢ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين و علي بن السندی عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض قال لا بأس

### بيان

□  
حمله في التهذيبيين على ما إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٢٧

## باب ٤٤ حد مس الميت

[١]

٤٦٢٦-١ الكافي، ٣ / ١٦٠ / ١ / ٢ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فإن مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه و إذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب

[٢]

## إشارة

٤٦٢٧-٢ الكافي، ٣ / ١٦٠ / ٢ / ١ القميان عن صفوان عن العلاء التهذيب، ١ / ٩ / ٤٢٨ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال لا إذا مسه بحرارته فلا و لكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل أن يغتسل قال يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء الوافي، ج ٦، ص: ٤٢٨

## بيان

أريد بالعاتق المنكب إلا أن يتوضأ من تراب القبر يعني يغسل يده مما أصابها من ترابه

[٣]

٤٦٢٨-٣ الكافي، ٣ / ١٦٠ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن البنظي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت و إن قبل الميت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل و لكن إذا مسه و قبله و قد برد فعليه الغسل و لا بأس أن يمسه بعد الغسل و يقبله

[٤]

٤٦٢٩-٤ التهذيب، ١ / ١٧ / ٤٣٠ / ١ الصدوق عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن البنظي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يمسه بعد الغسل و يقبله

[٥]

٤٦٣٠-٥ الكافي، ٣ / ١٦١ / ٨ / ١ سهل عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له أ يغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من أدخله القبر قال لا إنما يمس الثياب

[٦]

٤٦٣١-٦ الفقيه، ١ / ١٦١ / ٤٤٨ سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع مثله  
الوفاى، ج ٦، ص: ٤٢٩

[٧]

٤٦٣٢-٧ الكافى، ٣ / ١٦١ / ٥ / ١ القميان عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله ع ينهى عن الغسل إذا دخل  
القبر

[٨]

٤٦٣٣-٨ الكافى، ٣ / ٢١٢ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن النخعى التهذيب، ١ / ٤٢٩ / ١٤ / ١ سعد عن النخعى رفعه عن أبي عبد الله ع قال  
إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة و إذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل  
عليه

[٩]

٤٦٣٤-٩ التهذيب، ١ / ٤٢٩ / ١٠ / ١ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أ فيه غسل قال فقال إذا  
مسست جسده حين يبرد فاغتسل  
الوفاى، ج ٦، ص: ٤٣٠

[١٠]

٤٦٣٥-١٠ التهذيب، ١ / ٤٢٩ / ١١ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله ع حين مات ابنه  
إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت له جعلت فداك أ ليس لا ينبغى أن يمسه الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل  
فقال أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد

[١١]

٤٦٣٦-١١ التهذيب، ١ / ٤٢٩ / ١٢ / ١ على بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الذى يغسل الميت عليه غسل  
قال نعم قلت فإذا مسه و هو سخن قال لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل قلت و البهائم و الطير إذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا  
كالإنسان

[١٢]

٤٦٣٧-١٢ التهذيب، ١ / ٤٤٧ / ٩١ / ١ العبيدى عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي عبد الله ع قال من غسل ميتا و كفنه اغتسل غسل

الجنابة

[١٣]

٤٦٣٨-١٣ التهذيب، ١ / ١٣ / ٤٢٩ / ١ الصفار قال كتبت إليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جسده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يده أو بدنه فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل

[١٤]

إشارة

٤٦٣٩-١٤ التهذيب، ١ / ١٥ / ٤٣٠ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن الوافي، ج ٦، ص: ٤٣١  
الفاقيه، ١ / ١٤٣ / ٤٠٠ أبي جعفر قال مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس به بأس

بيان

ربما يوجد في بعض النسخ بعد موته و هو تصحيف

[١٥]

إشارة

٤٦٤٠-١٥ التهذيب، ١ / ١٨ / ٤٣٠ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت و كل من مس ميتا فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسل

بيان

حمله في التهذييين على الاستحباب

[١٦]

٤٦٤١-١٦ الكافي، ٣ / ١٦١ / ٤ / ١ الخمسة التهذيب، ١ / ٢٠ / ٤٣١ / ١ أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يمس الميتة أ ينبغي أن يغتسل منها قال لا إنما ذلك من الإنسان وحده

[١٧]

٤٦٤٢-١٧ التهذيب، ١ / ١٩ / ٤٣٠ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في رجل مس ميته أ عليه الغسل قال لا  
إنما ذلك من الإنسان  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٣٣

## باب ٢٥ حد الحيض

[١]

٤٦٤٣-١ الكافي، ٣ / ٧٥ / ١ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله تبارك  
و تعالی حد للنساء في كل شهر مرة

[٢]

٤٦٤٤-٢ الكافي، ٣ / ٧٥ / ٢ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالی **إِنْ ارْتَبْتُمْ فَمَا جاز الشهر فهو ربيبة**

[٣]

## إشارة

٤٦٤٥-٣ الفقيه، ١ / ٨٨ / ١٩٣ قال أبو جعفر الباقر ع إن الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع  
إنما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن- و كن سبعمائه امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب  
فتحلين و تعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال و شهدن الأعياد معهم و جلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل  
بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فأخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر  
حيضة فشغلهن الله بالحيض و كسر  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٣٤

شهوتهن قال و كان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن- يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل  
شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء و هؤلاء في كل شهر حيضة و كثر أولاد اللاتي  
يحضن في كل شهر حيضة لاستقامه الحيض و قل أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة- لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء و قل  
نسل أولئك

## بيان

المجنبة الموضع الذي يستتر فيه و لعل معنى آخر الحديث أنه لما كثر الدم في النساء جمع بالامتزاج فمن استقام دم حيضها منهن  
صارت ذات عادة في كل شهر مرة فكثر نسلها و من لم يستقم دم حيضها لفساد دمها و اندفاعه منها بالاستحاضة صار حيضها في كل

سنة مرة فقل نسلها و ذلك لأن غذاء الولد إنما هو من دم الحيض

[٤]

٤٦٤٦-٤ الفقيه، ١ / ٨٨ / ١٩٢ قال الصادق ع أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت

[٥]

٤٦٤٧-٥ الكافي، ٣ / ٧٥ / ١ / ٢ العدة عن ابن عيسى عن ابن أشيم عن البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة و أكثره عشرة الوافية، ج ٦، ص: ٤٣٥

[٦]

٤٦٤٨-٦ الكافي، ٣ / ٧٥ / ٢ / ٢ الخمسة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام

[٧]

٤٦٤٩-٧ الكافي، ٣ / ٧٥ / ٣ / ١ الأربعة عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن أدنى ما يكون من الحيض قال أدناه ثلاثة و أبعداه عشرة

[٨]

٤٦٥٠-٨ التهذيب، ١ / ١٥٦ / ١٩ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن ع قال أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة

[٩]

**إشارة**

٤٦٥١-٩ التهذيب، ١ / ١٥٧ / ٢٢ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون [منه] ثلاثة

**بيان**

نسبه في التهذيبيين إلى الشذوذ و أوله بالبعيد

[١٠]

## إشارة

٤٦٥٢-١٠ الكافي، ٣/٧٦/٤ ١ محمد عن التهذيب، ١/١٥٧/٢٣/١ أحمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال لا يكون القرء في أقل من عشرة الوافية، ج ٦، ص: ٤٣٦ أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم

## بيان

أريد بالقرء هنا الطهر فإنه من الأضداد و أصل معناه الجمع و إنما سمي الطهر و الحيض به لأن المرأة تفر الدم أى تجمعه فى أيام طهرها ثم تدفعه فى أيام حيضها

[١١]

## إشارة

٤٦٥٣-١١ الكافي، ٣/٧٦/٥ ١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال أدنى الطهر عشرة أيام- و ذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها و لا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض و إن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت و صلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذى رآته فى أول الأمر مع هذا الذى رآته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض- و إن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة فى جوفها و إما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها- لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضى ما تركت من الصلاة فى اليوم و اليومين و إن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض و لم يجب عليها القضاء و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام و إذا حاضت المرأة و كان الوافية، ج ٦، ص: ٤٣٧

حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت- فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة و إن رأت الدم من أول ما رأت الثانى الذى رآته تمام العشرة أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشرة أيام ثم هى مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة و قال كل ما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض

## بيان

قوله ع فإن رأيت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض معناه أنها إن رأيت الدم مرة أخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدم الأول عشرة أيام فذلك من الحيض يعنى من الحيض الأول وإنما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضا وتعمل فى الباقي عمل المستحاضة قوله و إن رأيت الدم من أول ما رأيت الثانى الذى رأته تمام العشرة أيام يعنى تمته العشرة أيام من أول ما رأيت الدم الأول فلا تغفل فإن فيه دقة و يأتى تفسير الاستحاضة عن قريب إن شاء الله تعالى

[١٢]

٤٦٥٤-١٢ الكافى، ٣/٧٧/١/١ التهذيب، ١/٢٦/١٥٩/١ الثلاثة عن جميل عن محمد عن أبى جعفر ع قال إذا رأيت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الوافى، ج ٦، ص: ٤٣٨

[١٣]

## إشارة

٤٦٥٥-١٣ التهذيب، ١/١٥٦/٢٠/١ أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن محمد عن أبى عبد الله ع قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام- و إذا رأيت الدم الحديث

## بيان

يعنى أنها إذا رأيت الدم قبل مضى تمام العشرة من أول دمها فهو من الأولى و هذا إنما يصح إذا لم يزد المجموع على عشرة أو تجعل العشرة حيضا و الزائد استحاضة كما مر و إن كان بعد العشرة يعنى بعد العشرة من انقطاع الدم الأول ليتحقق أقل الطهر بين الحيضتين

[١٤]

٤٦٥٦-١٤ الكافى، ٣/٧٧/٢/١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن التهذيب، ١/٢٥/١٥٨/١ على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال إذا رأيت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما يعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن- فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها و إذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة

[١٥]



## إشارة

٤٦٥٧-١٥ الكافي، ٣/٧٧/١٣ /١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهرت الوافية، ج ٦، ص: ٤٣٩

## بيان

استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أ حائض أم طاهر

## [١٦]

٤٦٥٨-١٦ التهذيب، ١/١٧١/١٦١ /١ سعد عن ابن عيسى عن البنظي عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال بيوم أو يومين أو ثلاثة

## [١٧]

٤٦٥٩-١٧ التهذيب، ١/١٧٢/١٦٢ /١ سعد عن الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي

## [١٨]

٤٦٦٠-١٨ التهذيب، ١/١٧٢/١٦٣ /١ سعد عن البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة التهذيب، ١/١٧٢/١٦٤ /١ المشايخ عن سعد مثله بأدنى تفاوت

## [١٩]

٤٦٦١-١٩ التهذيب، ١/١٧٢/١٦٥ /١ سعد عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي الوافية، ج ٦، ص: ٤٤٠

عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كان أيامها عشرا لم تستظهر

## [٢٠]

٤٦٦٢-٢٠ التهذيب، ١/١٧٢/١٦٦ /١ أحمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغراء عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها و هى ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهى مستحاضة و إن انقطع الدم اغتسلت و صلت

[٢١]

٤٦٦٣- ٢١ التهذيب، ١/٤٠٢/٧٩/١ التيملى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبى جعفر قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين

[٢٢]

إشاره

٤٦٦٤- ٢٢ الكافى، ٣/٩١/١/١ الثلاثة عن حفص بن البخرى قال دخلت على أبى عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار عييط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد و إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة قال فخرجت و هى تقول و الله لو كان امرأة ما زاد على هذا الوافى، ج ٦، ص: ٤٤١

بيان

العييط بالمهملتين الطرى

[٢٣]

٤٦٦٥- ٢٣ الكافى، ٣/٩١/٢/١ النيسابوريان عن حماد و ابن أبى عمير عن ابن عمار قال أبو عبد الله ع إن دم الاستحاضة و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد و إن دم الحيض دم حار

[٢٤]

٤٦٦٦- ٢٤ الكافى، ٣/٩١/٣/١ العدة عن التهذيب، ١/١٥١/٣/١ أحمد عن على بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتنى امرأة أن أدخلها على أبى عبد الله ع فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له يا أبا عبد الله ما تقول فى المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة- قالت فإن الدم استمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة- قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل الوافى، ج ٦، ص: ٤٤٢

ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه- و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها

فقال أ تراه كان امرأة مرة

[٢٥]

٤٦٦٧-٢٥ الكافي، ٣ / ٧٨ / ١ / ١ التهذيب، ١ / ٥٣ / ٣٩٦ / ١ النيسابوريان عن حماد عن حريز و التهذيب، الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلى حتى ينقضى أيامها و إن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت و صلت

[٢٦]

٤٦٦٨-٢٦ الكافي، ٣ / ٧٨ / ٢ / ١ التهذيب، ١ / ٥٤ / ٣٩٦ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض

[٢٧]

إشارة

٤٦٦٩-٢٧ الفقيه، ١ / ٩١ / ١٩٦ الحديث مرسلًا مقطوعًا

بيان

يعنى إذا رأتها بعد مضي يومين بعد العادة فليس ذلك بحيض و أما اليومان فهما زمان الاستظهار و يحتمل تفسيره بما يوافق سابقه و لاحقه و يخص الاستظهار بما إذا لم تكن صفرة بل يكون بصفة الحيض الوافي، ج ٦، ص: ٤٤٣

[٢٨]

٤٦٧٠-٢٨ الكافي، ٣ / ٧٨ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله ع قال إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل و إن رأيت صفرة بعد انقضاء أيام قرئتها صلت

[٢٩]

٤٦٧١-٢٩ الكافي، ٣ / ٧٨ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٥٥ / ٣٩٦ / ١ أحمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه

[٣٠]

٤٦٧٢-٣٠ الكافي، ٣/٧٨/٥/١ محمد بن أبي عبد الله ع عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و بعد أيام الحيض ليس من الحيض و في أيام الحيض حيض

[٣١]

٤٦٧٣-٣١ الكافي، ٣/١٠٧/١/١ التهذيب، ١/٣٩٧/٥٧/١ القميان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الوافية، ج ٦، ص: ٤٤٤  
امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال ترك الصلاة حتى تطهر

[٣٢]

٤٦٧٤-٣٢ الكافي، ٣/١٠٧/٣/١ العدة عن التهذيب، ١/٣٩٧/٥٩/١ أحمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال الفقيه، ١/٩٢/١٩٨ قال أبو عبد الله ع إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش

[٣٣]

٤٦٧٥-٣٣ الكافي، ٣/١٠٧/٤/١ النيسابوريان عن صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة

[٣٤]

٤٦٧٦-٣٤ الكافي، ٣/١٠٧/٢/١ علي بن محمد عن التهذيب، ١/٣٩٧/٥٨/١ سهل عن البنزطي عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع المرأة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة

[٣٥]

٤٦٧٧-٣٥ الكافي، ٣/١٠٧/٢/١ و روى ستون سنة أيضا  
الوافية، ج ٦، ص: ٤٤٥

### باب ٢٦ ما يتميز به الحيض من دم العذرة و القرحة

[١]

### إشارة

٤٦٧٨-١ الكافي، ٣/٩٢/١/١ علي عن أبيه و العدة عن البرقي جميعا عن أبيه عن خلف بن حماد و رواه البرقي أيضا عن محمد بن أسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا

من عشرة أيام- قال فأروها القوابل و من ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض و قال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا هذا شيء قد أشكل- و الصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة و إن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ففعلت الجارية ذلك و حجبت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك أن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك و أسألك عنها فبعث إلى إذا هدأت الرجل و انقطع الطريق فأقبل إن شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضره فلما كنت قريبا إذ أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد هاهنا و إذا أتيت أذنت لك الوافية، ج ٦، ص: ٤٤٦

فدخلت فسلمت فرد السلام و هو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني و سألته عن حاله فقلت له إن رجلا- من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة أيام و إن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض و قال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها و إن كان من العذرة فلتتق الله و لتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت و كيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد- قال ثم نهدي إلى فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تديعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل رضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال ثم عقده بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رقيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنه فهو من العذرة و إن كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض قال خلف فاستحفنى الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء و قال إني و الله ما أخبرك إلا عن رسول الله ص عن جبرئيل ع عن الله تعالى

## بيان

المعصر بالمهملات الجارية أول ما أدركت و حاضت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغت و الاقتضاض بالقاف و المعجمة و بالفاء أيضا إزالة البكارة.

يبصر ذلك أى له بصارة فيها و بصيرة في معرفتها و العذرة بضم المهملة

الوافية، ج ٦، ص: ٤٤٧

و إسكان المعجمة و الراء البكارة و أريد بالبياض الطهر و يقال ضاق بالأمر ذرعا أى ضعفت طاقته عنه.

و هدا بالمهملة كمنع أى سكن و المراد إذا سكنت الأرجل عن التردد و انقطع الاستطراق و المضرب بكسر الميم و المعجمة ثم المهملة ثم الموحدة الفسطاط العظيم.

نهدي إلى بالنون و الدال المهملة أى نهض و تقدم و لعله ع أراد بهذا الخلق أعداء المخالفين عليه المعاندين له الناصبين أنفسهم للفتيا بغير علم و المتصددين للقضاء بغير بصيرة المدعين مقام الأنبياء و الأوصياء بغير حق المتوسلين بالعلم إلى نيل الجاه و المال المتذرعين بالحق إلى التوغل في الضلال و الإضلال لا المتعلمين للاهتداء و الطالبين للاقتداء من الشيعة و الأجباء فإن تعليمهم عند الحاجة غنم و منعهم العلم المحتاج إليه ظلم كما قيل أخذا من كلام عيسى ع.

و من منح الجهال علما إضاعه و من منع المستوجبين فقد ظلم.

و كان المراد بأصول دين الله الأحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات و القواعد الأصلية التي تستخرج منها الفرعيات و قوله ع ارضوا لهم ما رضى الله لهم أى أقروهم على ما أقرهم الله عليه و ليس المراد حقيقة الرضا فإن الله لا يرضى لعباده الكفر و الضلال تعالى الله عن ذلك.

و قول الراوى ثم عقد بيده اليسرى تسعين أراد أنه ع وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها فإن ذلك بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعين إذا كان باليد اليمنى و للتسعائة إذا كان باليد اليسرى و ذلك لأن وضع عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات و الألوف و عقود المئات فى اليسرى على صورة عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق كما تبين فى محله فعلى الراوى وهم فى التعبير أو اعتمد على قرينه جمعه بين الوافية، ج ٦، ص: ٤٤٨

قوله تسعين و قوله بيده اليسرى و إلا اكتفى بالأول أو أن ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور و قد وقع مثله فى حديث العامة أن النبى ص وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثه و خمسين فقد قيل إن الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعة و خمسين قيل و إنما أثار العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف و أسهل تبيينها على أنه ينبغى لتلك المرأه إدخال القطنه يسراها صوتنا لليد اليمنى عن مزاوله أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها. و فيه أيضا دلالة على أن إدخالها يكون بالإبهام صوتنا للمسبحة عن ذلك مليا بفتح الميم و كسر اللام و تشديد المشناه التحتانية أى وقتا طويلا و الرفيق من الرفق و مطوقا بكسر الواو و تشديدها كما يدل عليه قوله ع فى الخبر الآتى فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم بالفتح و الاستنقع الانغماس فاستحفنى إما بالمهملة من الحف بمعنى الشمول و الإحاطة أو بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاط يحسن أى يعلم فإن الإحسان قد جاء بمعنى العلم

[٢]

### إشارة

٤٦٧٩-٢ التهذيب، ١/ ٣٨٥ / ٧ / ١ أحمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لأبى الحسن الماضى ع جعلت فداك- إن رجلا من مواليك سألنى أن أسألك فتأذن لى فيها فقال لى هات- فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمشت أو لم تطمث أو فى أول ما طمشت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما و ليالى- فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها و لتمسك عن الصلاة و إن كان من العذرة فلتوضأ و لتصل و يأتيها بعلمها إن أحب قلت جعلت فداك و كيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة فقال يا خلف

الوافية، ج ٦، ص: ٤٤٩

سر الله فلا تضيعه تستدخل قطنه ثم تخرجها فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذرة و إن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث

### بيان

الافتراع بالفاء و المهملتين إزالة البكارة

[٣]

٤٦٨٠-٣ الكافي، ٣/٩٤/٢/١ محمد عن التهذيب، ١/١٥٢/٤/١ ابن عيسى عن السراد عن ابن رثاب عن زياد بن سوفة قال سئل أبو جعفر عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا- ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلى فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد من الصلاة أيام الحيض

[٤]

## إشارة

٤٦٨١-٤ الكافي، ٣/٩٤/٣/١ التهذيب، ١/٣٨٥/٨/١ محمد رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها- و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة الوافية، ج ٦، ص: ٤٥٠

## بيان

كذا وجد هنا الخبر في نسخ الكافي كافة و في كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عكس الأيمن و الأيسر و نقل عن ابن طاوس رحمه الله أنه قطع بأن الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب و كأنه غفل عن نسخ الفقيه و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و إن كان الاعتماد على الكافي أكثر الوافية، ج ٦، ص: ٤٥١

## باب ٤٧ حيض المبتدأه و من اختلف عليها الأيام أو اختلفت

[١]

٤٦٨٢-١ الكافي، ٣/٧٩/٣/١ محمد عن التهذيب، ١/٣٨٠/٤/١ أحمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيام أقرائها قال أقرؤها مثل أقراء نساؤها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام

[٢]

٤٦٨٣-٢ الكافي، ٣/٧٩/١/١ محمد عن التهذيب، ١/٣٨٠/١/١ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشر فإذا اتفق شهرين عدة أيام سواء فتلك أيامها

[٣]

## إشارة

٤٦٨٤-٣ الكافي، ٣/٧٩/٢/١ الثلاثة

الوافي، ج ٦، ص: ٤٥٢

□  
 التهذيب، ١/٣٨٠/٢/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة

## بيان

في بعض النسخ اكتفى بقوله ترى الطهر مرة فيما بين ترى الدم مرتين وأسقط الباقيين

[٤]

□  
 ٤٦٨٥-٤ الكافي، ٣/٩٠/٧/١ العدة عن أحمد بن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغراء العجلي عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال سألت عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام وإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت و صلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها [دائم] مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل و تصلي قلت تغتسل و تصلي و تصوم ثم يعود الدم قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت فإنها ترى الدم يوما  
 الوافي، ج ٦، ص: ٤٥٣

و تطهر يوما قال فقال إذا رأت الدم أمسكت و إذا رأت الطهر صلت- فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت و إذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كله

[٥]

٤٦٨٦-٥ التهذيب، ١/١٥٦/٢١/١ أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن ع قال سألت عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفرة و كم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصلاتين

[٦]



## إشارة

□  
٤٦٨٧-٦ التهذيب، ١ / ٣ / ٣٨٠ / ١ سعد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطهر خمسة أيام و ترى الدم أربعة أيام و ترى الطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل و إن رأت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صيبا اغتسلت- و استتفرت و احتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت

## بيان

الاستتفار بالثاء المثلثة و الفاء و الراء أن تدخل إزارها بين فخذيها ملويا أو تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف مأخوذ من استتفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين رجله و الاحتشاء بالكرسف أن تدخله فرجها لتجسس الدم  
الوافية، ج ٦، ص: ٤٥٤

## [٧]

## إشارة

□  
٤٦٨٨-٧ التهذيب، ١ / ١ / ٣٨١ / ٥ / ١ أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام- و صلت سبعة و عشرين يوما- قال الحسن و قال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا

## بيان

الضمير في لا- يجدون للفهاء و إنما لا- يجدون منه بدا لأنه يجب في الأول الأخذ بالمحتمل حتى يظهر خلافه و في الثاني الأخذ بالمتيقن لتعارض الاحتمالين فيه و يحتمل أن يكون يجدن و يكون الواو من زيادات النساخ

## [٨]

٤٦٨٩-٨ التهذيب، ١ / ١ / ٤٠٠ / ٧٤ / ١ التيملي عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلاة فلا- تصلى حتى تمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقيه شهرها ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة و تجلس أقل ما يكون من الطمث و هو ثلاثة أيام فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض

[٩]

٤٦٩٠-٩ التهذيب، ١/١/٤٠١/٧٥/١ عنه عن الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعا عن زرارة و محمد عن أبي جعفر ع الوافى، ج ٦، ص: ٤٥٥

قال يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساها فتقتدى بأقراها ثم تستظهر على ذلك يوم

[١٠]

إشارة

٤٦٩١-١٠ التهذيب، ١/١/٤٠٢/٧٩/١ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين

بيان

قد سبق هذا الحديث فى باب حد الحيض و كان فى إسناده زرارة بعد جميل

[١١]

إشارة

٤٦٩٢-١١ الكافى، ٣/٨٣/١/٢ التهذيب، ١/١/٣٨١/٦/١ على عن العبيدى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله ع عن الحيض و السنة فى وقته فقال إن رسول الله ص سن فى الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى أما إحدى السنن فالحائض التى لها أيام معلومة- قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت و استمر بها الدم و هى فى ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبى حبيش استحاضت فأنت أم سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها و قال إنما هو عزف و أمرها أن تغتسل و تستنفر بثوب و تصلى قال أبو عبد الله ع الوافى، ج ٦، ص: ٤٥٦

هذه سنة النبى ص فى التى تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هى و لم يقل إذا زادت على كذا يوما فأنت مستحاضة و إنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبى ع و سئل عن المستحاضة فقال إنما ذلك عزف عامر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و توضع لكل صلاة قيل و إن سال قال و إن سال مثل المثعب قال أبو عبد الله ع هذا تفسير حديث رسول الله ص و هو موافق له فهذه سنة التى تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت- و أما سنة التى قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم- فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك و ذلك أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ص فقالت إنى أستحاض فلا أطهر فقال النبى ص ليس ذلك بحيض إنما هو عزف فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاعسلى عنك الدم و صلى و كانت تغتسل فى كل صلاة و

كانت تجلس في مركز لأختها و كانت صفرة الدم تعلق الماء- قال أبو عبد الله ع أما تسمع رسول الله ص أمر هذه بغير ما أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاة أيام أقرائك و لكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاعتسلي و صلى فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها ألا تسمعها تقول إنى أستحاض فلا أطهر و كان أبى يقول إنها استحيضت سبع سنين- ففى أقل من هذا تكون الريبة و الاختلاط- فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إداره و تغير لونه من السواد

الوافية، ج ٦، ص: ٤٥٧

إلى غيره و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة فى الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت حيا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم و كثيره أيام الحيض حيا كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إداره و تغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك و لا أرى النبى ص قال اجلسى كذا و كذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك- و كذلك أبى أفتى فى مثل هذا و ذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبى عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاعتسلي و صلى قال أبو عبد الله ع و أرى جواب أبى هاهنا غير جوابه فى المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام و قال هاهنا إذا رأيت الدم البحرانى فلتدع الصلاة- و أمرها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل و أدبر و تغير و قوله البحرانى شبه معنى قول النبى ص أن دم الحيض أسود يعرف و إنما سماه أبى بحرانيا لكثرة و لونه فهذه سنة النبى ص فى التى اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها و إنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيره- قال و أما السنة الثالثة ففى التى ليس لها أيام متقدمة و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت و استمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى و الثانية و ذلك أن امرأة يقال لها حمئة بنت جحش أتت رسول الله ص فقالت

الوافية، ج ٦، ص: ٤٥٨

إنى استحضت حيضة شديدة فقال احتشى كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك إنى أئجه ثجا فقال تلجمى و تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى غسلا و صومى ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين- و اغتسلى للفجر غسلا و أخرى الظهر و عجلي العصر و اغتسلى غسلا و أخرى المغرب و عجلي العشاء و اغتسلى غسلا- قال أبو عبد الله ع فأراه قد سن فى هذه غير ما سن فى الأولى و الثانية- و ذلك لأن أمرها مخالف لأمر تينك ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع- و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما و هى مستحاضة غير حائض و كذلك لو كان حياضها أكثر من سبع و كانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاة و هى حائض- ثم مما يزيد هذا بيانا قوله ع لها تحيضى و ليس يكون التحيض إلا للمرأة التى تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضى أيام حياضك و مما يبين هذا قوله لها فى علم الله لأنه قد كان لها و إن كانت الأشياء كلها فى علم الله و هذا بين واضح و إن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط و هذه سنة التى استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون حتى تصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها- فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهى على أيامها- و خلقها الذى جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها و إن اختلطت الأيام عليها و تقدمت و تأخرت و تغير عليها الدم ألوانا فستنتها إقبال الدم و إداره و تغير حالاته و إن لم تكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون و إن استمر بها الدم أشهر ففعلت فى كل شهر كما قال لها فإن انقطع الدم فى أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة

الوافية، ج ٦، ص: ٤٥٩

ترى الطهر و تصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى- فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها

حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرأها و إنما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله ص للتي تعرف أيامها دعى الصلاة أيام أفرائك فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنة لها فيقول لها دعى الصلاة أيام قرئك و لكن سن لها الأقرأ و أدناه حيضتان فصاعدا- و إن اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد و لا من الدم على لون عملت بإقبال الدم و إداره ليس لها سنة غير هذا لقوله ص- إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذ أدبرت فاغتسلى و لقوله إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني و إن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون واحد و حالة واحدة فستنتها السبع و الثلاث و العشرون لأن قصتها كقصه حمنة حين قالت إني أتجه ثجا

## بيان

ثم استحاضت الاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحاضت فلانة و استحاضت أى استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة و مستحيضة بينى للفاعل كما بينى للمفعول.  
و قد ورد كلاهما فى هذا الحديث إلا أن الأشهر فيه البناء للمفعول.

عزف بالمهملة و الزاى قال ابن الأثير فى نهايته العزف باللعب بالمعازف و هى الدفوف و غيرها مما يضرب و قيل إن كل لعب عزف و فى حديث ابن عباس  
الوافى، ج ٦، ص: ٤٦٠

كانت الجن تعزف الليل كله بين الصفا و المروة عزيف الجن جرس أصواتها و قيل هو صوت يسمع بالليل كالطبل و قيل إنه صوت الرياح فى الجو فتوهمه أهل البادية صوت الجن.

أقول كان المراد أنه لعب الشيطان بها فى عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عزف عامر فإن عامرا اسم الشيطان أو ركضة من الشيطان الركض أن تضرب الدابة برجليك لتستحثها و تستعار للعدو قال فى النهاية فى حديث المستحاضة إنما هى ركضة من الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل و الإصابة بها كما تركض الدابة و تصاب بالرجل أراد الإضرار بها و الأذى و المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها فى أمر دينها و طهرها و صلاتها حتى أنساها ذلك عادتها و صار فى التقدير كأنه ركضة بآله من ركضاته.

و المثعب بالثاء المثثة و المهملة ثم الموحدة المسيل يقال ثعب الماء و الدم فجره و مئاعب المدينة مسایل مائها و لعل المراد بإقبال الدم كثرته و غلظته و سواده و بإداره قلته و رفته و صفوته و المكن بالكسر الإجانة التى تغسل فيها الثياب إذا رأيت الدم البحراني قال فى النهاية فى حديث ابن عباس حتى ترى الدم البحراني دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر و هو اسم قعر الرحم و زادوه فى النسب ألفا و نونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع و قيل نسب إلى البحر لكثرته و سعته و حمنة بالحاء المهملة و سكون الميم ثم النون.

و جحش بالجيم أولا ثم الحاء الساكنة ثم الشين المعجمة أتجه ثجا قال فى النهاية الثج سيلان دماء الهدى و الأضحى يقال ثجه ثجه يثجه ثجا و منه حديث أم معبد فحلب فيه ثجا أى لبنا سائلا كثيرا و حديث المستحاضة إني أتجه ثجا تلجمى من التلجم و اللجمة بالجيم خرقة طويلة تشد المرأة فى وسطها ثم تشد ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر و ذلك إذا غلب سيلان الدم و إلا فالاحتشاء قوله لأنه قد كان لها لعل المراد

به قد كان لها في علم الله سنة أو سبعة و ذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة.

قوله قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرأوها لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيام حيضها عن العبادة و في بعض النسخ فقد صارت قوله حتى لا تقف منها على حد يعنى من الأيام على عدد معلوم و لا من الدم على لون يعنى على لون واحد في أيام معلومة بل و قد ترى كدره و قد ترى صفرة و الدر بتشديد الراء الجريان و الصب و السيلان الوافي، ج ٦، ص: ٤٦٣

## باب ٤٨ الجلبى ترى الدم

[١]

### إشارة

٤٦٩٣- ١ الكافي، ٣ / ٩٥ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ١ / ١٦٨ / ١٤٤ / ١ الحسين بن عبيد الله عن التلعكبرى عن ابن عقده عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودى و أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن أحمد بن الحسين عن السراد عن الصحاف قال قلت لأبي عبد الله ع إن أم ولد لى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشى بالكرسف و تصلى و إذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل و إن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الأيام- التى كان ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستدفر الوافي، ج ٦، ص: ٤٦٤

[تستدفر] و تصلى الظهر و العصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينهما و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم و جب عليها الغسل و إن طرحت الكرسف و لم يسال الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها- قال و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل فى كل يوم و ليلة ثلاث مرات- و تحتشى و تصلى تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء- قال و كذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها

### بيان

لا يرقى بالهمز أى لا يسكن

[٢]

### إشارة

٤٦٩٤-٢ الكافى، ٣/٩٦/٢/١ على عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها- ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم إن كان دما أحمر كثيرا فلا- تصل و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء  
الوفاى، ج ٦، ص: ٤٦٥

### بيان

الهراقة بالكسر الصب و أصلها الإراقة

### [٣]

٤٦٩٥-٣ الكافى، ٣/٩٧/٣/١ العدة عن التهذيب، ١/٣٨٧/١٧/١ أحمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها فإذا طهرت صلت

### [٤]

٤٦٩٦-٤ الكافى، ٣/٩٧/٤/١ النيسابورىان و محمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان التهذيب، ١/٣٨٦/١٢/١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا دام

### [٥]

٤٦٩٧-٥ الكافى، ٣/٩٧/٥/١ العدة عن أحمد و أبو داود جميعا عن التهذيب، ١/٣٨٦/١٠/١ الحسين عن النضر و فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الحبلى ترى  
الوفاى، ج ٦، ص: ٤٦٦  
الدم أ تترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم

### [٦]

٤٦٩٨-٦ الكافى، ٣/٩٧/٦/١ الثلاثة عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمشت فقال نعم و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة

### [٧]

٤٦٩٩-٧ الكافي، ٣/٩٧/٦ و في رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة

## بيان

الدفق الصب

[٨]

٤٧٠٠-٨ التهذيب، ١/٣٨٦/٩/١ الحسين عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع في الجبلى ترى الدم قالا تدع الصلاة فإنه ربما بقى في الرحم و لم يخرج و تلك الهراقة

[٩]

٤٧٠١-٩ التهذيب، ١/٣٨٦/١١/١ الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم و هى جبلى

[١٠]

٤٧٠٢-١٠ التهذيب، ١/٣٨٦/١٣/١ الحسين عن عثمان عن سماعه قال سألته عن امرأة رأت الدم في الجبل قال تقعد أيامها التى الوافى، ج ٦، ص: ٤٦٧

كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هى مستحاضة

[١١]

## إشارة

٤٧٠٣-١١ التهذيب، ١/٣٨٧/١٤/١ الحسين عن فضالة عن أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله ع عن الجبلى قد استبان ذلك منها- ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين

## بيان

لعل الكثرة كناية عن الغلظة لتلازمهما غالبا

[١٢]

١٢-٤٧٠٤ التهذيب، ١/٣٨٧/١٥/١ الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم و اليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين

[١٣]

١٣-٤٧٠٥ التهذيب، ١/٣٨٧/١٦/١ الحسين عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلية ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلى قال تمسك عن الصلاة

[١٤]

١٤-٤٧٠٦ التهذيب، ١/٣٨٧/١٨/١ أحمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الحبلية - ترى الدفقة و الدفتين من الدم في الأيام و في الشهر و الشهرين فقال تلك الوافي، ج ٦، ص: ٤٦٨ الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة

[١٥]

### إشارة

١٥-٤٧٠٧ التهذيب، ١/٣٨٧/١٩/١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أنه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى إذا رأت المرأة الدم و هى حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة

### بيان

الطلق بالفتح وجع الولادة حملهما فى التهذيبيين على ما يستفاد من التفصيل الذى مضى فى حديث أول الباب و الصواب أن يحمل الأول على ما يوافق سائر الأخبار و الأخير على التقية لعدم قبوله التأويل الذى يوافقها به و لكون راويه عاميا الوافي، ج ٦، ص: ٤٦٩

### باب ٤٩ الاستحاضة

[١]

### إشارة

١-٤٧٠٨ الكافي، ٣/٨٨/٢/١ النيسابوريان عن حماد و ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر أيامها فلا



تصلى فيها ولا- يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف- اغتسلت للظهر و العصر و تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلًا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشى و تستنفر و تحشى و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلمها أيام قرئها و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضع و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلمها إلا فى أيام حيضها

## بيان

تحشى مضبوط فى بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة و الشين المعجمة المشددة و فسر بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود. و فى الصحاح المحشى العظامه تعظم بها المرأة عجيزتها. الوافية، ج ٦، ص: ٤٧٠

و فى بعض النسخ تحشى بالتاء المثناة من فوق و الباء الموحدة من الاحتباء و هو جمع الساقين و الفخذين إلى الظهر بعمامة و نحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدى الدم.

و فى بعض النسخ و لا تحنى بزيادة لا و بالنون و حذف حرف المضارعة أى لا تختضب بالحناء. و نقل عن العلامة الحلى رحمه الله أنها باليائين التحتائيتين أوليهما مشددة أى لا تصلى تحية المسجد و الأول أقرب إلى الصواب و الواو فى قوله ع و سائر جسدها خارج و او الحال يعنى أنها لا تدخل المسجد و لكنها تجلس قريبا من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامة فخذيها حين تدخل رأسها للسجود. و يأتى فى باب أحكام الحائض أنها تجلس قريبا من المسجد فتذكر الله عز و جل. و كان المراد بالمسجد محل صلاتها الذى كانت تصلى فيه و إنما لا تدخله احتراماً له

[٢]

## إشارة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٦، ص: ٤٧٠

٤٧٠٩-٢ الكافي، ٣/٨٩/٣، ١/٣/٨٩، النيسابوريان عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل و تستدخل قطنه و تستنفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب- و قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين- و الاستنفر أن تطيب و تستنفر بالدخنة و غير ذلك و الاستنفر أن تجعل مثل ثفر الدابة

الوفاى، ج ٤، ص: ٤٧١

**بيان**

لعل المراد بقوله بين كل صلاتين بين وقتى كل صلاتين أو حال كونها جامعة بين كل صلاتين ليوافق الأخبار الأخر. و كان تفسير اللفظتين من كلام صاحب الكافى و الذفر محرقة شدة ذكاء الريح و ثفر الدابة السير الذى يكون فى مؤخر السرج و ربما يقال باتحاد معنيهما و إنه قلبت الثاء ذالا

**[٣]**

٤٧١٠-٣ الكافى، ٣ / ٨٩ / ٤ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعه قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطا و إن كان [كانت] صفرة فعليها الوضوء

**[٤]**

٤٧١١-٤ الكافى، ٣ / ٩٠ / ٥ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان التهذيب، ١ / ١٧١ / ٥٩ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر و لا الوفاى، ج ٤، ص: ٤٧٢

بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال و قال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك

**[٥]**

٤٧١٢-٥ التهذيب، ١ / ٤٠١ / ٧٧ / ١ التيملى عن التميمى و محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التى لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر الحديث

**[٦]**

٤٧١٣-٦ الكافى، ٣ / ٩٠ / ٦ / ١ النيسابوريان عن صفوان عن أبي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أ تمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه- و تجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن [إذا] أراد

**[٧]**

٤٧١٤-٧ التهذيب، ١ / ١٦٩ / ٥٥ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي

جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع- قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم يتقّب الدم فإذا نفذ اغتسلت و صلت

[٨]

## إشارة

٤٧١٥- ٨ التهذيب، ١ / ١٧١ / ١ / ٦٠ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد

الوافية، ج ٦، ص: ٤٧٣

عن الحسين عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين- فإن هي رأت طهرا اغتسلت و إن هي لم تر طهرا اغتسلت و احتشت- فلا- تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف

## بيان

إنما تحتاط بيوم أو يومين إذا كانت عاداتها ما دون العشرة كما مضى في باب حد الحيض مع أخبار الاستظهار و لعل المراد بظهور الدم على الكرسف غلبته عليه بنفوذ فيه و ثقبه له و سيلانه عنه و بإعادة الغسل إتيانها بالأغسال الثلاثة كما هو مصرح به في الأخبار الأخر

[٩]

٤٧١٦- ٩ التهذيب، ١ / ٤٠١ / ٧٦ / ١ التيملي عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل و زرارة عن أحدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرات و تحتشى لصلاة الغداة و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها

[١٠]

٤٧١٧- ١٠ التهذيب، ١ / ٤٠٢ / ٨١ / ١ التيملي عن محمد بن الربيع الأقرع عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت و صلت الوافية، ج ٦، ص: ٤٧٤

[١١]

## إشارة

١١-٤٧١٨ التهذيب، ١/٤٠٢/٨٢/١ سعد عن أحمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة

### بيان

قال في التهذييين معنى بعشرة أيام إلى عشرة أيام فإن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لما مضى أن لا استظهار بعد العشر و سائر أخبار المستحاضة قد مضت أو تأتي

### [١٢]

١٢-٤٧١٩ التهذيب، ١/٤٠١/٧٨/١ التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن الفقيه، ٢/١٤٥/١٩٩٠ سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي تحيض فيها ثم تقضيها بعد الوافية، ج ٦، ص: ٤٧٥

### باب ٥٠ حد النفاس

### [١]

### إشارة

٤٧٢٠-١ الكافي، ٣/٩٧/١/١ الثلاثة التهذيب، ١/١٧٦/٧٦/١ جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن علي بن الحسن و أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار و زرارة التهذيب، ١/١٧٣/٦٧/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل و زرارة عن أحدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة الوافية، ج ٦، ص: ٤٧٦

### بيان

النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء بضم النون و نسوة نفاس بكسرهما و نفساوات بإبدال الهمزة واوا و نفست المرأة بالكسر و يقال أيضا نفست غلاما على البناء للمفعول و الولد منفوس

### [٢]

### إشارة

٤٧٢١-٢ الكافي، ٣/٩٨/٢/١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت له إن امرأة عبد الملك ولدت فعد لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت و أمرها أن تلبس ثوبين نظيفين و أمرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسى أن أدخل المسجد فدعنى أقوم خارجا منه و أسجد فيه فقال قد أمر به رسول الله ص و انقطع الدم عن المرأة و رأيت الطهر و أمر على ع بهذا قبلكم - فانقطع الدم عن المرأة و رأيت الطهر فما فعلت صاحبكم قلت ما أدرى

### بيان

أريد بالمستتر فى قوله فعد لها عبد الملك و هو أخو عبد الرحمن و فى قوله فقال الإمام أما الباقر و أما الصادق ع و بالمجرور فى أمر به الأمر المذكور من الغسل و الاحتشاء و التنظيف و الصلاة فإن ذلك سبب العافية كما مر و المراد بالصاحبة امرأة عبد الملك فما فعلت أى هل عوفيت أم لا

[٣]

### إشارة

٤٧٢٢-٣ الكافي، ٣/٩٩/٤/١ العدة عن أحمد و علي عن أبيه و النيسابوريان عن حماد

الوافى، ج ٦، ص: ٤٧٧

□  
التهذيب، ١/١٧٣/١/٦٨ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له النفساء متى تصلى قال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استنشرت و صلت و إن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل فإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم- و إلا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى و لا تدع الصلاة على حال فإن النبى ص قال الصلاة عماد دينكم

### بيان

□  
هذا الحديث فى الكافي و بعض نسخ التهذيب مضمرة ليس فيهما عن أبي عبد الله ع و المراد بالتعصب التحشى و الاستنفار و يعنى بقوله بغسل واحد غسل النفساء المشار إليه بقوله ع فى صدر الحديث و إلا اغتسلت يعنى يكفيها الوضوء للصلاة بعد ذلك الغسل من دون غسل آخر للاستحاضة و بهذا تلتئم الأخبار

[٤]

٤٧٢٣-٤ الكافي، ٣/٩٩/٥/١ العدة عن أحمد و أبو داود عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تجلس النفساء أيام حيضها التى كانت تحيض- ثم تستظهر و تغتسل و تصلى

الوافى، ج ٦، ص: ٤٧٨

[٥]

٤٧٢٤-٥ الكافي، ٣/٩٩/١٠٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال تقعد النفس أيامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين

[٦]

٤٧٢٥-٦ الكافي، ٣/٩٨/١٠٣ علي عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا عبد الله ع فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال أبو عبد الله ع و لم أتوك بثمانية عشر يوماً فقال رجل للحديث الذي روى عن رسول الله ص قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله ع إن أسماء سألت رسول الله ص و قد أتى بها ثمانية عشر يوماً و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل - و تفعل ما تفعل المستحاضة

[٧]

٤٧٢٦-٧ الكافي، ٣/١٠٠/١١١ التهذيب، ٢/٤٠٢/٨٣ محمد بن أبي عبد الله ع عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن أبي الحسن الأول ع في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لأن أيامها أيام الظهر قد جازت مع أيام النفاس

[٨]

٤٧٢٧-٨ الكافي، ٣/١٠٠/١٠٢ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان عن صفوان

الوافى، ج ٦، ص: ٤٧٩

التهذيب، ١/١٧٦/٧٥ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن صفوان عن الجلي قال سألت أبا إبراهيم ع عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم تطهرت و وصلت ثم رأت دماً أو صفرة قال إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة - التهذيب، و إن كانت دماً ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل و تصل

[٩]

إشارة

٤٧٢٨-٩ التهذيب، ١/١٧٥/٧٤ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دماً صبياً فلتغتسل عند وقت كل صلاة و إن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل

## بيان

بعشرة أيام يعنى إلى عشرة أيام كما مر و أريد بوقت كل صلاة الأوقات الثلاثة لا الخمسة لما تقرر من أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد

[١٠]

## إشارة

٤٧٢٩- ١٠ التهذيب، ١ / ١٧٩ / ٨٥ / ١ التهذيب، ٥ / ٣٩٩ / ٣٤ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ص حين أرادت الإحرام الوافى، ج ٦، ص: ٤٨٠

□  
بذى الحليفة أن تحتشى بالكسوف والخرق و تهل بالحج فلما قدموا و نسكوا المناسك فأت لها ثمانى عشرة ليلة فأمرها رسول الله ص أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

## بيان

الحليفة بضم الحاء المهملة و فتح اللام موضع على ستة أميال من المدينة و هو ميقات الحج و الإهلال رفع الصوت و المراد هنا رفعه بالتلبية

[١١]

٤٧٣٠- ١١ التهذيب، ١ / ١٧٩ / ٨٦ / ١ جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقدة عن التيملى و أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملى عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد و فضيل و زرارة عن أبي جعفر أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ص حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تغتسل و تحتشى بالكسوف و تهل بالحج فلما قدموا و نسكوا المناسك- سألت النبى ص عن الطواف بالبيت و الصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثمانى عشرة فأمرها رسول الله ص أن تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

[١٢]

٤٧٣١- ١٢ التهذيب، ١ / ١٨٠ / ٨٧ / ١ بهذا الإسناد عن التيملى عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن الوافى، ج ٦، ص: ٤٨١

□  
النفساء كم تقعد قال إن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله ص أن تغتسل فى ثمانية عشر فلا بأس أن تستظهر بيوم أو بيومين

[١٣]

٤٧٣٢-١٣ التهذيب، ١/١٧٦/٧٧/١ بهذا الإسناد عن التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رثاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عن النفساء يغشاها زوجها و هي فى نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب

[١٤]

٤٧٣٣-١٤ التهذيب، ١/٤٠٣/٨٥/١ التيملى عن ابن أسباط عن عمه عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك- واستظهرت بمثل ثلثى أيامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة- تحتشى و تغتسل

[١٥]

٤٧٣٤-١٥ التهذيب، ١/١٧٨/٨٣/١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عن النفساء كم تقعد- فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ص أن تغتسل لثمانى عشرة و لا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين الوافية، ج ٦، ص: ٤٨٢

[١٦]

٤٧٣٥-١٦ التهذيب، ١/١٧٧/٨٢/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة

[١٧]

٤٧٣٦-١٧ التهذيب، ١/١٧٧/٨٠/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن الخراز عن محمد قال لأبى عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل و تحتشى و تصلى

[١٨]

٤٧٣٧-١٨ التهذيب، ١/١٧٧/٨١/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أبى عبد الله ع قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوما إلى خمسين

[١٩]

٤٧٣٨-١٩ التهذيب، ١/١٧٤/٦٩/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن الماضى ع



عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رقت و كانت الصفرة اغتسلت و صلت إن شاء الله

[٢٠]

٤٧٣٩-٢٠ التهذيب، ١/١٧٧/٧٨/١ محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت و إلا اغتسلت- و صلت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلى الوافية، ج ٦، ص: ٤٨٣

[٢١]

### إشارة

٤٧٤٠-٢١ التهذيب، ١/١٧٧/٧٩/١ عنه عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد بن محمد بن يحيى الخنعمي قال سألت أبا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الأربعين إلى خمسين

### بيان

حاصل ما ذكره في التهذيين أن المسلمين مجمعون على أن النفساء إذا رأت الدم عشرة أيام فهو من النفاس و أن أيام الحيض في النفاس معتبرة و أما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها أن لا تترك العبادة إلا بما يقطع عذرها و استدل في التهذيب على أن أكثر النفاس عشرة أيام بالأخبار التي تضمنت أنها تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة و هو صحيح إلا أن إطلاقه القول بأن العشرة من النفاس إذا رأت العشرة ليس بصحيح لأن أيام أقرائها ربما تكون أقل من العشرة إذ هي تختلف باختلاف العادة.

قال و أما حديث أسماء فلا يدل على أن أكثر النفاس ثمانية عشر و إنما يدل على أنها أمرت بعد مضيها بال غسل و لعلها لو سألته قبل ذلك لأمرها به ثم إنه جوز حمل و حمل بقيه الأخبار على التقيية قال لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فلعلهم ع أفتوا كل قوم على حسب مذهبهم.

و قال في الفقيه بعد أن أفتى بعودها عن الصلاة ثمانية عشر يوماً مستدلاً بحديث أسماء و الأخبار التي رويت في بعودها أربعين يوماً و ما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقيية لا يفتى بها إلا أهل الخلاف.

قال و قد روى أنه صار حد بعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأن

الوافية، ج ٦، ص: ٤٨٤

□

أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثرها عشرة أيام و أوسطها خمسة أيام فجعل الله عز و جل للنفساء أيام أقل الحيض و أوسطه و أكثره

[٢٢]

## إشارة

٤٧٤١-٢٢ التهذيب، ١/١٨٠/١٨٨ ابن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد

## بيان

قال في التهذيبيين وذلك لأن المراعى فيه عادات النساء في الحيض و هي مما يقع الاختلاف فيه

## [٢٣]

٤٧٤٢-٢٣ الكافي، ٣/١٠٠/١٣ القمي عن التهذيب، ١/٨٤/٤٠٣/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين- فترى الصفرة أو دما قال صلى ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصلحها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر

## [٢٤]

٤٧٤٣-٢٤ الفقيه، ١/١٠٢/٢١١ عمار عن أبي عبد الله ع مثله على اختلاف في ألفاظه و نقص الوافية، ج ٦، ص: ٤٨٥

## باب ٥١ أحكام الحائض

## [١]

٤٧٤٤-١ الكافي، ٣/١٠١/٤/١ الأربعة عن زرارة و النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى و تسبحه و تهله- و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها

## [٢]

٤٧٤٥-٢ الكافي، ٣/١٠١/٣/١ الثلاثة عن عمار بن مروان عن الشحام قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلح

## [٣]

## إشارة

٤٧٤٦-٣ الكافي، ٣ / ١٠٠ / ١ / ٢ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر الله قال أما الطهر فلا

الوافية، ج ٦، ص: ٤٨٦

□  
و لكنها توضعاً في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله

### بيان

تطهر من الاطهار بالإدغام بمعنى الاغتسال

[٤]

### إشارة

٤٧٤٧-٤ الفقيه، ١ / ١٠٠ / ٢٠٦ و قال ع و كانت نساء النبي ص لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز و جل

### بيان

القضاء هنا بمعنى الفعل و الأداء و قد مضى في باب الاستحاضة كلام في مثل هذا الحديث

[٥]

□  
٤٧٤٨-٥ الكافي، ٣ / ١٠١ / ٢ / ١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير و حماد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل و إذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت- و كبرت و تلت القرآن و ذكرت الله تعالى

[٦]

□  
٤٧٤٩-٦ الكافي، ٣ / ١٠٥ / ١ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن و تحمد الله

[٧]

□  
٤٧٥٠-٧ الكافي، ٣ / ١٠٦ / ٢ / ١ الثلاثة عن الشحام عن أبي عبد الله

الوافية، ج ٦، ص: ٤٨٧

ع قال الحائض تقرأ القرآن و النفساء و الجنب أيضاً

[٨]

٤٧٥١-٨ التهذيب، ١/١٢٨/٤٠/١ المشايخ عن سعد عن الزيات عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله ع قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن

[٩]

٤٧٥٢-٩ التهذيب، ٢/٢٩١/٢٤/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال الحائض تسجد إذا سمعت السجدة

[١٠]

## إشارة

٤٧٥٣-١٠ التهذيب، ٢/٢٩٢/٢٨/١ عنه عن فضالة عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة قال تقرأ و لا تسجد

## بيان

في بعض النسخ لا تقرأ و لا تسجد حملة في الإستبصار على جواز الترك

[١١]

٤٧٥٤-١١ الكافي، ٣/١٠٦/٣ محمد عن أحمد عن السراد

الوافية، ج ٦، ص: ٤٨٨

التهذيب، ١/١٢٩/٤٤/١ التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رثاب عن الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها

[١٢]

٤٧٥٥-١٢ الكافي، ٣/١٠٦/٤/١ النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه أو حديد

[١٣]

٤٧٥٦-١٣ الكافي، ٣/١٠٦/٥/١ الثلاثة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال و قال تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها

[١٤]

٤٧٥٧-١٤ الكافي، ٣/١٠٦/٥/١ و روى أنها لا تكتب القرآن

[١٥]

٤٧٥٨-١٥ التهذيب، ١/١٨٣/٩٨/١ الحسين عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض قال لا بأس و قال تقرأه و تكتبه و لا تمسه

[١٦]

٤٧٥٩-١٦ الكافي، ٣/١٠٦/١/١ محمد عن التهذيب، ١/٣٩٧/٥٦/١ أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض الوافي، ج ٦، ص: ٤٨٩  
تأخذ ما فى المسجد و لا تضع فيه فقال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما فى يدها فى غيره و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه

[١٧]

**إشارة**

٤٧٦٠-١٧ الكافي، ٣/١١٠/١/١ التهذيب، ١/٣٩٧/٦١/١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ص تسكب عليه الماء و هى حائض و تناوله الخمره

**بيان**

الخمره ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه خوص و نحوه من النبات و يقال لها السجاده و يأتى تحقيق معناها فى باب ما يسجد عليه و ما يكره من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

[١٨]

٤٧٦١-١٨ الفقيه، ١/٦٧/١٥٤ قال رسول الله ص لبعض نساءه ناوليني الخمره فقالت إنى حائض فقال لها أحيضك فى يدك

[١٩]

٤٧٦٢-١٩ الفقيه، ١/١٠٠/٢٠٩ كان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها و تغسل رأسها و هى حائض

[٢٠]

٤٧٦٣-٢٠ الكافي، ٣/١٠٩/١/١ العدة عن أحمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن المرأة تختضب الوافية، ج ٦، ص: ٤٩٠  
و هي حائض قال لا بأس به

[٢١]

٤٧٦٤-٢١ الكافي، ٣/١٠٩/٢/١ أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم ع تختضب المرأة و هي طامث فقال نعم

[٢٢]

إشارة

٤٧٦٥-٢٢ التهذيب، ١/١٨١/٩٢/١ جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي و أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك

بيان

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى جوازا و كراهة في أحكام الجنب

[٢٣]

٤٧٦٦-٢٣ التهذيب، ١/٣٩٨/٦٢/١ التيملي عن أخيه أحمد عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع في امرأة الوافية، ج ٦، ص: ٤٩١  
اعتكفت ثم إنها طمئت قال ترجع ليس لها اعتكاف

[٢٤]

إشارة

٤٧٦٧-٢٤ الكافي، ٣/١٠٤/١/٢ التهذيب، ١/١٦٠/٢٩/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالوا الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة

بيان

تأتى أخبار آخر فى هذا المعنى مع زيادة فى كتابى الصلاة و الصيام إن شاء الله

الوفاى، ج ٦، ص: ٤٩٣

### باب ٥٢ التى أدركت شيئاً من الوقت طاهراً

[١]

□  
٤٧٦٨-١ الكافى، ٣/١٠٣/١/٣ التهذيب، ١/٣٩١/٣١/١ على عن أبيه عن السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال  
إذا رأَت المرأة الطهر و هى فى وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت  
فيها و إذا طهرت فى وقت فأخرت الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ثم رأَت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها

[٢]

□  
٤٧٦٩-٢ الكافى، ٣/١٠٣/١/٤ التهذيب، ١/٣٩٢/٣٢/١ السراد عن ابن رثاب عن عبيد بن زرارۀ عن أبي عبد الله ع قال أيما امرأة  
رأَت الطهر و هى قادرة على أن تغتسل وقت صلاة فرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى  
فرطت فيها فإن رأَت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيئۀ ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء و  
تصلى الصلاة التى دخل وقتها  
الوفاى، ج ٦، ص: ٤٩٤

[٣]

٤٧٧٠-٣ الكافى، ٣/١٠٣/١/٥ التهذيب، ١/٣٩٢/٣٣/١ السراد عن ابن رثاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر ع عن المرأة التى  
تكون فى صلاة الظهر و قد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين قال فإن رأَت الدم و هى فى صلاة  
المغرب- و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب

[٤]

□  
٤٧٧١-٤ التهذيب، ١/٣٩٤/٤٣/١ أحمد عن السراد عن جميل عن سماعۀ قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين  
ثم إنها طمشت و هى جالسة فقال تقوم من مسجدها و لا تقضى تلك الركعتين

[٥]

□  
٤٧٧٢-٥ التهذيب، ١/٣٩٢/٣٤/١ التيملى عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال فى امرأة إذا دخل وقت  
الصلاة و هى طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضى إذا طهرت

[٦]

٤٧٧٣-٦ - التهذيب، ١ / ٣٩٤ / ٤٤ / ١ أحمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن البجلي قال سألته عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم

[٧]

## إشارة

٤٧٧٤-٧ الكافي، ٣ / ١٠٢ / ٢ / ١ التهذيب، ١ / ٣٨٩ / ٢١ / ١ محمد عن

الوافي، ج ٦، ص: ٤٩٥

أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها

## بيان

في الكافي معمر بن عمر بدل معمر بن يحيى و هو محتمل

[٨]

٤٧٧٥-٨ التهذيب، ١ / ٣٩٠ / ٢٤ / ١ التيملي عن محمد بن الربيع عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر

[٩]

٤٧٧٦-٩ التهذيب، ١ / ٣٩٠ / ٢٦ / ١ عنه عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر

[١٠]

## إشارة

٤٧٧٧-١٠ التهذيب، ١ / ٣٩١ / ٢٩ / ١ عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة

عن

الوافي، ج ٦، ص: ٤٩٦

الشيخ ع مثله



## بيان

و محمد أخيه عطف على محمد بن على و يوجد فى بعض النسخ بعد قوله عن الشيخ يعنى الصادق ع

[١١]

٤٧٧٨- ١١ التهذيب، ١ / ٣٩٠ / ٢٧ / ١ عنه عن التميمى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و إن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء

[١٢]

٤٧٧٩- ١٢ التهذيب، ١ / ٣٩٠ / ٢٨ / ١ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجى عن أبى جعفر ع قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و إن طهرت فى الليل صلت المغرب و العشاء الآخرة

[١٣]

## إشارة

٤٧٨٠- ١٣ التهذيب، ١ / ٣٩١ / ٣٠ / ١ عنه عن ابن زرارء عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى المرأة تقوم فى وقت الصلاة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت- أ تقضى الصلاة التى فاتتها قال إن كانت تواتت قضتها و إن كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى و عن أبيه ع قال كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر الوفاى، ج ٦، ص: ٤٩٧

بقدر ما أنك لو رأيت إنسانا يصلى العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلى العصر

## بيان

تقوم فى وقت الصلاة يعنى للغسل فلا تقضى طهرها أى لا تفرغ من غسلها دائبة أى جادة متعبة من الدؤوب بمعنى الجد و التعب قد أفرط أى فى تأخير الصلاة

[١٤]

## إشارة

٤٧٨١- ١٤ التهذيب، ١ / ٣٨٩ / ٢٣ / ١ عنه عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت للمرأة ترى الطهر عند الظهر فتشغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلى العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان

**بيان**

فى شأنها أى فى تهيئة الغسل للصلاة حتى يدخل وقت العصر ينبغى حمله على ما إذا لم يف الوقت إلا بأداء العصر وحدها

[١٥]

**إشارة**

٤٧٨٢-١٥ التهذيب، ١/٣٩٨/٦٤/١ ابن محبوب عن يعقوب عن أبى همام عن أبى الحسن ع فى الحائض إذا اغتسلت فى وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر

**بيان**

إنما تصلى الظهر إذا كانت قد طهرت فى وقتها فتوانت فى الغسل  
الوفاى، ج ٦، ص: ٤٩٨

[١٦]

**إشارة**

٤٧٨٣-١٦ الكافى، ٣/١٠٢/١/١ التهذيب، ١/٣٨٩/٢٢/١ محمد عن أحمد عن السراد عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول ع قلت المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأته الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلى إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم- وخرج عنها الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها أن تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهى فى الدم أكثر قال وإذا رأته المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها

**بيان**

فى هذا الحديث دلالة على انقضاء وقت الظهر بمضى أربعة أقدام من الزوال وهو مشكل وياتى تحقيق الكلام فى الأوقات فى كتاب الصلاة إن شاء الله.

وفى التهذيبن جعل قضاء الظهر فى الصورة الأولى مستحبا إذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وبهذا جمع بين هذا الحديث المتضمن لنعى الوجوب وبين الأخبار السابقة الأمر بالقضاء

[١٧]

□  
 ٤٧٨٤-١٧ الكافي، ٣/١٠٤/١/١ محمد عن التهذيب، ١/٣٩٤/٤٥/١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في المرأة  
 تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها  
 الوافي، ج ٦، ص: ٤٩٩

### باب ٥٣ استبراء الحائض

[١]

□  
 ٤٧٨٥-١ الكافي، ٣/٨٠/١/١ علي عن أبيه عن ابن مرار وغيره عن يونس عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال سئل عن امرأة انقطع  
 عنها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لا قال تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس  
 القطنه مثل رأس الذباب دم عيب لم تطهر و إن لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى

[٢]

٤٧٨٦-٢ الكافي، ٣/٨٠/٢/١ محمد عن أحمد عن السراد عن الخراز عن محمد بن أبي جعفر ع قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل  
 فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شيئاً فلتغتسل و إن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ و لتصل

[٣]

٤٧٨٧-٣ الكافي، ٣/٨٠/٣/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل  
 الكندي عن أبي  
 الوافي، ج ٦، ص: ٥٠٠  
 عبد الله ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثمة  
 مثل رأس الذباب خرج على الكرسف

[٤]

### إشارة

□  
 ٤٧٨٨-٤ التهذيب، ١/١٦١/٣٤/١ المفيد عن أحمد عن محمد بن ابن محبوب عن العباس عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع  
 قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى أ طهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و  
 ترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب  
 خرج فإن خرج الدم فلم تطهر و إن لم يخرج فقد طهرت

## بيان

حملها فى التهذيب على ما إذا لم يتم العشرة

[٥]

٤٧٨٩-٥ الكافى، ٣ / ٨١ / ٦ / ١ على بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن على البصرى قال سألت أبا الحسن الأخير ع وقلت له إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هى اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنه إنما هو شىء يبقى فى الرحم يقال له الإراقه فإنه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا و شبهه و ذروهن و ملتتهن [علتهن] القدره قال ففعلت المرأة الذى قال و انقطع عنها الدم فما عاد إليها الدم حتى ماتت الوفاى، ج ٦، ص: ٥٠١

[٦]

٤٧٩٠-٦ الكافى، ٣ / ٨١ / ٥ / ١ الثلاثة عن ثعلبة عن أبى عبد الله ع أنه كان ينهى أن ينظرن إلى أنفسهن فى المحيض بالليل و يقول إنها قد يكون الصفرة و الكدره

[٧]

٤٧٩١-٧ الكافى، ٣ / ٨٠ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن أبى حمزة عن أبى جعفر ع أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح- فى جوف الليل تنظر إلى الطهر و كان يعيب ذلك و يقول متى كان النساء يصنعن هذا الوفاى، ج ٦، ص: ٥٠٣

## باب ٥٤ صفة الغسل و آدابه

[١]

٤٧٩٢-١ الكافى، ٣ / ٤٣ / ١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين و النيسابوريان عن صفوان التهذيب، ١ / ١٣٢ / ٥٦ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن صفوان و فضالة ش عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر

[٢]

٤٧٩٣-٢ الكافى، ٣ / ٤٣ / ٢ / ١ النيسابوريان عن حماد بن عيسى عن ربيعى عن أبى عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك

[٣]

٤٧٩٤-٣ الكافي، ٣/٤٣/٣ / ١ الأربعة عن زرارة قال قلت كيف

الوافي، ج ٦، ص: ٥٠٤

يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه

[٤]

٤٧٩٥-٤ التهذيب، ١/١٣١/٥٣ / ١ الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك- الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء

[٥]

٤٧٩٦-٥ التهذيب، ١/١٤٨/١١٣ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن التهذيب، ١/٣٧٠/٢٤ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس بعده و لا قبله و ضوء و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته- و لو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك و إن لم يدللك جسده

[٦]

**إشارة**

٤٧٩٧-٦ التهذيب، ١/١٣١/٥٤ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن

الوافي، ج ٦، ص: ٥٠٥

أحمد قال سألت أبا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه

**بيان**

في بعض النسخ تغسل يديك إلى المرفقين و هو الصواب

[٧]

٤٧٩٨-٧ التهذيب، ١/١٣٢/٥٥ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث

مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه فى إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس

[٨]

## إشارة

□  
٤٧٩٩-٨ التهذيب، ١ / ١٣٩ / ٨٣ / ١ بهذا الإسناد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل فإن كنت فى مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك و إن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك- الحديث  
الوفاى، ج ٦، ص: ٥٠٦

## بيان

يأتى تمامه فى باب أن الغسل يجزى عن الوضوء

[٩]

□  
٤٨٠٠-٩ الكافى، ٣ / ٤٤ / ١٠ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة أ يغسل رجله بعد الغسل فقال إن كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجله بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما و إن كان يغتسل فى مكان يستتقع رجلاه فى الماء فليغسلهما

[١٠]

□  
٤٨٠١-١٠ الكافى، ٣ / ٤٤ / ١١ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ١٣٣ / ٥٨ / ١ أحمد عن أبى يحيى الواسطى عن الفقيه، ١ / ٢٧ / ٥٣ هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اغتسل فى الكنيف الذى يبال فيه و على نعل سنديء فقال إن كان الماء الذى يسيل من جسدك- يصب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك

[١١]

٤٨٠٢-١١ الكافى، ٣ / ٤٥ / ١٤ / ١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٠٧

□  
الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوله من مكانه و قال فى الوضوء تديره و إن نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة

[١٢]

## إشارة

٤٨٠٣-١٢ الفقيه، ١ / ٥١ / ١٠٦ الحديث مرسلا

## بيان

قد مضى حديث آخر فى الخاتم و السوار فى باب الوضوء

[١٣]

## إشارة

٤٨٠٤-١٣ الكافى، ٣ / ٤٥ / ١٥ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال اغتسل أبى من الجنابة فقليل له قد أبقيت لمعة فى ظهر ك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده

## بيان

يستفاد من هذا الحديث أن من سها عن عبادة لا يجب على غيره تنبيهه عليه

[١٤]

٤٨٠٥-١٤ التهذيب، ١ / ٣٦٥ / ١ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال اغتسل أبى من الجنابة فقليل له الحديث

[١٥]

٤٨٠٦-١٥ الكافى، ٣ / ٤٥ / ١٦ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبى عبد الله ع قال الوافى، ج ٦، ص: ٥٠٨

لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة

[١٦]

٤٨٠٧-١٦ التهذيب، ١ / ١٤٧ / ١٠٨ / ١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن أبيه و محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن

محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله ع التهذيب، ١ / ١٦٢ / ٣٨ / ١ التيملي عن أخيه محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع مثله

[١٧]

## إشارة

□  
٤٨٠٨-١٧ الكافي، ٣ / ٨١ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم و الثلاثة جميعا عن الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله ع إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف ففعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلّة- ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأول إنما يمشطن المقاديم فإذا أصابها الغسل بقدر مرها أن تروى رأسها من الماء و تعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا

## بيان

المشط التزين و القرمل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها و المسلة بكسر الميم الوافي، ج ٦، ص: ٥٠٩  
و تشديد اللام الإبرة العظيمة إنما يمشطن المقاديم يعني كن يكتفين بمشط مقاديم رءوسهن و لا يمشطن خلفها فإذا أصابها الغسل بقدر أي بسبب حدث من جنابة أو دم و التروية المبالغة في إيصال الماء من الري

[١٨]

## إشارة

□  
٤٨٠٩-١٨ الكافي، ٣ / ٤٥ / ١٧ / ١ التهذيب، ١ / ١٤٧ / ١ الثلاثة عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعونه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل

## بيان

القرن شعرة المرأة خاصة و الجمع قرون و منه سبحان من زين الرجال باللحى و النساء بالقرون

[١٩]

## إشارة



٤٨١٠- ١٩ التهذيب، ١/١٤٧/١١٠/١ الحسين عن حماد عن ربعي عن محمد عن أبي جعفر قال حدثتني سلمى خادمة رسول الله ص قالت كان أشعار نساء النبي ص قرون رءوسهن مقدم فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء

### بيان

إنما كان يكفيهن القليل من الماء لاجتماع شعورهن في مقادير رءوسهن فإن مع التفرق يفتقر إلى أكثر الوافية، ج ٦، ص: ٥١٠

### [٢٠]

٤٨١١- ٢٠ الكافي، ٣/٨٢/٥/١ القمي عن التهذيب، ١/٤٠٠/٧١/١ محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ١/١٠٠/٢٠٨ عمار عن أبي عبد الله ع في الحائض تغتسل و على جسدها الزعفران إن لم يذهب به الماء قال لا بأس به

### [٢١]

### إشارة

٤٨١٢- ٢١ الكافي، ٣/٥١/٧/١ محمد عن التهذيب، ١/١٣٠/٤٧/١ أحمد عن الخراساني قال قلت للرضاع الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلق- و الطيب و الشيء اللكد مثل علك الروم و الطرار و ما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق و الطيب و غيره قال لا بأس

### بيان

الخلق بالفتح ضرب من الطيب فيه تركيب و اللكد بالمهمل اللزج اللصيق و في التهذيب اللزق و الطرار بالمهملات ما يطين به و يزين و ربما يتخذ من رامك و هو شيء أسود يخلط بالمسك الوافية، ج ٦، ص: ٥١١

### [٢٢]

٤٨١٣- ٢٢ التهذيب، ١/٣٦٩/١٦/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال كن نساء النبي ص إذا اغتسلن من الجنابة ييقين صفره الطيب على أجسادهن و ذلك أن النبي ص أمرهن أن يصبين الماء صبا على أجسادهن

### [٢٣]

## إشارة

٤٨١٤-٢٣ التهذيب، ١ / ٣٦٣ / ٢٩ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال فلا يغسله إن خشى على نفسه

## بيان

يعنى لا يغسل موضع الجرح و يغسل ما حوله و قد مضت أخبار آخر فى هذا المعنى فى باب وضوء من بأعضائه آفة و يأتى فى باب ما يوجب التيمم جواز التيمم أيضا

## [٢٤]

٤٨١٥-٢٤ التهذيب، ١ / ١٣٥ / ٦٤ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبى عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار

## [٢٥]

٤٨١٦-٢٥ التهذيب، ١ / ٣٧٢ / ٣١ / ١ أحمد عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٥١٢

التهذيب، ١ / ١٢٩ / ٤٦ / ١ الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لأبى عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

## [٢٦]

٤٨١٧-٢٦ التهذيب، ١ / ١٣١ / ٥١ / ١ أحمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه قال قلت لأبى عبد الله ع الجنب يتمضمض قال لا إنما يجنب الظاهر

## [٢٧]

٤٨١٨-٢٧ التهذيب، ١ / ١٣١ / ٤٩ / ١ أحمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع لا يجنب الأنف و الفم لأنهما سائلان

## [٢٨]

## إشارة

٤٨١٩-٢٨ التهذيب، ١/١٣١/٥٢/١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكرى ع ليس فى الغسل ولا فى الوضوء مضمضة ولا استنشاق

### بيان

قال فى التهذيب يعنى أنهما ليسا من الفرائض و إنما هما من المسنونات لما مر فى حديث أبى بصير من إثباتهما

[٢٩]

٤٨٢٠-٢٩ الكافى، ٣/٤٣/١٤/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٥١٣

بعض أصحابنا قال تقول فى غسل الجمعة اللهم طهر قلبى من كل آفة- تمحق دينى و تبطل عملى و تقول فى غسل الجنابة اللهم طهر قلبى و زك عملى و تقبل سعى و اجعل ما عندك خيرا لى

[٣٠]

٤٨٢١-٣٠ التهذيب، ١/١٤٦/١٠٥/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله ع قال تقول فى غسل الجمعة اللهم طهر قلبى الحديث من دون قوله و تقبل سعى

[٣١]

٤٨٢٢-٣١ التهذيب، ١/١٤٦/١٠٦/١ و فى حديث آخر اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين

[٣٢]

٤٨٢٣-٣٢ التهذيب، ١/٣٦٧/٩/١ ابن محبوب عن الفطحية قال قال أبو عبد الله ع إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبى و تقبل سعى و اجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين- و اجعلنى من المتطهرين و إذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى و يبطل به عملى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين

[٣٣]

٤٨٢٤-٣٣ التهذيب، ٣/١٠/٣١/١ ابن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون عن الحناط عن الفقيه، ١/١١٢/٢٢٨ أبى عبد الله ع من الوفاى، ج ٦، ص: ٥١٤

اغتسل للجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين كان طهرا من الجمعة إلى الجمعة

[٣٤]

**إشارة**

□  
 ٤٨٢٥-٣٤ التهذيب، ١/١٠٦/١٠٦/١ التيملى عن ابن زرارَةَ عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن الفقيه، ١/٧٧/١٧٣ أبي عبد الله  
 ع قال غسل الجنابة و الحيض واحد

**بيان**

يعنى واحد فى الصفة و يحتمل أن يكون المراد أجزاء الغسل الواحد عن مجموع الحديثين كما يأتى فى أخبار كثيرة

**[٣٥]**

□  
 ٤٨٢٦-٣٥ الكافي، ١/٥٠١/٢٨/١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع أ  
 يتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس - فقال كان أبى يكره ذلك من كل أحد  
 الوافى، ج ٦، ص: ٥١٥

**[٣٦]**

٤٨٢٧-٣٦ الفقيه، ١/١١٠/٢٢٦ نهى النبى ص عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر و نهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر- و قال إن للماء  
 أهلا و سكانا

**[٣٧]****إشارة**

□  
 ٤٨٢٨-٣٧ التهذيب، ١/٣٧٤/١٠٦/١ ابن محبوب عن على بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله ع  
 يغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس

**بيان**

بارزا يعنى من غير إزار كما فى الحديث الآتى

**[٣٨]**

٤٨٢٩-٣٨ الفقيه، ١/٨٤/١٨٣ الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس

[٣٩]

## إشارة

٤٨٣٠ - ٣٩ التهذيب، ١ / ٣٥٦ / ٣١ / ١ سعد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع أ يغتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم

## بيان

يعنى ما يجامعها به من القرب المفرط و الإفضاء إلى المرأة مجامعتها الوافى، ج ٦، ص: ٥١٧

## باب ٥٥ وجوب تقديم الرأس فى الغسل و سقوط الموالاة فيه

[١]

## إشارة

٤٨٣١ - ١ الكافى، ٣ / ٤٤ / ٩ / ١ الأربعة عن زرارة التهذيب، ١ / ١٣٣ / ٦٠ / ١ المشايخ عن محمد و القمى عن محمد بن أحمد عن على الميضى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال من اغتسل من جنبه فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل

## بيان

هذا الخبر إنما يدل على وجوب تقديم الرأس على سائر الجسد و أما تقديم اليمين على الشمال فلا و هو مما لا دليل عليه و إنما القول به مجرد شهرة بلا- مستند و أما استحباب التيامن فى كل شىء فإنما يقتضى استحبابه فى كل عضو عضو لا تمام الأعضاء و الذوق السليم يحكم بألويته تقديم الأعلى فالأعلى مع رعاية التيامن فى كل عضو عضو إلا أن يوجد نص على خلافه فهو المتبع. و أما قوله ع فى حديث زرارة الأول ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين فعلى تقدير إفادة الواو الترتيب لا يدل على أكثر من الابتداء فى صب الماء بالمنكب الأيمن و ليس ذلك إلا التيامن المستحب فى كل شىء الوافى، ج ٦، ص: ٥١٨

[٢]

٤٨٣٢ - ٢ الكافى، ٣ / ٤٤ / ٨ / ١ على عن أبيه و النيسابوريان عن حماد عن اليماني عن أبى عبد الله ع قال إن عليا ع لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عند الصلاة

[٣]

## إشارة

٤٨٣٣-٣ التهذيب، ١/١٣٤/١٦٢/١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على أبي عبد الله ع فسطاطه- و هو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت و أنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك و امسحيه مسحاً شديداً- لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك و لا تغسلي رأسك- فتستريح مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوج الماء فحلق رأسها و ضربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك

## بيان

الفسطاط بضم الفاء و كسرهما بيت من شعر و الهاء في ادنه للسكت جاءت أي من فسطاطها كذا وجدناه في نسخ التهذيب و في الجبل المتين لشيخنا البهائي طاب ثراه جنت بالجيم و النون أي صدر منها جناية و هي حلقها رأس الجارية و الخباء بكسر الخاء خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة فاستخففتها بالخاء المعجمة أي وجدتها خفيفة كناية عن الميل إليها الوافية، ج ٦، ص: ٥١٩ و إلى مباشرتها و كونها مطيعة له في ذلك و يفسرها قوله فأصبت منها. و أريد بالمسح التشفيف

[٤]

## إشارة

٤٨٣٤-٤ التهذيب، ١/١٣٤/١٦١/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله ع فيما بين مكة و المدينة و معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها- و قال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلق رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله ع إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول

## بيان

حملة في التهذيبيين على وهم الراوى و الاشتباه عليه في إبدال كل من الرأس و الجسد بالآخر فلا- ينافى وجوب الترتيب بينهما في الغسل الوافية، ج ٦، ص: ٥٢١

## باب ٥٦ أجزاء الارتماس وإصابة المطر و الثلج عن الغسل و قدر ماء الغسل

[١]

٤٨٣٥-١ الكافي، ٣/٤٣/٥/١ الخمسة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزاءه ذلك من غسله

[٢]

٤٨٣٦-٢ الكافي، ٣/٢٢/٨/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب فيتمس في الماء بارتماسه واحدة و يخرج يجزیه ذلك من غسله قال نعم

[٣]

٤٨٣٧-٣ الفقيه، ١/٨٦/١٩١ قال الحلبي و حدثني من سمعه يعني أبا عبد الله ع يقول إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسه واحدة- أجزاءه ذلك من غسله

[٤]

٤٨٣٨-٤ الكافي، ٣/٤٤/٧/١ العدة عن ابن عيسى و أبو [أبي] داود جميعا عن الحسين عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله ع في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده- أ يجزیه ذلك من الغسل قال نعم الوافية، ج ٦، ص: ٥٢٢

[٥]

## إشارة

٤٨٣٩-٥ التهذيب، ١/١٤٩/١١٥/١ ابن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن الفقيه، ١/٢٠/٢٧ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزیه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه ذلك

## بيان

يعنى يصيب الماء جسده كله

[٦]

## إشارة

٤٨٤٠-٦ التهذيب، ١ / ١٩١ / ٢٤ / ١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن أحمد عن علي الميثمي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر

## بيان

يعني هما سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في الوضوء و يأتي أنه يتيمم و هو محمول على ما إذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج و قد مضى خبر الاغتسال بماء الورد أيضا

## [٧]

٤٨٤١-٧ الكافي، ٣ / ٢١ / ٤ / ١ التهذيب، ١ / ١٣٧ / ٧١ / ١ الثلاثة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الوافي، ج ٦، ص: ٥٢٣  
الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه

## [٨]

٤٨٤٢-٨ الكافي، ٣ / ٢٢ / ٥ / ١ التهذيب، ١ / ١٣٧ / ٧٣ / ١ محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن [وقت] غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبه و يغتسلان جميعا من إناء واحد

## [٩]

٤٨٤٣-٩ التهذيب، ١ / ١٣٧ / ٧٤ / ١ الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مد

## [١٠]

٤٨٤٤-١٠ التهذيب، ١ / ٣٧٠ / ٢٣ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد و أبي بصير عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا توضع رسول الله ص بمد و اغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من إناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها و أنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاث أمداد و الذي اغتسلت به مدين و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

الوافي، ج ٦، ص: ٥٢٤



[١١]

**إشارة**

٤٨٤٥-١١ الفقيه، ١/٣٥/٧٢ قال أبو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو و زوجته من خمسة أمداد من إناء واحد فقال له زارة كيف صنع قال بدأ هو الحديث

**بيان**

قد مضت أخبار آخر فى هذا المعنى و تفسير الصاع فى أبواب الوضوء

[١٢]

**إشارة**

٤٨٤٦-١٢ التهذيب، ١/١٣٨/٧٧/١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمى عن محمد بن أحمد عن الزيات و الخشاب عن شعر عن الغنوى عن أبى عبد الله ع قال يجزىك من الغسل و الاستنجاء ما بلت يدك

**بيان**

المراد بالاستنجاء تطهير مخرج المنى من نجاسته و الغرض من الحديث بيان جواز الاكتفاء بأدنى ما يحصل معه الإزالة و غسل الأعضاء كما فى الحديث الآتى و إن فتحت الغين فى الغسل يشمل الحكم الوضوء أيضا كما مر

[١٣]

٤٨٤٧-١٣ التهذيب، ١/١٣٧/٧٥/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن ابن فضال و الحسين عن صفوان و محمد بن خالد الأشعري عن ابن فضال عن ابن بكير عن زارة قال سألت أبا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك- إنما يكفيك مثل الدهن الوفاى، ج ٦، ص: ٥٢٥

[١٤]

٤٨٤٨-١٤ التهذيب، ١/١٣٨/٧٦/١ المشايخ عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما أجزأه من الدهن الذى يبيل الجسد

[١٥]

٤٨٤٩-١٥ الكافى، ٣/٨٢/١٤ محمد عن التهذيب، ١/٧٢/٤٠٠/١ أحمد عن السراد عن الخراز عن محمد عن أبى جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها

[١٦]

٤٨٥٠-١٦ الكافى، ٣/٨٢/٢/١ محمد عن أحمد التهذيب، ١/٣٩٩/٦٩/١ و التهذيب، ١/١٠٦/٨/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن البرزطى عن مثنى الحناط عن الصيقل عن أبى عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء

[١٧]

إشارة

٤٨٥١-١٧ التهذيب، ١/٣٩٩/٧٠/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق الوفاى، ج ٦، ص: ٥٢٦

بيان

الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا يكون ثلاثة أصواع وربما يحرك و قيل إذا فتح رآؤه فهو مكيال آخر يسع ثمانين رطلا وهذا الخبر حمله فى التهذيب على الاستحباب دون الفرض والإيجاب

[١٨]

إشارة

٤٨٥٢-١٨ الفقيه، ١/١٠٠/٢٠٨ عمار الساباطى سأل أبا عبد الله ع عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى يشرب شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمنى و حفنتان على اليسرى ثم تمر يدها على جسدها كله

بيان

الحفنة بالمهملة ملء الكف الوفاى، ج ٦، ص: ٥٢٧

## باب ٥٧ أن الغسل يجزى عن الوضوء

[١]

٤٨٥٣-١ الكافي، ٣/٤٥/١٢/١ العدة عن التهذيب، ١/١٤٠/٨٦/١ أحمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة

[٢]

٤٨٥٤-٢ التهذيب، ١/١٣٩/٨١/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين [عن] و محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد عن أبي جعفر قال الغسل يجزى عن الوضوء و أى وضوء أطهر من الغسل

[٣]

٤٨٥٥-٣ التهذيب، ١/١٣٩/٨٣/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى إلى أن قال قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ الوافي، ج ٦، ص: ٥٢٨

[٤]

٤٨٥٦-٤ التهذيب، ١/١٤٠/٨٧/١ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر قال الوضوء بعد الغسل بدعة

[٥]

٤٨٥٧-٥ التهذيب، ١/١٤١/٨٨/١ سعد عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره

[٦]

٤٨٥٨-٦ التهذيب، ١/١٤١/٩٠/١ سعد عن موسى بن جعفر عن اللؤلؤي عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزيه من الوضوء فقال أبو عبد الله ع و أى وضوء أطهر من الغسل

[٧]

٤٨٥٩-٧ التهذيب، ١ / ١٤١ / ٨٩ / ١ سعد عن الفطحية قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك- فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل

[٨]

٤٨٦٠-٨ التهذيب، ١ / ١٤٠ / ٨٥ / ١ محمد بن أحمد مرسلًا أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة الوافي، ج ٦، ص: ٥٢٩

[٩]

٤٨٦١-٩ التهذيب، ١ / ١٣٩ / ٨٠ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد قال قلت لأبي جعفر إن أهل الكوفة يروون عن علي ع أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

[١٠]

٤٨٦٢-١٠ التهذيب، ١ / ١٤٢ / ٩٣ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين بن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه

[١١]

٤٨٦٣-١١ الكافي، ٣ / ٤٥ / ١٣ / ١ محمد وغيره عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة

[١٢]

٤٨٦٤-١٢ الكافي، ٣ / ٤٥ / ١٣ / ١ وروى أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الوافي، ج ٦، ص: ٥٣٠  
إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء

[١٣]

٤٨٦٥-١٣ الكافي، ٣ / ٤٥ / ١٣ / ١ وروى أي وضوء أطهر من الغسل

[١٤]

٤٨٦٦-١٤ التهذيب، ١/١٤٣/٩٤/١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة

[١٥]

٤٨٦٧-١٥ التهذيب، ١/١٤٢/٩٢/١ الصفار عن يعقوب بن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول ع قال إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل

[١٦]

### إشارة

٤٨٦٨-١٦ التهذيب، ١/١٠٤/١/١ المشايخ عن سعد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف التهذيب، ١/١٤٠/٨٤/١ الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن أبي جعفر ع قال سألته كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل الوافي، ج ٦، ص: ٥٣١

### بيان

حملة في التهذيبيين على الاستحباب و حمل البدعة على معتقد الوجوب و حمل نفى الوضوء مع الأغسال الأخر على ما إذا اجتمعت مع الجنابة و لا يخفى بعد هذه التأويلات و الصواب أن يحمل الوضوء على التقيئة الوافي، ج ٦، ص: ٥٣٣

### باب ٥٨ أن الغسل الواحد يجزى لأسباب متعددة

[١]

٤٨٦٩-١ الكافي، ٣/٤١/١/١ الأربعة عن زرارة قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة و إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد- قال ثم قال و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها

[٢]

٤٨٧٠-٢ التهذيب، ١/١٠٧/١١/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع مثله

[٣]

**إشارة**

٤٨٧١-٣ الكافي، ٣ / ٤١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

**بيان**

و ذلك كما أن الوضوء الواحد يجزى لرفع الأحداث المتعددة و لاستباحة عبادات مختلفة الوافية، ج ٦، ص: ٥٣٤

[٤]

**إشارة**

٤٨٧٢-٤ الكافي، ٣ / ٨٣ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٣٧٠ / ٢١ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل

**بيان**

في هذا الخبر دلالة على أن غسل الجنابة لا يجب لنفسه و إنما يجب لاستباحة العبادة كما مر و هذا لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها و لا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا و في حكمه الوضوء و سائر الأغسال و في هذا الحكم اشتباه على غير المحصل و تهكمات منه باردة و توهمات فاسدة

[٥]

**إشارة**

٤٨٧٣-٥ الكافي، ٣ / ٨٣ / ٢ / ١ التهذيب، ١ / ٣٩٥ / ٤٦ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض و هي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة و الحيض واحد

**بيان**

يعنى أن الغسل الواحد يجزى عنهما بعد الفراغ من الدم و قد مضى خبر آخر بهذه العبارة

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٣٥

[٦]

إشارة

٤٨٧٤-٦ الكافى، ٣/٨٣/٣/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع المرأة ترى الدم و هى جنب أ تغتسل من الجنابة أم [أو] غسل الجنابة و الحيض فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك

بيان

يعنى أ تغتسل من الجنابة وحدها حين ترى الدم أم تصبر حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلًا واحدًا للحدثين فأجابته بأنه قد أتاها أعظم الحدثين فغسلها حينئذ قليل الجدوى لا يترتب عليه أثر يعتد به

[٧]

٤٨٧٥-٧ التهذيب، ١/٣٩٥/٤٨/١ التيملى عن محمد بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر ع قال إذا حاضت المرأة و هى جنب أجزأها غسل واحد

[٨]

٤٨٧٦-٨ التهذيب، ١/٣٩٥/٤٩/١ التيملى عن ابن أسباط عن عمه عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلًا واحدًا

[٩]

٤٨٧٧-٩ التهذيب، ١/٣٩٥/٥٠/١ التيملى عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أ تجعله غسلًا واحدًا إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها الوفاى، ج ٦، ص: ٥٣٦

[١٠]

إشارة

٤٨٧٨-١٠ التهذيب، ١/٣٩٦/٥٢/١ التيملى عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل ليس عليها شيء - فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض و الجنابة

**بيان**

فى هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل فى نفسه و إن لم يرد به الدخول فى عبادة إذ الغسل لا يكون مباحا لأنه عبادة و الوجوب منتف بقوله و إن لم تفعل ليس عليها شىء

[١١]

**إشارة**

٤٨٧٩- ١١ التهذيب، ١ / ٣٩٥ / ٥١ / ١ التيملى عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع و أبى الحسن ع قالا فى الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب

**بيان**

هذا الخبر لا- ينافى ما تقدم من الاكتفاء بغسل واحد عن الحدثين إذ المراد به أنه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق إذا أرادت عبادة لأن الجنابة لا ترتفع إلا بالغسل كما أن الحيض لا يرتفع إلا به و إن اتحد الغسل الوفاى، ج ٦، ص: ٥٣٧

**باب ٥٩ علة غسل الجنابة و ثوابه**

[١]

**إشارة**

٤٨٨٠- ١ الفقيه، ١ / ٧٥ / ١٧٠ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسأله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال لأى شىء أمر الله عز و جل بالاعتسال من الجنابة و لم يأمر بالغسل من الغائط و البول فقال رسول الله ص إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك فى عروقه و شعره و بشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق و شعر فى جسده فأوجب الله عز و جل على ذريته- الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة و البول يخرج من فضلة الشراب الذى يشربه الإنسان و الغائط يخرج من فضلة الطعام الذى يأكله الإنسان فعليه فى ذلك الوضوء قال اليهودى صدقت يا محمد

**بيان**

هذا الحديث رواه الصدوق رحمه الله فى كتاب عرض المجالس بتمامه مسندا و له هناك صدر و ذيل طويلان



و ذكر بعد هذا الكلام فأخبرنى ما جزء من اغتسل من الحلال قال النبى ص إن المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون ألف جناحها و تنزل الرحمة فإذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا فى الجنة و هو سر فيما بين الله و بين خلقه يعنى الاغتسال من الجنابة- قال اليهودى صدقت يا محمد

الوافى، ج ٦، ص: ٥٣٨

[٢]

٤٨٨١-٢ الفقيه، ١/١٧٦ /١٧٦ و كتب الرضاع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله على غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصابه من أذاه و تطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله و على التخفيف فى البول و الغائط أنه أكثر و أدوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء لكثرة و مشقته و مجيئه بغير إرادة منه و لا شهوة و الجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم و الإكراه لأنفسهم

[٣]

٤٨٨٢-٣ الفقيه، ٣/٤٦٣ /٤٦٣ صالح بن عقبه عن أبيه عن أبى جعفر أنه قال فىمن تمتع يريد به وجه الله تعالى و خلافا على من أنكرها فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر يأتي تمام الحديث فى باب إن شاء الله.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٦، ص: ٥٣٨

آخر أبواب الغسل و الحمد لله أولا و آخر

الوافى، ج ٦، ص: ٥٤١

## أبواب التيمم

### الآيات

قد مضت آيتان للتيمم فى صدرى أبواب الوضوء و أبواب الغسل مع بيانهما فلا وجه للإعادة

الوافى، ج ٦، ص: ٥٤٣

### باب ٦٠ ما يوجب التيمم

[١]

٤٨٨٣-١ الكافى، ٣/٦٦ /٣ ١ /٣ الثالثة التهذيب، ١/٢ /٤٠٤ /٢ ١ /٢ ابن محبوب عن يعقوب عن ابن أبى عمير التهذيب، ٣/١٦٧ /٢٦ /١

سعد عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ١/١٠٩/٢٢٤ محمد بن حمران وجميل بن دراج قالوا قلنا لأبي عبد الله ع إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم قال لا و لكن يتيمم الجنب [الإمام] و يصلى بهم فإن الله تعالى قد جعل التراب طهوراً- التهذيب، الفقيه، كما جعل الماء طهوراً الوافى، ج ٦، ص: ٥٤٤

[٢]

٤٨٨٤-٢ التهذيب، ٣/١٦٧/٢٤/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع في الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو إمام القوم قال نعم يتيمم و يؤمهم

[٣]

### إشارة

٤٨٨٥-٣ الكافي، ٣/٦٥/١/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن سنان التهذيب، ١/٤٠٤/٥/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل أصابته جنابة في السفر و ليس معه ماء إلا قليل و خاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلى

### بيان

فلا- يهريق منه قطرة يعنى على جسده للاغتسال أحب إلى يعنى أحب إلى من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش و إن جاز ذلك أيضا

[٤]

٤٨٨٦-٤ الكافي، ٣/٦٥/٢/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب- و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم أو يتوضأ قال يتيمم أفضل أ لا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور

[٥]

٤٨٨٧-٥ التهذيب، ١/٤٠٤/٤/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة الوافى، ج ٦، ص: ٥٤٥ أ يتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم أ لا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور

[٦]

## إشارة

٤٨٨٨-٦ الفقيه، ١/١٠٥/٢١٤ الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال في آخره نصف الوضوء □

## بيان

إنما نشأ هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء أفضل من التيمم وكونه مقدورا للجنب فأجابه ع بمنع كونه أفضل على الإطلاق بل التيمم للجنب أفضل من الوضوء لأنه مأمور بالتيمم غير مأمور بالوضوء مع أن في التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء حيث أسقط الممسوحان و أثبت المغسولان فإن الدين لا يقاس بقوله ع أفضل لا ينافي كونه متعينا عليه لأنه إنما قابل به ما أعتقده السائل و لم يرد به إثبات بعض الفضل للوضوء و لنا أن نجعل النصف كناية عن أحد المعادلين.

يعنى أن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و هما سيان عديلان لا- فرق بينهما في الطهورية كنصفى الشىء الواحد المتساويين و إنما عبر عن كل منهما بالنصف لأنهما معا كشيء واحد فى الاحتياج إليهما فى الطهارة لا يغنى أحدهما فى محله عن الآخر و هذا المعنى أقرب إلى الصواب و أنسب فى الجواب و على هذا فيحتمل أن يكون التوضؤ فى قول السائل بمعنى التنظيف فيكون كناية عن الاغتسال و حينئذ لا حاجة إلى التكلف فى معنى الأفضل

الوافى، ج ٦، ص: ٥٤٦

## [٧]

٤٨٨٩-٧ التهذيب، ١/٤٠٥/١٠١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع فى رجل أجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم و لا يتوضأ

## [٨]

٤٨٩٠-٨ التهذيب، ١/٤٠٥/١١١ عنه عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع مثله □

## [٩]

٤٨٩١-٩ التهذيب، ١/٤٠٥/١٢١ الحسين عن الحسن ع عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فإن الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد □

## [١٠]

٤٨٩٢-١٠ التهذيب، ١/٤٠٦/١٣١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان و فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم قال بل يتيمم و كذلك إذا أراد الوضوء

[١١]

## إشارة

□  
 ٤٨٩٣- ١١ الكافي، ٣ / ٨٢ / ٣ / ١ على بن محمد وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رثاب عن الحذاء قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها- وقد حضرت الصلاة قال إذا كان معها بقدر ما يغسل به فرجها فتغسله ثم تتييم وتصلى الحديث الوافية، ج ٦، ص: ٥٤٧

## بيان

□  
 يأتي تمامه في كتاب النكاح إن شاء الله

[١٢]

□  
 ٤٨٩٤- ١٢ الكافي، ٣ / ٦٤ / ٦ / ١ العدة عن التهذيب، ١ / ١٨٥ / ١٠ / ١ أحمد عن السراد عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله ع أكون في السفر وتحضر الصلاة- وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا و شمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع

[١٣]

□  
 ٤٨٩٥- ١٣ الكافي، ٣ / ٧ / ٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتييم

[١٤]

□  
 ٤٨٩٦- ١٤ الفقيه، ١ / ١٠٥ / ٢١٤ الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله

[١٥]

## إشارة

□  
 ٤٨٩٧- ١٥ الكافي، ٣ / ٦٥ / ٨ / ١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لا يكون الوافية، ج ٦، ص: ٥٤٨

معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع

### بيان

غلا السهم ارتفع في ذهابه و جاوز المدى و كل مرماً غلوة يغمر بنفسه بالمعجم ثم المهملتين من التغيير أى يعرضها للهلكة

[١٦]

٤٨٩٨-١٦ الكافي، ٣/٦٥/٩/١ النيسابوريان عن صفوان التهذيب، ١/١٨٥/٩/١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئاً تغرف به فتيتم بالصعيد فإن رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم

[١٧]

٤٨٩٩-١٧ التهذيب، ١/٢٠٢/٦٠/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ع أنه قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة و إن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك الوافى، ج ٦، ص: ٥٤٩

[١٨]

٤٩٠٠-١٨ الكافي، ٣/٦٨/٥/١ الثلاثة عن محمد بن سكين و غيره عن أبي عبد الله ع قال قيل له إن فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العى السؤال قال و روى ذلك في الكسير و المبطون يتيمم و لا يغتسل

[١٩]

### إشاره

٤٩٠١-١٩ الفقيه، ١/١٠٧/٢١٩ الحديث مرسل عن النبي ص إلى قوله السؤال

### بيان

العى بالكسر و التشديد عىي بالأمر كرضى لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطلق أحكامه فهو عى و عى و عيان

[٢٠]

٤٩٠٢-٢٠ الكافي، ٣/٦٨/١/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ١/١٨٤/٤/١ السراد عن الخراز عن الفقيه، ١/١٠٧/٢١٧ محمد قال

سألت أبا جعفر عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجب قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم

[٢١]

□  
٢١-٤٩٠٣ الكافي، ٣/٦٨/٢/١ الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله

الوافى، ج ٦، ص: ٥٥٠

ع قال قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة

[٢٢]

إشارة

□  
٢٢-٤٩٠٤ الكافي، ٣/٦٨/٤/١ أحمد عن بكر بن صالح و ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري  
عن أبي عبد الله ع قال إن النبي ص ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به و أمر بال غسل فاغتسل فمات فقال رسول الله  
ص قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العى السؤال

بيان

الكراز بالمعجمتين كغراب و رمان داء من شدة البرد أو الرعدة منها و قد كز بالضم فهو مكروز

[٢٣]

□  
٢٣-٤٩٠٥ التهذيب، ١/١٨٥/٥/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن البنظي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع فى الرجل يصيبه  
الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و يتيمم

[٢٤]

٢٤-٤٩٠٦ التهذيب، ١/١٩٦/٤٠/١ المشايخ عن سعد عن محمد بن الحسين و محمد بن عيسى و موسى بن عمر بن يزيد الصيقل  
عن البنظي عن أبي الحسن الرضا ع مثله  
الوافى، ج ٦، ص: ٥٥١

[٢٥]

٢٥-٤٩٠٧ التهذيب، ١/١٨٥/٦/١ سعد عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن بكير عن محمد عن  
أحدهما ع فى الرجل يكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم

[٢٦]

٢٦-٤٩٠٨ التهذيب، ١/١٨٥/٧/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال يؤمم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة

[٢٧]

إشارة

٢٧-٤٩٠٩ الفقيه، ١/١٠٧/٢١٨ قال الصادق ع المجدور و الكسير يؤمان و لا يغسلان

بيان

قد مضى فى أبواب الوضوء أن الكسير و المجروح و المقروح يغسلون ما حول الجائر عند الغسل و الوضوء فى عدة أخبار فالتوفيق بينها و بين هذه الأخبار إما بحمل هذه على ما إذا تضرر بغسل ما حولها و إما بالتخيير بين الأمرين و لم يتعرض مشايخنا لذلك

[٢٨]

٢٨-٤٩١٠ التهذيب، ١/١٩٤/٣٥/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى الوافى، ج ٦، ص: ٥٥٢

التهذيب، ١/١٩٩/٥٢/١ المشايخ عن سعد عن محمد بن أحمد عن العباس عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع عن الفقيه، ١/١٠٨/٢٢٢/١ أبو ذر رضى الله عنه أنه أتى النبى ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبى ص بمحمل فاستترت [فاستترنا] به و بماء فاغتسلت أنا و هى ثم قال يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين

[٢٩]

٢٩-٤٩١١ الكافى، ٣/٦٧/٢/١ على عن أبيه رفعه قال قال إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه و إن احتلم تيمم

[٣٠]

٣٠-٤٩١٢ الكافى، ٣/٦٨/٣/١ العدة عن أحمد عن على بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتمم

[٣١]

٣١-٤٩١٣ الفقيه، ١/١٠٧/٢٢٠ الحديث مرسل

[٣٢]

## إشارة

٤٩١٤-٣٢ التهذيب، ١/١٩٨/٤٩/١ المفيد عن الصدوق عن

الوافية، ج ٦، ص: ٥٥٣

محمد بن الحسن عن سعد و القمي عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة- فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع- قال يغتسل و إن أصابه ما أصابه قال و ذكر أنه كان وجعا شديدا الوجع- فأصابته جنابة و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاعسلوني فقالوا إنا نخاف عليك- فقلت ليس بد فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني

## بيان

العنت بالمهملة و النون الفساد و الهلاك و دخول المشقة على الإنسان

[٣٣]

## إشارة

٤٩١٥-٣٣ التهذيب، ١/١٩٨/٥٠/١ بهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد- فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل و ذكر أبو عبد الله ع أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاعتسل و قال لا بد من الغسل

الوافية، ج ٦، ص: ٥٥٤

## بيان

حملهما في التهذيب على من تعمد الجنابة و قال بعض مشايخنا الأولى حمل هذه الأخبار على البرد القليل و المشقة السيرة فإن العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله عادة و لا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متنا أو سندا و الله أعلم

[٣٤]

٤٩١٦-٣٤ الكافي، ٣/٦٧/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ١/١٩٦/٤١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن



جعفر بن بشير عن رواه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم و يصلى فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة

[٣٥]

٤٩١٧-٣٥ التهذيب، ١/١٩٦/٤٢/١ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله ع مثله

[٣٦]

إشارة

٤٩١٨-٣٦ الفقيه، ١/١٠٩/٢٢٥ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

طعن في التهذيبيين فيهما أولاً بالإرسال ثم حملهما على من أجنب نفسه متعمدا  
الوافي، ج ٦، ص: ٥٥٥  
إذا وجه للإعادة بدون ذلك

[٣٧]

إشارة

٤٩١٩-٣٧ الكافي، ٣/٦٧/١/١ الأربعة و محمد عن أحمد عن حماد التهذيب، ١/١٩١/٢٧/١ ابن محبوب عن العبيدي عن حماد  
عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم  
و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه

بيان

توبق دينه أى تدينه من قولهم أوبقت الشىء أهلكته و إنما يتيمم إذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج كما مر فى بابى قدر ماء الوضوء و  
الغسل و فى هذا الحديث دلالة على نقصان الصلاة المؤداة بالتيمم و إن يجب السعى فى إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبله مهما  
أمكن و كذا فى الحديث الآتى و كذا فى الحديث الذى يأتى فى كتاب المعاش  
من قول أبى جعفر ع لا تطلب التجارة فى أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج  
بل ربما يستنبط منها وجوب المهاجرة عن البلاد التى لا يمكن مع الإقامة فيها القيام التام بوظائف الطاعات و إعطاء العبادات حقها

[٣٨]

٤٩٢٠-٣٨ التهذيب، ١/٤٠٥/٨/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى و صلاح الإبل قال لا الوافية، ج ٦، ص: ٥٥٦

[٣٩]

٤٩٢١-٣٩ الكافي، ٣/٧٤/١٧/١ التهذيب، ١/٤٠٦/١٤/١ محمد عن أحمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها يشتري و يتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابنى مثل هذا فاشترت و توضأت- و ما يشتري بذلك مال كثير

[٤٠]

إشارة

٤٩٢٢-٤٠ الفقيه، ١/٣٥/٧١ الحديث مرسل مع ذكر الرضاع

بيان

ربما يقيد هذا الحكم بما إذا لم يضر الشراء بحاله و لم يفقره للزوم الحرج و لفظه يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل و المفعول و المراد أن الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم و الأجر الجسيم. و فى النسخ اختلاف شديد فى هذه اللفظة و لعل ما كتبه أصوب

[٤١]

إشارة

٤٩٢٣-٤١ الكافي، ٣/٧٣/١٤/١ محمد رفعه عن أبى حمزة التهذيب، ١/٤٠٧/١٨/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزة قال قال أبو جعفر ع إذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول ص الوافية، ج ٦، ص: ٥٥٧

فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك و لا بأس أن يمر فى سائر المساجد و لا يجلسا فيها

بيان

لم يورد في التهذيب قوله حتى يخرج إلى قوله تفعل كذلك و وحد الضمير في يمرا و يجلسا  
الوافية، ج ٦، ص: ٥٥٩

### باب ٦١ أحكام التيمم و التيمم

[١]

٤٩٢٤- ١ الكافي، ٣ / ٦٣ / ١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء و  
أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض

[٢]

### إشارة

٤٩٢٥- ٢ الكافي، ٣ / ٦٣ / ٢ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة التهذيب، ١ / ١٩٤ / ٣٤ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن القاسم  
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما قال قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت  
فليتيمم و ليصل في آخر الوقت و إذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل  
الوافية، ج ٦، ص: ٥٦٠

### بيان

في التهذيب بالإسناد الثاني فليمسك بدل فليطلب

[٣]

٤٩٢٦- ٣ الكافي، ٣ / ٦٣ / ٣ / ١ الخمسة قال سمعت أبا عبد الله <sup>□</sup> يقول إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنباً فليمسح من الأرض و  
يصلى- فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلى

[٤]

٤٩٢٧- ٤ التهذيب، ١ / ١٩٣ / ٣٠ / ١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله <sup>□</sup> ع مثله

[٥]

٤٩٢٨- ٥ الفقيه، ١ / ١٠٥ / ١ سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله <sup>□</sup> ع عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد- فإذا  
وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة <sup>□</sup>

[٦]

٤٩٢٩-٦ الكافي، ٣/٦٣/٤/١ النيسابوريان عن حماد عن حريز و الأربعة التهذيب، ١/٢٠٠/٥٤/١ المشايخ عن الصفار و سعد عن أحمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع يصلي الرجل الكافي، بوضوء واحد صلاة الليل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلى الوافي، ج ٦، ص: ٥٦١

ش بتميم واحد صلاة الليل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء قلت فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر- و ظن أنه يقدر عليه التهذيب، فلما أرادته تعسر ذلك عليه- ش قال ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال فلينصرف و ليتوضأ ما لم يركع- فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين

[٧]

٤٩٣٠-٧ الكافي، ٣/٦٤/٥/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ١/٢٠٤/٦٦/١ الحسين ع القاسم بن محمد عن أبان ع عبد الله بن عاصم التهذيب، ١/٢٠٤/٦٧/١ ابن محبوب عن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم في الصلاة فجاءه الغلام و قال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض في صلاته الوافي، ج ٦، ص: ٥٦٢

[٨]

٤٩٣١-٨ التهذيب، ١/٢٠٣/٦٤/١ البنظي عن محمد بن سماعه عن محمد بن حرمان عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضى في الصلاة و اعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت

[٩]

٤٩٣٢-٩ التهذيب، ١/٢٠٥/٦٩/١ المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد قال قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فيتيمم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلي قال لا و لكنه يمضى في صلاته فيتيممها و لا ينقضها لمكان أنه دخلها و هو على طهور بتميم قال زرارة فقلت له دخلها و هو متيمم فصلى ركعة فأحدث فأصاب ماء قال يخرج و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم

[١٠]

٤٩٣٣-١٠ الفقيه، ١/١٠٦/٢١٥ قال زرارة و محمد قلنا لأبي جعفر ع رجل لم يصب ماء الحديث

[١١]

## إشارة

٤٩٣٤- ١١ التهذيب، ١ / ٢٠٤ / ١ / ٦٨ / ١ المشايخ عن محمد عن ابن محبوب و الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد عن الوافية، ج ٦، ص: ٥٦٣

أحدهما ع قال قلت له رجل دخل فى الصلاة و هو متمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء الحديث

## بيان

ثم أحدث فأصاب ماء على البناء للمفعول أى أحدث حدث و وجد سبب و سرح أمر من أمطار السماء و نحوه من أسباب وجدان الماء و الكناية عن مثله بالحدث شائعة فى كلامهم و هذا المعنى أقرب مما فهمه الأكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف إذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى و إصابة الماء المتفرع عليه.

و صاحب التهذيب و شيخه حيث حملاه على ما فهماه أفتيا بالبناء فى صورة التيمم خاصة دون ما إذا دخل فيها بالوضوء أو الغسل.

قال فى التهذيب و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضى إذا صلى ثم أحدث أن يبنى على ما مضى من صلاته لأن الشريعة منعت من ذلك و هو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث فى الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استنفاه و يأتى تمام الكلام فيه فى كتاب الصلاة إن شاء الله

[١٢]

## إشارة

٤٩٣٥- ١٢ التهذيب، ١ / ٤٠٣ / ١ / ١ / ١ ابن محبوب عن على بن السندى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبنى على واحدة الوافية، ج ٦، ص: ٥٦٤

## بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهيا و لا يخفى بعده

[١٣]

٤٩٣٦- ١٣ التهذيب، ١ / ٤٠٦ / ١ / ١٥ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبى العلاء عن المثنى عن الصيقل قال قلت لأبى عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر و قد صلى ركعة قال فليغتسل و ليستقبل الصلاة قلت

إنه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد

[١٤]

٤٩٣٧-١٤ الكافي، ٣/٦٥/١٠/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسيه و تيمم و صلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة

[١٥]

٤٩٣٨-١٥ التهذيب، ١/١٩٣/٣١/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء- و حضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء و لم يغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته إلى الماء و خاف فوت الصلاة قال يتيمم و يصلى فإن تيممه الأول انتقض حين مر بالماء و لم يغتسل الوافي، ج ٦، ص: ٥٦٥

[١٦]

٤٩٣٩-١٦ التهذيب، ١/١٩٧/٤٣/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن صفوان التهذيب، ١/١٩٧/٤٤/١ المشايخ عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء و هو جنب و قد صلى قال يغتسل و لا يعيد الصلاة

[١٧]

**إشارة**

٤٩٤٠-١٧ التهذيب، ١/١٩٧/٤٥/١ بالإسناد الأول عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين

**بيان**

إطلاق الخبرين يشمل ما إذا وجد الماء و الوقت باق

[١٨]

٤٩٤١-١٨ التهذيب، ١/١٩٤/٣٦/١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر فإن أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو في وقت قال تمت صلاته و لا إعادة عليه

[١٩]

٤٩٤٢-١٩ التهذيب، ١/١٩٥/٣٧/١ محمد عن الحسن بن علي عن ابن أسباط عن عمه عن أبي عبد الله ع في رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو في وقت قال قد مضت صلاته و ليتطهر الوافية، ج ٦، ص: ٥٦٦

[٢٠]

## إشارة

٤٩٤٣-٢٠ التهذيب، ١/٢٠٢/٦١/١ سعد عن الخشاب عن ابن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قلت له أتيمم و أصلي ثم أجد الماء و قد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فأطلب الماء يمينا و شمالا فقال لا تطلب الماء يمينا و شمالا و لا في بئر إن وجدته علي الطريق فتوضأ و إن لم تجده فامض

## بيان

حملة في التهذييين علي حال الخوف و الضرورة

[٢١]

٤٩٤٤-٢١ التهذيب، ١/١٩٥/٣٨/١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن الفقيه، ١/١٠٧/٢٢١ معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت أ يمضي علي صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاة قال يمضي علي صلاته فإن رب الماء رب التراب

[٢٢]

٤٩٤٥-٢٢ التهذيب، ١/١٩٥/٣٩/١ أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة

[٢٣]

٤٩٤٦-٢٣ التهذيب، ١/١٩٣/٣٣/١ المشايخ عن ابن أبان عن الوافية، ج ٦، ص: ٥٦٧

الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ و أعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه

[٢٤]

إشارة

٢٤-٤٩٤٧ التهذيب، ١/١٩٣/٣٢/١ ابن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء قال أما أنا فأني كنت فاعلا إني كنت أتوضأ و أعيد

بيان

حملة في التهذيبيين على ما إذا وجد الماء و الوقت باق و حمل أخبار نفى الإعادة مطلقا على محامل بعيدة ليثبت وجوب الإعادة مع الوقت و الصواب أن تحمل الإعادة على الاستحباب و تركها على الرخصة و لا تترك تلك التكاليفات و يؤيد ما قلناه قوله ع أما أنا فأني كنت فاعلا فإن تخصيصه ع ذلك بنفسه يشعر بالاستحباب و يؤيده أيضا ما رواه أبو سعيد من أن رجلين تيمما فوجدا الماء و صلوا في الوقت فأعاد أحدهما و سألا النبي ص فقال لمن لم يعد أصبت السنة و أجزأتك صلاتك و للآخر لك الأجر مرتين

[٢٥]

٢٥-٤٩٤٨ التهذيب، ١/٢٠٠/٥٥/١ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء الوافي، ج ٦، ص: ٥٦٨

[٢٦]

٢٦-٤٩٤٩ التهذيب، ١/٢٠٠/٥٣/١ المشايخ عن الصفار و سعد عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة و ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء

[٢٧]

٢٧-٤٩٥٠ التهذيب، ١/٢٠١/٥٩/١ المشايخ عن محمد و الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن التهذيب، ١/٢٠١/٥٦/١ ابن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ع قال لا بأس بأن يصلى صلاة الليل و النهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء

[٢٨]

٢٨-٤٩٥١ التهذيب، ١/٢٠١/٥٨/١ محمد بن أحمد عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة و نافلتها



[٢٩]

## إشارة

٢٩-٤٩٥٢ التهذيب، ١/٢٠١/٥٧/١ ابن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضاع قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء الوافي، ج ٦، ص: ٥٦٩

## بيان

حملهما في التهذيبيين بعد الطعن بما لا يوجب الطعن على استحباب التجديد أو على ما إذا قدر على الماء فيما بين الصلاتين. أقول و الخبر الثاني لا يحتاج إلى تأويل لأن معناه أنه يتيمم لكل صلاة من الصلوات يأتي وقتها و هو محدث حتى يجد الماء و هذا كقول النبي ص يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين و الأول ينبغي حمله على التقية لموافقته مذهب العامة و كون راويه عاميا

[٣٠]

٣٠-٤٩٥٣ التهذيب، ١/١٨٥/٨/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و يصلي معهم و يعيد إذا انصرف

[٣١]

٣١-٤٩٥٤ التهذيب، ١/١٩٠/٢٢/١ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة و ليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضئون فقال يتوضئون هم و يتيمم الجنب

[٣٢]

٣٢-٤٩٥٥ التهذيب، ١/١٧/١٠٩/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن التميمي عن رجل قال سألت أبا الحسن ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الوافي، ج ٦، ص: ٥٧٠

الصلاة و معهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ و يغتسل به و كيف يصنعون قال يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذي عليه وضوء- لأن الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز

[٣٣]

٤٩٥٦-٣٣ الفقيه، ١/١٠٨/٢٢٣ سأل التميمى أبا الحسن موسى ع الحديث

[٣٤]

٤٩٥٧-٣٤ التهذيب، ١/١١٠/١٩/١ ابن عيسى عن الحسين بن النضر الأرمنى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب و يترك الميت لأن هذا فريضة و هذا سنة

[٣٥]

إشارة

٤٩٥٨-٣٥ التهذيب، ١/١٠٩/١٨/١ ابن عيسى عن الحسن بن على عن أحمد عن الحسن التفليسى قال سألت أبا الحسن ع عن ميت و جنب اجتماعا و معهما ماء يكفى أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة و فريضة بدئ بالفرض

بيان

حمل السنة فى التهذيب على ما عرف فرضه من جهة السنة دون القرآن

[٣٦]

إشارة

٤٩٥٩-٣٦ التهذيب، ١/١١٠/٢٠/١ على بن محمد عن محمد بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال قلت له

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٧١

الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا- يكون فيه الماء إلا- بقدر ما يكفى أحدهما- أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء

بيان

بأى الخبرين أخذ جاز

[٣٧]

٤٩٦٠-٣٧ التهذيب، ١/٣/٤٠٤/١ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض الوافية، ج ٦، ص: ٥٧٣

### باب ٦٢ ما يتيمم به

[١]

٤٩٦١-١ الفقيه، ١/٢٤٠/٧٢٤ قال النبي ص أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و أحل لي المغنم و أعطيت جوامع و أعطيت الشفاعة

[٢]

٤٩٦٢-٢ الكافي، ٣/٦٢/١٥/١ محمد عن الكوفي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجليك

[٣]

٤٩٦٣-٣ الكافي، ٣/٦٢/١٦/١ الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسن بن الحسين العرنى عن الوافية، ج ٦، ص: ٥٧٤ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال نهى أمير المؤمنين ع أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق

[٤]

٤٩٦٤-٤ التهذيب، ١/١٣/١٨٧/١ المشايخ عن محمد بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فليل بالنورة فقال نعم فليل بالرماد فقال لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجرة

[٥]

### إشارة

٤٩٦٥-٥ التهذيب، ١/١٤/١٨٨/١ المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء الصعيد

**بيان**

قد مضى هذا الحديث و الكلام فى تفسير الصعيد فى أبواب الضوء

[٦]

٤٩٦٦-٦ الكافى، ٣/٦٧/١/٢ محمد عن أحمد عن السراد التهذيب، ١/١٧/١٨٩/١ المشايخ عن القمى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رثاب عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٧٥ □  
أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد- تقدر على أن تنفضه و تميم به □

[٧]

**إشارة**

٤٩٦٧-٧ الكافى، ٣/٦٧/١/٢ و فى رواية أخرى صعيد طيب و ماء طهور

**بيان**

يعنى الطين كما يأتى فى تلك الرواية

[٨]

**إشارة**

٤٩٦٨-٨ التهذيب، ١/١٨/١٨٩/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ع رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول قال يميم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا و يصلى

**بيان**

المواقف المحارب وزنا و معنى و اللبد ما تحت السرج و المعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس و العرف بالضم شعر عنقه

[٩]

٤٩٦٩-٩ التهذيب، ١ / ١٩١ / ٢٥ / ١ المفيد عن الصدوق عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٧٦

محمد بن الحسن عن القمى عن محمد بن أحمد [عن أحمد] عن معاوية بن حكيم التهذيب، ١ / ١٨٩ / ١٩ / ١ ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر قال إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شىء معه و إن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه

[١٠]

٤٩٧٠-١٠ التهذيب، ١ / ١٨٩ / ٢٠ / ١ سعد عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه- فإن ذلك توسيع من الله عز و جل قال فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه- فليتيمم من غباره أو شىء مغبر و إن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه

[١١]

٤٩٧١-١١ الكافى، ٣ / ٦٦ / ٤ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة قال إن كانت الأرض مبتلة و ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شىء مغبر و إن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به

[١٢]

### إشارة

٤٩٧٢-١٢ التهذيب، ١ / ١٩٠ / ٢١ / ١ سعد عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن أحمد عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع قال قلت لرجل دخل الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع قال

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٧٧

يتيمم فإنه الصعيد قلت فإنه راكب و لا- يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد و البرذعة و يتيمم و يصلى

### بيان

الأجمة محرقة الشجر الكثير الملتف و البرذعة ما يبسط تحت رحل البعير على ظهره

[١٣]

٤٩٧٣-١٣ التهذيب، ١ / ١٩٠ / ٢٣ / ١ المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن أحمد عن على بن مطر عن بعض أصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب أ يتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب و ماء طهور

الوافية، ج ٦، ص: ٥٧٩

## باب ٦٣ صفة التيمم

[١]

٤٩٧٤-١ الكافي، ٣/٦٢/٤/١ الثلاثة عن الخراز و علي عن العبيدي عن يونس عن الخراز عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التيمم- فقال إن عمار بن ياسر أصابته جنابه فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة- فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا

[٢]

## إشارة

٤٩٧٥-٢ التهذيب، ١/٢٠٧/١/١ المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله ع عن التيمم الحديث إلا أنه قال فقال له رسول الله ص و هو يهزأ به يا عمار و ذكر الأرض بدل المسح

## بيان

فتمعك أي تمرغ و تقلب في التراب و المراد أنه ماس التراب بجميع بدنه فكأنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب البدن.

يهزأ به أي يمزح تلطفاً به و مؤانسةً معه لمحبته له ليس بمعنى السخرية فإنها لا تليق بمنصب النبوة فقد روى عنه ص أنه قال إني أمزح

الوافية، ج ٦، ص: ٥٨٠

و لا أقول إلا الحق

و قد حكى الله سبحانه عن بني إسرائيل و موسى ع في قصة البقرة حيث قالوا له أ تَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فقلت له من كلام الخراز و في التهذيب فقلنا له و هو من كلام داود.

و المسح بالكسر البساط و قد صحف في بعض النسخ بفنون من التصحيف ثم مسح فوق الكف قليلا يعنى مسح الكف مع ما فوقها من الزند قليلا و هو من قبيل الاحتياط في الاستيعاب و قد مضى حديث زرارة في بيان التيمم و تفسير الآية الواردة فيه في باب صفة الوضوء

[٣]

## إشارة

٤٩٧٦-٣ الفقيه، ١/١٠٤/٢١٣ قال زرارة قال أبو جعفر قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله ص في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أ فلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه- و كفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك

## بيان

لم يعد إما من الإعادة أى لم يعد مسح جبينيه و لا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرّة الواحدة أو لم يعد وضع اليدين على الأرض بل اكتفى بالضربة الواحدة للمسحات أو من العدوان أى لم يتجاوز مسح الجبينين و الكفين فلم يمسح الوجه كله و لا اليدين إلى المرفقين كما تفعله العامة و يؤيد الأول حديث زرارة الآتى أولا و حديث عمرو بن أبى المقدم و يؤيد الأخير حديث زرارة الآتى ثانيا و حديثه الذى مضى فى تفسير آية التيمم

الوافية، ج ٦، ص: ٥٨١

## [٤]

٤٩٧٧-٤ الكافي، ٣/٦٢/١٣ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلى قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى

## [٥]

٤٩٧٨-٥ الكافي، ٣/٦١/١١ على عن أبيه و على بن محمد عن سهل جميعا عن البزنطى التهذيب، ١/٢٠٧/٤/١ المشايخ عن الصفار عن أحمد عن الحسين عن البزنطى عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة

## [٦]

٤٩٧٩-٦ التهذيب، ١/٢٠٨/٦/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حماد عن زرارة قال سمعت أبا جعفر يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر كفيه فى الأرض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيء

## [٧]

٤٩٨٠-٧ التهذيب، ١/٢١٢/١٧/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن الصفار عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن عمرو بن أبى المقدم عن أبى عبد الله ع أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه و كفيه مرة واحدة الوافية، ج ٦، ص: ٥٨٢

## [٨]

٤٩٨١-٨ التهذيب، ١/٢١٢/١٨/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح وجهك و يديك

[٩]

٤٩٨٢-٩ التهذيب، ١/٢١٠/١٢/١ المشايخ عن سعد عن أحمد عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضاع قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين

[١٠]

٤٩٨٣-١٠ التهذيب، ١/٢١٠/١٣/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه و اليدين

[١١]

### إشارة

٤٩٨٤-١١ التهذيب، ١/٢١٠/١٤/١ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا و الوضوء إن لم تكن جنبا

### بيان

ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابة يعنى نوع واحد للطهارتين لا- تفاوت فيه ثم بين ذلك بقوله تضرب بيديك و أما جعل الضرب بمعنى الضربة و قراءة الغسل بالرفع ليكون ابتداء كلام و الفرق بين التيممين بالضربة

الوافية، ج ٦، ص: ٥٨٣

و الضربتين و الجمع بين الأخبار بتخصيص كل من الضربة و الضربتين بإحدى الطهارتين فمن الأوهام الفاسدة و التكلفات الباردة كيف و أخبار عمار التي هي العمدة في هذا الباب تتضمن المرة و هي واردة في الغسل و سائر الأخبار من الطرفين مطلق و بعضها صريح في التسوية كما يأتي فالصواب في الجمع بين الأخبار حمل المرتين على الاستحباب و الاكتفاء في الوجوب بالمرة من غير فرق بين الطهارتين و إنما يستحب المرتان لاشتراط علوق التراب بالكف كما أشرنا إليه في بيان حديث زرارة الذي مضى في باب صفة الوضوء المتضمن لتفسير آية التيمم و أن الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه و لا يبقى لليدين فلاحتماء يقتضى الضربتين في الطهارتين و أما النفض فلعله لتقليل التراب لئلا يتشوه به الوجه فلا تذهب إلى ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب في هذا المقام فإنه من زلل الأقدام

[١٢]



٤٩٨٥-١٢ التهذيب، ١/٢٠/٢١٢/١ المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن الفطحية التهذيب، ١/١٦٢/٣٧/١ التيملي عن الفطحية الفقيه، ١/١٠٧/٢١٦ عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء فقال نعم

[١٣]

٤٩٨٦-١٣ الكافي، ٣/٦٥/١٠/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن تيمم الحائض و الجنب سواء إذا الوافي، ج ٦، ص: ٥٨٤ لم يجدا ماء قال نعم

[١٤]

إشارة

٤٩٨٧-١٤ الكافي، ٣/٦٢/٢/١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قَالَ فامسح على كفيك من حيث موضع القطع- و قال و ما كان ربك نسيا

بيان

لعل المراد أنه لما أطلق الأيدي في آية السرقة و التيمم و قيدت في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق علمنا أن الحكم في الأولين واحد و في الثالث حكم آخر في معنى الأيدي و موضع القطع إنما هو وسط الكف كما يأتي في محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ينافي ما سلف من الأخبار و لم يتعرض صاحب التهذيين لهذا التنافي و التوفيق و مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا يعني لم ينس ما قاله في آية السرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء و التيمم

[١٥]

٤٩٨٨-١٥ التهذيب، ١/٢٠٩/١١/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم الوافي، ج ٦، ص: ٥٨٥ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك

[١٦]

٤٩٨٩-١٦ التهذيب، ١/٢٠٨/٥/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين

[١٧]

### إشارة

٤٩٩٠-١٧ التهذيب، ١/٢١٠/١٥/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد

### بيان

معنى آخر الحديث أن التيمم إنما يرد على العضو الذي كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فإنه ملقى في التيمم لا يتعرض له كما مر في حديث زرارة المفسر للآية فالغسل بفتح الغين. و ألقى إما بالقاف أو الغين المعجمة على اختلاف النسخ و كلاهما بمعنى واحد. و مسح بالتثوين دون الإضافة و الرأس و القدمين بدل من ما في كان عليه أو بتقدير أعنى كالوجه و اليدين و صاحب التهذيبين حمل الاستيعاب في هذه

الوافية، ج ٦، ص: ٥٨٦

الأخبار على الاستيعاب الحكمى دون الفعلى و الصواب حملها على التقية كما جعله وجهها فى الإستبصار لأنه موافق لمذاهب العامة كما قاله فيه.

آخر أبواب التيمم و الحمد لله أولاً و آخراً

الوافية، ج ٦، ص: ٥٨٩

### أبواب قضاء التفت و التزين

#### الآيات

#### إشارة

قال الله تعالى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ. و قال عز و جل وَ إِذِ ابْتُلِيَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ. و قال سبحانه خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

## بيان

التفت الوسخ والشعث يقال رجل تفت أى مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد وقضاء التفت قضاء إزالته بقص الشارب وتقليم الأظفار و تفت الإبط ونحو ذلك كذا فى المغرب و الابتلاء الاختبار و الامتحان و ورد فى تفسير الكلمات أنها عشر خصال كانت فى شريعته فرضا و هى فى شريعتنا سنة خمس فى الرأس و هى المضمضة و الاستنشاق و فرق شعر الرأس و قص الشارب و السواك الوافى، ج ٦، ص: ٥٩٠

و خمس فى البدن و هى الختان و حلق العانة و تقليم الأظفار و نتف الإبطين و الاستنجاء بالماء.  
و المراد بإتمامها الإتيان بهن كملا و أداؤهن تامات على الوجه المأمور به.

و عن الصادق ع أن الكلمات ما ابتلاه به فى نومه بذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم و عزم عليها و سلم لأمر الله فلما عزم عليها قال الله تعالى ثوبا له إني لجاعلك لئلا أس إماماً ثم أنزل عليه الحنيفة و هى الطهارة- و هى عشرة أشياء خمسة فى الرأس و هى أخذ الشارب و إعفاء اللحي و طم الشعر أى جزه و السواك و الخلال و خمسة فى البدن و هى حلق الشعر من البدن و الختان و قلم الأظفار و الغسل من الجنابة و الطهور بالماء.

و الإمام هو الذى يقتدى به فى أقواله و أفعاله و له الرئاسة العامة فى الأمور الدينية و الدنيوية و من ذرئتي أى و تجعل من ذرئتي و من للتبعيض و الذرية النسل و العهد الإمامة و فى الآية دلالة على وجوب عصمة الأنبياء قبل البعثة و أن الفاسق لا يصلح للإمامة لأن فعل المعصية ظلم كما قال سبحانه و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون و قال عز و جل و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه و الزينة فسرت بنحو المشط و السواك فى بعض الوجوه

الوافى، ج ٦، ص: ٥٩١

## باب ٦٢ الحمام و ستر العورة و غص البصر

[١]

٤٩٩١- ١ الكافى، ٦ / ٤٩٦ / ٤٩٦ / ١ العدة عن البرقى عن أبيه و غيره عن محمد بن أسلم الجبلى رفعه قال قال أبو عبد الله ع قال أمير المؤمنين ص نعم البيت الحمام يذكر النار و يذهب بالدرن و قال عمر بن شمس البيت الحمام بيدى العورة و يهتك الست قال فنسب الناس قول أمير المؤمنين ع إلى عمر و قول عمر إلى أمير المؤمنين ع الفقيه، ١ / ١١٥ / ٢٣٧ قال أمير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار و يذهب بالدرن

[٢]

٤٩٩٢- ٢ الفقيه، ١ / ١١٥ / ٢٣٨ و قال ع بنس البيت الحمام يهتك الست و يذهب بالحياء

[٣]

٤٩٩٣- ٣ الفقيه، ١ / ١١٥ / ٢٣٩ و قال الصادق ع بنس البيت الحمام يهتك الست و بيدى العورة و نعم البيت الحمام يذكر حر جهنم الوافى، ج ٦، ص: ٥٩٢

[٤]

□  
 ٤٩٩٤-٤ التهذيب، ١ / ٣٧٧ / ٢٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارَةَ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده قال دخل على ع و عمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء و يقل فيه الحياء فقال على ع نعم البيت الحمام- يذهب الأذى و يذكر بالنار

[٥]

إشارة

□  
 ٤٩٩٥-٥ التهذيب، ١ / ٣٧٨ / ٢٥ / ١ عنه قال مر رسول الله ص بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام

بيان

المبضع ما يسيل به العرق يقال جبهته تبضع أى تسيل عرقا و ليعلم أن جملة ما ورد في ذم الحمام ترجع إلى دخوله بلا متزر و ذلك أن عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام بلا متزر فورد في ذم ما ورد فأما اليوم فليس كذلك في أكثر البلاد فبقيت محامده و سقطت الذمائم و الحمد لله على ذلك

[٦]

□  
 ٤٩٩٦-٦ الكافي، ٦ / ٥٠٢ / ٢٩ / ١ الثلاثة عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام

[٧]

□  
 ٤٩٩٧-٧ الكافي، ٦ / ٥٠٢ / ٣٠ / ١ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام  
 الوافية، ج ٦، ص: ٥٩٣

[٨]

□ □  
 ٤٩٩٨-٨ الكافي، ٥ / ٥١٧ / ٣ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١ / ١١٥ / ٢٤٠ قال رسول الله ص الحديث

[٩]

إشارة

٤٩٩٩-٩ الفقيه، ١/١١٥/٢٤١ وقال ع من أطاع امرأته أكبه الله على منخره فى النار قيل و ما تلك الطاعة فقال تدعوه إلى النياحات و العرسات و الحمامات و الثياب الرقاق فيجيبها

### بيان

حمل على ما إذا كان هناك ربيبة فإنهن ضعفاء العقول تزيغ قلوبهن بأدنى داع إلى ما لا- ينبغى لهن و يحتمل أن يكون ذلك لانكشاف سوءاتهن و كان مختصا بذلك الزمان أو ببعض البلاد

### [١٠]

٥٠٠٠-١٠ الكافي، ٦/٤٩٧/٣/١ الثلاثة عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١/١١٠/٢٢٦ قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر

### [١١]

٥٠٠١-١١ الكافي، ٦/٥٠٣/٣٦/١ الاثنان عن أحمد بن محمد بن عبد الله ع  
الوفاى، ج ٦، ص: ٥٩٤  
عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته و قال ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد و ليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد و قال لعن رسول الله ص الناظر و المنظور إليه فى الحمام بلا مئزر

### [١٢]

### إشارة

٥٠٠٢-١٢ الكافي، ٦/٥٠١/٢٣/١ سهل رفعه قال قال أبو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته

### بيان

كان المراد بالخبرين الدخول معه بلا مئزر كما يشعر به تفريع النظر فإذا اتزرا فلا بأس

### [١٣]

٥٠٠٣-١٣ الكافي، ٦/٤٩٨/١٠/١ أحمد عن علي بن الحكم عن رجل من بنى هاشم قال دخلت على جماعة من بنى هاشم فسلمت عليهم فى بيت مظلم فقال بعضهم سلم على أبى الحسن ع فإنه فى الصدر قال فسلمت عليه و جلست بين يديه و قلت له قد أحببت أن

ألقاك منذ حين - لأسألك عن أشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول فى الحمام - قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر و غض بصرك و لا تغتسل من غسله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا الوفاى، ج ٤، ص: ٥٩٥  
أهل البيت و هو شرهم

[١٤]

## إشارة

٥٠٠٤-١٤ التهذيب، ١/٣٧٣/١ ابن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول ع قال سألته أو سأله غيرى عن الحمام قال ادخله بمئزر و غض بصرك و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم

## بيان

قد مضى خبر آخر فى هذا المعنى فى باب ماء الحمام مع أخبار آخر من هذا الباب

[١٥]

٥٠٠٥-١٥ التهذيب، ١/٣٧٤/٧ ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله ع قال لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه

[١٦]

٥٠٠٦-١٦ الفقيه، ١/١١٤/٢٣٥ سئل الصادق ع عن قول الله عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ - ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ - فَهُوَ مِنَ الزَّانِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ الْحِفْظُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الوفاى، ج ٤، ص: ٥٩٦

[١٧]

٥٠٠٧-١٧ الفقيه، ١/١١٤/٢٣٦ روى عن الصادق ع أنه قال إنما كره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة الذمى و من ليس بمسلم فهو مثل النظر إلى عورة الحمار

[١٨]

٥٠٠٨-١٨ الكافى، ٦/٥٠١/٢٧/١ الثلاثة عن غير واحد عن أبى عبد الله ع قال النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار

[١٩]

٥٠٠٩-١٩ التهذيب، ١/٣٧٣/٢/١ البرقى عن القاسم عن جده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه ع عن أمير المؤمنين ص قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان- فطمع فيه فاستتروا

[٢٠]

٥٠١٠-٢٠ التهذيب، ١/٣٧٣/٣/١ ابن محبوب عن على بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى عبد الله ع عن أمير المؤمنين ص أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر

[٢١]

٥٠١١-٢١ التهذيب، ١/٣٧٤/٤/١ عنه عن الحسن بن على بن النعمان عن على بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على ع قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال و ما بأس إذا كان عليه و عليهن الأزر و لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوء بعض الوافى، ج ٦، ص: ٥٩٧

[٢٢]

### إشارة

٥٠١٢-٢٢ التهذيب، ١/٣٧٤/٥/١ عنه عن محمد بن عيسى و العباس جميعا عن الفقيه، ١/١١٨/٢٥١ سعدان بن مسلم قال كنت فى الحمام فى البيت الأوسط فدخل على أبو الحسن ع و عليه النورة و عليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام و بادرت- فدخلت إلى البيت الذى فيه الحوض فاغتسلت و خرجت

### بيان

قال فى الفقيه فى هذا إطلاق التسليم فى الحمام لمن عليه مئزر و النهى الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه. أقول قد مضى هذا النهى فى باب التسليم و رده من كتاب الإيمان و الكفر

[٢٣]

### إشارة

٥٠١٣-٢٣ الكافى، ٦/٤٩٧/٧/١ العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربهى عن الفقيه، ١/١١٧/٢٥٠

عبيد الله الرافقى و قال دخلت حماما بالمدينة و إذا بشيخ كبير و هو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٩٨

الحمام فقال لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على ص فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله و يدعونى فأطلى سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذى تكره أن أراه فقد رأيتـه- فقال كلا إن النورة ستره

## بيان

يأتى ذكر السبب فى عدم اطلاق سائر بدنه بنفسه إن شاء الله تعالى

## [٢٤]

٥٠١٤-٢٤ الفقيه، ١/١١٧/٢٤٨ كان الصادق ع يطلى فى الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذى يطلى تنح ثم يطلى هو ذلك الموضع

## [٢٥]

٥٠١٥-٢٥ الكافى، ٦/٥٠٢/٣٥١ محمد بن أحمد بن عمر بن على بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه أن أبا جعفر كان يقول من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم هو الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبى أنت و أمى إنك لتوصينا بالمئزر و لزومه و قد ألقىته عن نفسك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة

## [٢٦]

٥٠١٦-٢٦ الكافى، ٦/٥٠١/٢٦ محمد بن

الوفاى، ج ٦، ص: ٥٩٩

التهذيب، ١/٣٧٤/٩ ابن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الماضى ع قال العورة عورتان القبل و الدبر فأما الدبر فمستور بالألتيين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة

## [٢٧]

٥٠١٧-٢٧ الكافى، ٦/٥٠١/٢٦ قال و فى رواية أخرى فأما الدبر فقد سترته الأليتان و أما القبل فاستره بيدك

## [٢٨]

٥٠١٨-٢٨ التهذيب، ١/٣٧٤/٨ ابن محبوب عن العباس بن على الميثمى عن محمد بن حكيم قال الميثمى لا- أعمله إلا- قال-



رأيت أبا عبد الله ع أو من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال إن الفخذ ليست من العورة

[٢٩]

٥٠١٩-٢٩ الفقيه، ١/١١٩/٢٥٣ قال الصادق ع الفخذ ليست من العورة

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٠١

## باب ٦٥ آداب الحمام

[١]

### إشارة

٥٠٢٠-١ الكافى، ٦/٥٠٣/٣٧/١ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبى بصير قال الفقيه، ١/١١٧/٢٤٩ دخل أبو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا حاجة لى فى ذلك المؤمن أخف من ذلك

### بيان

يعنى أن المؤمن أخف مئونة من أن يخرج له الناس من الحمام كما يصنع للمتكبرين فيكون كلا عليهم و ثقيلًا على قلوبهم

[٢]

### إشارة

٥٠٢١-٢ الفقيه، ١/١١٢/٢٣٢ روى يحيى بن سعيد الأهوازى عن البرنطى عن محمد بن حمران قال قال جعفر بن محمد الصادق ع إذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع فيه ثيابك- اللهم انزع عنى ربة النفاق و ثبتنى على الإيمان و إذا دخلت البيت الأول فقل اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى و أستعيذك من أذاه و إذا دخلت البيت الثانى فقل اللهم أذهب عنى الرجس النجس و طهر الوفاى، ج ٦، ص: ٦٠٢

جسدى و قلبى و خذ من الماء الحار و ضعه على هامتك و صب منه على رجليك و إن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقى المثانة و البث فى البيت الثانى ساعة فإذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار و نسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار و إياك و شرب الماء البارد و الفقاع فى الحمام فإنه يفسد المعدة و لا تصبى عليك الماء البارد- فإنه يضعف البدن و صب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسلب الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسنى التقوى و جنبنى الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء

### بيان

الاستعاذة من النار إشارة إلى أن المؤمن لا- بد أن يتذكر بالحمام و حرارته جهنم و سعيها فإنه أشبه بيت بجهنم النار من تحت و الظلام من فوق بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فإنها مصيره و مستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة و موعظة

[٣]

## إشارة

□  
٥٠٢٢-٣ الكافي، ١/٣٨/٥٠٣/٦ الحسين بن محمد و محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا ع قال من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه و من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه قال محمد بن علي فقلت لأبي الحسن ع إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزاني و الناصب الذي هو شرهما و كل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما الوافي، ج ٦، ص: ٦٠٣

شفاء العين قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي و البخور بالقسط و المر و اللبان

## بيان

يقال أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها و في الحديث العين حق و عطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاص على العام و لذا عدهما واحدا و ثنى البارز في شرهما و إلا فينبغي شرهم كما مر في مثله و كل خلق إما معطوف على الجنب أو على البارز في شرهما و القسط بالضم عود هندي و عربي و المر بالضم صمغ شجرة تكون ببلاد العرب و قد تسمى تلك الشجرة بالشوكة المصرية مر الطعم طيب الرائحة و اللبان بالضم الكندر

[٤]

٥٠٢٣-٤ الكافي، ١/٣٨٦/٩ الكافي، ١/٢٥/٥٠١/٦ علي عن أبيه و الاثنان جميعا عن ابن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رءوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة

[٥]

## إشارة

٥٠٢٤-٥ الكافي، ١/٢٥/٥٠١/٦ ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن يوسف بن السخت رفعه قال الوافي، ج ٦، ص: ٦٠٤

الفقيه، ١/١١٦/٢٤٣ قال أبو عبد الله ع لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر- ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تسمع وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه

### بيان

في الفقيه بدل قوله فإنه يذهب بالغيرة فإنه يسمح الوجه قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وقال بعد تمام الحديث وروى أن ذلك طين مصر و خزف الشام

[٦]

### إشارة

□  
٥٠٢٥-٦ التهذيب، ١/٣٧٧/٢١/١ ابن محبوب عن النخعي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت أبا عبد الله ع وذكر الحمام فقال وإياكم والخزف فإنه تنكي الجسد عليكم بالخرق

### بيان

تنكي الجسد أى تقرحه و تقشره و فى بعض النسخ تبلى من الإبلاء  
الوافية، ج ٦، ص: ٦٠٥

[٧]

□  
٥٠٢٦-٧ الكافي، ٦/٥٠٠/١٩/١ محمد عن التيمي عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام

[٨]

□  
٥٠٢٧-٨ الكافي، ٦/٥٠٢/٣٤/١ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال قال لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين

[٩]

٥٠٢٨-٩ الكافي، ٦/٥٠٢/٣٢/١ على عن أبيه عن حماد عن ربعي عن الفقيه، ١/١١٤/٢٣٣ محمد قال سألت أبا جعفر ع أ كان أمير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل و هو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس

[١٠]

□ □  
 ٥٠٢٩-١٠ الكافي، ٦/٥٠٢/٣٣/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله  
 و لا يريد ينظر كيف صوته

[١١]

٥٠٣٠-١١ الكافي، ٦/٥٠٢/٣١/١ البرقي عن إسماعيل بن مهران عن  
 الوافي، ج ٦، ص: ٦٠٦  
 محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع أقرأ القرآن في الحمام و أنكح قال لا بأس

[١٢]

٥٠٣١-١٢ التهذيب، ١/٣٧١/٢٩/١ سعد عن التهذيب، ١/٣٧٥/١٣/١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن الفقيه، ١/١١٤/٢٣٤  
 أبيه عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام و ينكح فيه قال لا بأس به

[١٣]

٥٠٣٢-١٣ التهذيب، ١/٣٧١/٢٨/١ عنه عن الزيات عن ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا ع مثله

[١٤]

٥٠٣٣-١٤ التهذيب، ١/٣٧٧/٢٣/١ ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال  
 سألته عن القراءة في الحمام فقال إذا كان عليك إزار فاقرا القرآن إن شئت كله

[١٥]

إشارة

٥٠٣٤-١٥ الكافي، ٦/٤٩٧/٤/١ محمد عن أحمد عن الحجال عن الجعفري

الوافي، ج ٦، ص: ٦٠٧

التهذيب، ١/٣٧٧/٢٠/١ ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال أ  
 يسرك أن يعود إليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك و إياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل

بيان

الغب بكسر المعجمة و تشديد الموحدة أن يدخله يوما و يتركه يوما و منه حمى الغب و أما تفسير بعض اللغويين الغب في زر غبا

تزداد حبا بالزيارة في كل أسبوع فإن صح فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا غير و السل بالكسر و الضم قرحة في الرئة يلزمها حمى غير حادة و لا مضطربة

[١٦]

## إشارة

٥٠٣٥-١٦ الكافي، ٦/٤٩٩/١١/١ أحمد عن ابن أشيم عن الجعفرى قال من أراد أن يحمل لحما فليدخل الحمام يوما و يغب يوما و من أراد أن يضم و كان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم

## بيان

الضم الهزال

[١٧]

٥٠٣٦-١٧ الكافي، ٦/٤٩٦/٢/١ البرقى عن على بن الحكم و على بن حسان عن الجعفرى عن الفقيه، ١/١١٧/٢٤٧ أبى الحسن موسى ع الوافى، ج ٦، ص: ٦٠٨ قال الحمام يوم و يوم لا يكثر اللحم و إدمانه فى كل يوم يذيب شحم الكليتين

[١٨]

٥٠٣٧-١٨ الكافي، ٦/٤٩٧/٥/١ أحمد عن على بن الحكم عن الحناط عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا تدخل الحمام إلا و فى جوفك شىء تطفى به عنك و هج المعدة و هو أقوى للبدن و لا تدخله و أنت ممتلى من الطعام

[١٩]

٥٠٣٨-١٩ الكافي، ٦/٤٩٧/٦/١ على بن الحكم عن رفاعه عن أخبره عن أبى عبد الله ع أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون- قال لا بل يأكل شيئا قبله يطفى المرار و يسكن حرارة الجوف

[٢٠]

٥٠٣٩-٢٠ الفقيه، ١/١١٦/٢٤٥ قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق و لا تدخلوه حتى تطعموا شيئا

[٢١]

٥٠٤٠-٢١ الفقيه، ١/١٢٦/٣٠٠ قال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن و ربما قتلن أكل القديد الغاب و دخول الحمام على البطنة و نكاح العجوز

[٢٢]

**إشارة**

٥٠٤١-٢٢ الفقيه، ١/١٢٦/٣٠٠ و روى الغشيان على الامتلاء الوافى، ج ٦، ص: ٦٠٩

**بيان**

الغاب اللحم المتن و البطنة الامتلاء و الغشيان النكاح

[٢٣]

**إشارة**

٥٠٤٢-٢٣ الفقيه، ١/١٢٦/٢٩٩ و قال رسول الله ص الداء ثلاثة و الدواء ثلاثة فأما الداء الدم و المرة و البلغم فدواء الدم الحجامه و دواء البلغم الحمام و دواء المرة المشى

**بيان**

المرة بالكسر تقال للصفرة و السوداء و المشى بكسر الشين المعجمة و تشديد الياء الدواء المسهل سمي به لأنه يحمل شاربته على المشى و التردد إلى الخلاء فعيل من المشى

[٢٤]

٥٠٤٣-٢٤ الكافى، ٦/٥٠٠/١٧/١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله ع من الحمام فتلبس و تعمم فقال لى إذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامه عند خروجى من الحمام شتاء و لا صيفا

[٢٥]

٥٠٤٤-٢٥ الفقيه، ١/١١٧/٢٤٦ الحديث مرسل

[٢٦]

إشارة

٥٠٤٥-٢٦ الكافي، ١/٢٠/٥٠٠/٦ محمد رفعه عن ابن مسكان قال كنا جماعة

الوفاى، ج ٦، ص: ٦١٠

من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبا عبد الله ع فقال لنا من أين أقبلتم فقلنا له من الحمام فقال أنقى الله غسلكم - فقلنا جعلنا فداك و إنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له أنقى الله غسلك فقال طهركم الله

بيان

الغسل بالضم و الكسر الماء الذى يغتسل به و بالضم الاسم أيضا و بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي و غيره أيضا و بالفتح مصدر و الكل محتمل على تجوز

[٢٧]

إشارة

٥٠٤٦-٢٧ الكافي، ١/٢١/٥٠٠/٦ محمد بن الحسن و ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن عبد الله بن حماد عن أبى مريم الأنصارى رفعه قال الفقيه، ١/١٢٥/٢٩٧ إن الحسن بن على ص خرج من الحمام فلقى إنسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع و ما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حميمك فقال أ ما تعلم أن الحميم العرق قال فطاب حمامك قال فإذا طاب حمامى فأى شىء لى و لكن قل طهر ما طاب منك و طاب ما طهر منك الوفاى، ج ٦، ص: ٦١١

بيان

لكع كصرد السفية و الأحمق و كان القائل كان مخالفا للحق و ما تصنع بالاست يعنى أن الاست إنما تزد لإفادة الطلب و إنما يتصور ذلك قبل دخول الحمام لا بعده مع أن فى هذه اللفظة ركاكة و لعل المراد بالطهارة النظافة من الأدناس و بالطيبة النزاهة من الذنوب

[٢٨]

إشارة

٥٠٤٧-٢٨ الفقيه، ١/١٢٥/٢٩٨ قال الصادق ع إذا قال لك أخوك و قد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك

## بيان

□

يعنى سر الله قلبك

الوافى، ج ٦، ص: ٦١٣

## باب ٦٦ النورة و آدابها

## إشارة

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٦، ص: ٦١٣

[١]

٥٠٤٨-١ الكافى، ٦ / ٥٠٥ / ١ / ١ الثلاثة عن سليم الفراء قال الفقيه، ١ / ١١٩ / ٢٥٤ قال أمير المؤمنين ع النورة طهور

[٢]

٥٠٤٩-٢ الكافى، ٦ / ٥٠٥ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن البصرى قال دخلت مع أبى عبد الله ع الحمام- فقال لى يا عبد الرحمن اطل فقلت إنما اطلت منذ أيام فقال اطل فإنها طهور

[٣]

٥٠٥٠-٣ الكافى، ٦ / ٥٠٥ / ٣ / ١ أحمد عن ابن فضال عن على بن عقبه عن أبى كهمش عن محمد بن عبد الله بن على بن الحسين قال دخل أبو عبد الله ع الحمام و أنا أريد أن أخرج منه فقال يا محمد ألا تطفى فقلت عهدى به منذ أيام فقال أ ما علمت أنها طهور الوافى، ج ٦، ص: ٦١٤

[٤]

٥٠٥١-٤ الكافى، ٦ / ٥٠٥ / ٤ / ١ العدة عن البرقى عن أبيه عن خلف عن روه قال بعث أبو عبد الله ع ابن أخيه فى حاجة فجاء و أبو عبد الله ع قد اطل بالنورة فقال له أبو عبد الله ع اطل - فقال إنما عهدى بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبد الله ع إن النورة طهور

[٥]



٥٠٥٢-٥ التهذيب، ١ / ٣٧٥ / ١٤ / ١ على بن مهزيار عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبد الله ع قال أتيت في حاجة فأصبته في الحمام يطلى فذكرت له حاجتي فقال أ لا تطلى فقلت إنما عهدى به أول من أمس فقال اطل فإن النورة طهور

[٦]

٥٠٥٣-٦ الكافي، ٦ / ٥٠٥ / ١٦ / ١ محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله ع يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال يا أبا بصير تنور فقال إنما تنورت أول من أمس و اليوم الثالث فقال أ ما علمت أنها طهور فتنور

[٧]

### إشارة

٥٠٥٤-٧ الكافي، ٦ / ٥٠٦ / ٧ / ١ أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع النورة نشرة و طهور للجسد الوافية، ج ٦، ص: ٦١٥

### بيان

النشرة بالضم ضرب من الرقية و المراد أنه تعويد يطرد الشياطين و يدفع الآفات و الأمراض و ذلك لأن الشعر مجن الشياطين يستترون به كما يأتي و يتولد منه الأمراض السوداوية

[٨]

### إشارة

٥٠٥٥-٨ الفقيه، ١ / ١٣١ / ٣٤١ قال الصادق ع أربع من أخلاق الأنبياء ع التطيب و التنظيف بالموسى و حلق الجسد بالنورة و كثرة الطروقة

### بيان

لعله وقع في لفظتى التنظيف و الحلق تبديل من الراوى أو أريد بالحلق مطلق الإزالة كما هو أحد معنييه و طروقة الفحل أثناء

[٩]

□  
 ٥٠٥٦-٩ الكافى، ٥٠٦/٦ أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/١١٩/٢٥٨ قال أمير المؤمنين أحب  
 للمؤمن أن يطلى فى كل خمسة عشر يوماً  
 الوفاى، ج ٦، ص: ٦١٦

[١٠]

□  
 ٥٠٥٧-١٠ الكافى، ٥٠٦/٦/٩/١ العدة عن سهل و على عن أبيه عن البنظى عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن أحمد المنقرى  
 عن الفقيه، ١/١١٩/٢٥٩ أبى عبد الله ع قال السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً- و ليس عندك  
 فاستقرض على الله تعالى

[١١]

□  
 ٥٠٥٨-١١ التهذيب، ١/٣٧٥/١٥/١ أحمد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع مثله

[١٢]

□ □  
 ٥٠٥٩-١٢ الكافى، ٥٠٦/٦/١١/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/١١٩/٢٦٠ قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله و اليوم  
 الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً و لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً

[١٣]

□  
 ٥٠٦٠-١٣ الكافى، ٥٠٦/٦/١٢/١ محمد عن ابن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن ثعلبة عن عمار الساباطى قال قال أبو عبد الله ع  
 طلية فى الصيف خير من عشر فى الشتاء

[١٤]

□  
 ٥٠٦١-١٤ الكافى، ٥٠٧/٦/١٤/١ العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان  
 رسول

الوفاى، ج ٦، ص: ٦١٧

□  
 الهى ص يطلى العائنه و ما تحت الألتين فى كل جمعه

[١٥]

□  
 ٥٠٦٢-١٥ الكافى، ٤٩٨/٦/٩/١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن على قال دخلت مع أبى بصير الحمام فنظرت إلى أبى  
 عبد الله ع قد اطللى إبطيه بالنورة قال فخيرت أبا بصير فقال أرشدنى إليه لأسأله عنه فقلت قد رأيتك أنت قد رأيتك و أنا لم أره  
 أرشدنى إليه قال فأرشدته إليه فقال له جعلت فداك أخبرنى قاندى أنك اطلت- و طليت إبطيك بالنورة قال نعم يا أبا محمد إن

نتف الإبطين يضعف البصر اطل يا با محمد فإنه طهور فقال اطل فإنه طهور

[١٦]

**إشارة**

٥٠٦٣-١٦ الكافي، ١/٤/٥٠٨/٦ العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله ع يطلّي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقة فقال يا با محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف حلقة

**بيان**

أريد بالحلقة ما يشمل الإطلاء و الوهي الاسترخاء و الانشقاق

[١٧]

٥٠٦٤-١٧ الكافي، ١/٢/٥٠٧/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهشم قال قال أبو عبد الله ع نتف الوافي، ج ٦، ص: ٦١٨  
الإبط يضعف المنكبين و كان أبو عبد الله ع يطلّي إبطه

[١٨]

**إشارة**

٥٠٦٥-١٨ الكافي، ١/٥/٥٠٨/٦ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم و محمد عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن يحيى أبي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن ابن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط و حلقة فقلت حلقة أفضل و قال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا علي أبي عبد الله ع فأذن لنا و هو في الحمام مطلق إبطيه- فقلت لزرارة يكفيك فقال لا- لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيما أنتم فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط و حلقة قلت حلقة أفضل و قال زرارة نتفه أفضل فقال أصبت السنه و أخطأها زرارة حلقة أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقة ثم قال لنا اطلينا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الإطلاء طهور

**بيان**

الملاحاة المجادلة و قد أطلق الحلقة في هذا الحديث على كلا معنييه

[١٩]

□  
 ٥٠٦٦-١٩ الفقيه، ١ / ١٢٠ / ٢٦١ قال رسول الله ص  
 الوافى، ج ٦، ص: ٦١٩  
 احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى

[٢٠]

٥٠٦٧-٢٠ الفقيه، ١ / ١٢٠ / ٢٦٢ و كان الصادق ع يطلى إبطيه فى الحمام و يقول نتف الإبط يضعف المنكبين و يوهى و يضعف  
 البصر

[٢١]

٥٠٦٨-٢١ الفقيه، ١ / ١٢٠ / ٢٦٣ و قال ع حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه

[٢٢]

٥٠٦٩-٢٢ الفقيه، ١ / ١٢٠ / ٢٦٤ و قال على ع نتف الإبط ينفى الرائحة المكروهة و هو طهور و سنه مما أمر به الطيب عليه و على أهل  
 بيته السلام

[٢٣]

□ □  
 ٥٠٧٠-٢٣ الكافى، ٦ / ٥٠٧ / ١ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١ / ١٢٠ / ٢٦٥ قال رسول الله ص لا يطولن أحدكم شعر إبطيه  
 فإن الشيطان يتخذه مجنا يستتر به

[٢٤]

٥٠٧١-٢٤ الكافى، ٦ / ٥٠٧ / ٣ / ١ الخمسة

الوافى، ج ٦، ص: ٦٢٠

□  
 التهذيب، ١ / ٣٧٦ / ١٧ / ١ أحمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم و حفص أن أبا عبد الله ع كان يطلى إبطيه بالنورة  
 فى الحمام

[٢٥]

□  
 ٥٠٧٢-٢٥ الكافى، ٦ / ٥٠٨ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلى إبطه  
 وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده

[٢٦]

٥٠٧٣-٢٦ الكافي، ١/٦/٥٠٨/٦ العدة عن سهل عن البنزطى عن يونس بن يعقوب قال بلغنى أن أبا عبد الله ع ربما دخل الحمام متعمدا يطلى إبطيه وحده

[٢٧]

٥٠٧٤-٢٧ الكافي، ١/٥/٥٠٥/٦ البرقى عن عبد الله بن محمد النهيكي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت الفقيه، ١/١١٩/٢٥٥ أبا الحسن موسى ع يقول ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن

[٢٨]

٥٠٧٥-٢٨ التهذيب، ١/١٦/٣٧٦/١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن أبان قال قال أبو عبد الله ع الحديث الوافى، ج ٦، ص: ٦٢١

[٢٩]

٥٠٧٦-٢٩ الكافي، ١/١٣/٥٠٦/٦ ابن بندار عن السيارى رفعه قال قال أبو عبد الله ع من أراد الإطلاع بالنورة فأخذ من النورة بإصبعه فشمه و جعل على طرف أنفه و قال صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة لم تحرقه النورة

[٣٠]

### إشارة

٥٠٧٧-٣٠ الفقيه، ١/١١٩/٢٥٦ قال الصادق ع من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة و يجعله على طرف أنفه و يقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنورة فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله تعالى

### بيان

و ذلك لأن ابتداء هذه النعمة كان منه ع بإلهام من الله سبحانه لما رأى الشعر على ساقى بلقيس و كانوا قبل ذلك يحلقونه

[٣١]

٥٠٧٨-٣١ الكافي، ١/١٥/٥٠٧/٦ العدة عن البرقى عن أبيه عن زريق بن زبير عن سدير أنه سمع على بن الحسين ع يقول من قال إذا اطلت بالنورة اللهم طيب ما طهر منى و طهر ما طاب منى و أبدلنى شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم إنى تطهرت ابتغاء سنه المرسلين و ابتغاء رضوانك و مغفرتك فحرم شعرى و بشرى على النار و طهر خلقى و طيب خلقى و زك الوافى، ج ٦، ص: ٦٢٢

عملى و اجعلنى ممن يلقاك على الحنيفة السمحة مله إبراهيم خليلك و دين محمد ص حبيك و رسولك عاملا بشرائعك تابعا  
لسنة نبيك ص آخذا به متأدبا بحسن تأديك و تأديب رسولك ص و تأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك و زرعت الحكمة فى  
صدورهم و جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم- من قال ذلك طهره الله عز و جل من الأذناس فى الدنيا و من الذنوب- و أبدله  
شعرا لا يعصى و خلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له إلى أن تقوم الساعة و إن تسبيحه من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحه من  
تسبيح أهل الأرض

[٣٢]

٥٠٧٩- ٣٢ الكافى، ٦ / ٥٠٠ / ١٨ / ١ الثلاثة عن رجل عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلى فيبول و هو قائم قال لا بأس به

[٣٣]

٥٠٨٠- ٣٣ التهذيب، ١ / ٣٧٧ / ٢٢ / ١ أحمد عن ابن عمير عن سلم مولى على بن يقطين قال أردت أن أكتب إلى أبى الحسن ع  
أسأله يتنور الرجل و هو جنب قال فكتب إليه ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة و لكن لا- يجامع الرجل مختضبا و لا- تجامع المرأة  
مختضبة

[٣٤]

### إشارة

٥٠٨١- ٣٤ الكافى، ٦ / ٥٠١ / ٢٢ / ١ العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٢٣

إسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسى عن بشير النبال قال سألت أبا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم- فأمر  
بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار و غطى ركبته و سرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الإزار ثم قال اخرج عنى فطلى  
هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل

### بيان

كأنه ع صان بذلك أظفاره من أن تنعطف إلى فوق و أن تنكسر و أن تشبه أظافر الموتى كما يأتى

[٣٥]

٥٠٨٢- ٣٥ الكافى، ٦ / ٥٠٦ / ١٠ / ١ على عن البرقى رفعه إلى أبى عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة  
مكروهة- فقال ليس حيث ذهبت أى طهور أظهر من النورة يوم الجمعة

[٣٦]

٥٠٨٣-٣٦ الفقيه، ١/ ١٢٠/ ٢٦٦ قال الصادق ع قال أمير المؤمنين ع ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه نحس مستمر و تجوز النورة في سائر الأيام

[٣٧]

٥٠٨٤-٣٧ الفقيه، ١/ ١٢٠/ ٢٦٧ و روى أنها في يوم الجمعة تورث البرص

[٣٨]

### إشارة

٥٠٨٥-٣٨ الفقيه، ١/ ١٢٠/ ٢٦٨ ريان بن الصلت عمن أخبره عن أبي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه  
الوافى، ج ٦، ص: ٦٢٤

### بيان

يمكن الجمع بين الخبرين بأن يحمل هذا الخبر على أن المراد به أنه من تنور يوم الجمعة معتقدا أنه تورث البرص كما يزعمه الناس بزعمهم الفاسد فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه و ذلك لأن التطير يؤثر في نفس المتطير

[٣٩]

### إشارة

٥٠٨٦-٣٩ الفقيه، ١/ ١١٩/ ٢٥٧ و قد روى أن من جلس و هو متنور خيف عليه الفتق

### بيان

الفتق بالتحريك انفتاح في العانة  
الوافى، ج ٦، ص: ٦٢٥

### باب ٦٧ التدلك بالدقيق و الحناء بعد النورة

[١]

## إشارة

٥٠٨٧-١ الكافي، ٦/٤٩٩/١٤/١ العدة عن البرقي عن عثمان عن إسحاق بن عبد العزيز قال سئل أبو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا بأس قلت يزعمون أنه إسراف فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف و إنى ربما أمرت بالنقى فيلت لى بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أتلف المال و أضر بالبدن

## بيان

النقى بالكسر المخ من العظام فى غير الرأس و يقال قرصه النقى للخبز الأبيض الذى نخل حنطته مرة بعد أخرى و لعل المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعما و كانوا يتدلكون بالنخالة بعد النورة ليقطع ريحها

## [٢]

٥٠٨٨-٢ التهذيب، ١/٣٧٦/١٨/١ ابن محبوب عن أبى إسحاق النهاوندى عن أبى عبد الله البرقى عن عثمان عن إسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن أبى عبد الله ع قال قلت له إنا نكون فى طريق مكة نريد الإحرام و لا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك

الوافى، ج ٦، ص: ٦٢٦

بالدقيق فيدخلنى من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الإسراف فقلت نعم فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف الحديث

## [٣]

٥٠٨٩-٣ الكافي، ٦/٤٩٩/١٥/١ الخمسة عن هشام عن أبى الحسن ع فى الرجل يطلى و يتدلك بالزيت و الدقيق قال لا بأس به

## [٤]

٥٠٩٠-٤ الكافي، ٦/٤٩٩/١٦/١ على عن أحمد عن محمد بن أسلم الجبلى عن على بن أبى حمزة عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله ع إنا لنسافر و لا يكون معنا نخالة فتدلك بالدقيق فقال لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن و أتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد إنى ربما أمرت غلامى يلى لى بالنقى بالزيت ثم أتدلك به

## [٥]

٥٠٩١-٥ الكافي، ٦/٤٩٩/١٢/١ الثلاثة عن الجبلى التهذيب، ١/١٨٨/١٦/١ المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن صفوان عن الجبلى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلى به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

## [٦]



٥٠٩٢-٦ الكافي، ١/١٣/٤٩٩/٦ و في حديث آخر لعبد الرحمن يعني البجلي قال رأيت أبا الحسن ع و قد تدلكك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له إن الناس يكرهون ذلك قال لا بأس به  
الوافى، ج ٦، ص: ٦٢٧

[٧]

## إشارة

٥٠٩٣-٧ التهذيب، ١/١٥/١٨٨/١ الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بأن يتوضأ به و ينتفع به

## بيان

يعنى ينظف به البدن و يحسن فإن التوضؤ بمعنى التنظيف و التحسين

[٨]

## إشارة

٥٠٩٤-٨ الكافي، ١/١/٥٠٩/٦ ابن بندار و محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسين بن موسى قال كان أبى موسى بن جعفر ع إذا أراد الدخول إلى الحمام أمر أن يوقد له عليه ثلاثا و كان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد و مرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل زبير يقال له لييد و بيده أثر حناء فقال ما هذا الأثر بيدك فقال أثر حناء فقال ويلك يا لييد حدثنى أبى و كان أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أمانا له من الجنون و الجذام و البرص و الأكلة إلى مثله من النورة

## بيان

المجورور فى عليه يعود إلى الحمام ثلاثا أى ثلاث ليال أو مرات و إنما أخر قوله و بيده أثر حناء عن قوله فاستقبله ليكون أقرب إلى ما فرغ عليه من قول الزبيرى المنكر عليه فعله ع و الأكلة بالفتح داء فى العضو يأكل منه  
الوافى، ج ٦، ص: ٦٢٨  
و بالكسر الحكمة

[٩]

٥٠٩٥-٩ الفقيه، ١ / ١٢١ / ٢٦٩ قال رسول الله ص من اطلى و اختضب بالحناء آمنه الله عز و جل من ثلاث خصال- الجذام و البرص و الأكلة إلى طليئة مثلها

[١٠]

**اشارة**

٥٠٩٦-١٠ الفقيه، ١ / ١٢١ / ٢٧٠ و قال الصادق ع الحناء على إثر النورة أمان من البرص و الجذام

**بيان**

الأثر بفتحيتين و بكسر الهمزة و سكون الثاء أى عقبيها

[١١]

**اشارة**

٥٠٩٧-١١ الكافى، ٦ / ٥٠٩ / ٥ / ١ على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن إبراهيم بن عقبه عن الحسن بن موسى قال كان أبو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر إليه و قد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة ألا ترون إلى هذا كيف قد أخذ الحناء من يديه فالتفت إليه فقال له فيه ما تخبره و ما لا تخبره ثم التفت إلى فقال إنه من أخذ من الحناء بعد فراغه من اطلاق النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدوية الثلاثة الجنون و الجذام و البرص

**بيان**

فنظر إليه أى نظر الرجل إلى أبى الحسن ع و قد أخذ الحناء من يديه أى أثر فيهما تأثيرا بليغا و صبغهما صبغا حسنا ألا ترون إلى هذا عنى بهذا

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٢٩

أبا الحسن ع و أراد بذلك عيبه حاشاه عن العيب و المستتر فى فالتفت يعود إلى أبى الحسن و المجرور فى إليه إلى الرجل و المجرور فى فيه يعود إلى الحناء و تخبره من الخبر بالضم و الكسر بمعنى العلم أو من الإخبار يعنى فيه ما تعلمه أو تخبره مما تعده عيبا و ما لا تعلمه من فوائده التى هى خافية عليك

[١٢]

٥٠٩٨-١٢ الكافى، ٦ / ٥٠٩ / ٢ / ١ محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحسن بن عتيبة قال رأيت أبا

جعفر ع وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره وقال يا حسن ما تقول في هذا فقلت ما عسيت أن أقول فيه و أنت تفعله فإن عندنا يفعله الشبان - فقال يا حسن إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيرها بالحناء

[١٣]

٥٠٩٩-١٣ الكافي، ٦/٥٠٩/٣/١ العدة عن البرقي عن بعض أصحابنا رفعه الفقيه، ١/١٢١/٢٧١ قال من اطللى فتدلكك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر

[١٤]

### إشارة

٥١٠٠-١٤ الكافي، ٦/٥٠٩/٤/١ عنه عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال رأيت أبا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوافى، ج ٦، ص: ٦٣٠ الوردة من أثر الحناء

### بيان

أريد بأبي جعفر الجواد ع

[١٥]

### إشارة

٥١٠١-١٥ التهذيب، ١/٣٧٦/١٩/١ ابن محبوب عن أبي إسحاق إبراهيم عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل عن العباس بن أبي العباس عن عبدوس بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك و يزيد في ماء الوجه و يطيب النكهة و يحسن الولد و قال من اطللى في الحمام فتدلكك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر و قال رأيت أبا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام و هو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحناء

### بيان

السهك محركة الرائحة الشديدة الكريهة ممن عرق

الوافى، ج ٦، ص: ٦٣١

## باب ٦٨ غسل الرأس بالخطمي و الصدر

[١]

## إشارة

٥١٠٢-١ الكافي، ٣/٤١٨/١٠/١ العدة عن التهذيب، ٣/٢٣٦/٦/١ أحمد عن ابن فضال الكافي، ٦/٥٠٤/٢/١ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن الفقيه، ١/١٢٤/٢٩٠/١ أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص و الجنون

## بيان

الخطمي بالسكر

[٢]

## إشارة

٥١٠٣-٢ الكافي، ٦/٥٠٤/٣/١ أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١/١٢٥/٢٩٣ قال أمير المؤمنين ص الوافية، ج ٦، ص: ٦٣٢ غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن و ينفي الأقدار

## بيان

يعنى الأوساخ و فى بعض النسخ ينقى بالقاف و فى نسخ الفقيه الأقداء بالهمزة فى آخره جمع قذى مقصورا و هو ما يقع فى العين

[٣]

٥١٠٤-٣ الكافي، ٦/٥٠٤/٤/١ التهذيب، ٣/٢٣٦/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أخذ من شاربه و قلم أظفاره و غسل رأسه بالخطمي فى يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة

[٤]

٥١٠٥-٤ الكافي، ٦/٥٠٤/١/١ الثلاثة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع قال تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و غسل الرأس

بالخطمي ينفي الفقر و يزيد فى الرزق

[٥]

٥١٠٦-٥ الفقيه، ١/١٢٤/٢٩١ قال الصادق ع غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر و يزيد فى الرزق

[٦]

إشارة

٥١٠٧-٦ الكافي، ٦/٥٠٤/٥/١ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن محمد الصيرفى عن إسماعيل بن عبد الخالق عن الوافى، ج ٦، ص: ٦٣٣ □  
الفقيه، ١/١٢٤/٢٩٢ أبى عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي نشره

بيان

أى دواء و تعويد و قد مر تفسيره

[٧]

٥١٠٨-٧ الكافي، ٦/٥٠٤/١/٦ عنه عن محمد بن إسماعيل عن بزرج قال سمعت أبا الحسن ع يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا

[٨]

٥١٠٩-٨ الفقيه، ١/١٢٥/٢٩٥ الحديث مرسلا

[٩]

٥١١٠-٩ الكافي، ٦/٥٠٥/٧/١ عنه عن محمد بن على عن عبيد بن يحيى الثورى العطار عن محمد بن الحسين العلوى عن أبيه عن جده عن علي ع قال لما أمر الله عز و جل رسوله ص بإظهار الإسلام و ظهر الوحى رأى قلعة من المسلمين و كثرة من المشركين- فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله إليه جبرئيل ع بسدر من سدره المنتهى فغسل به رأسه فجلى به همه

[١٠]

٥١١١-١٠ الفقيه، ١/١٢٥/٢٩٤ قال أمير المؤمنين ع إن رسول الله ص اغتم فأمره جبرئيل ع بغسل رأسه بالسدر و كان ذلك سدرًا من سدره المنتهى □

الوافى، ج ٦، ص: ٦٣٤

[١١]

٥١١٢- ١١ الفقيه، ١/ ١٢٥/ ٢٩٦ قال الصادق ع اغسلوا رءوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب و كل نبي مرسل و من غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما و من صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص و من لم يعص دخل الجنة

الوافى، ج ٦، ص: ٦٣٥

## باب ٦٩ الخضاب

[١]

٥١١٣- ١ الكافي، ٦/ ٤٨٠/ ١/ ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ١/ ١٢٢/ ٢٧٦ الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر ع و قد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت بالسواد فقال إن في الخضاب أجرا و الخضاب و التهيئة مما يزيد الله عز و جل في عفة النساء و لقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة قال قلت له بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب فقال أى شىء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم

[٢]

٥١١٤- ٢ الكافي، ٦/ ٤٨٠/ ٢/ ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن مسكين أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبي ص فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبه في الإسلام- كانت له نورا يوم القيامة قال فحضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي

الوافى، ج ٦، ص: ٦٣٦

ص فلما رأى الخضاب قال نور و إسلام فحضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور و إسلام و إيمان و محبة إلى نساءكم و رهبة في قلوب عدوكم

[٣]

٥١١٥- ٣ الكافي، ٦/ ٤٨٠/ ٣/ ١ أحمد عن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن ع قال دخل قوم على أبي جعفر ع فرأوه مختضبا فسألوه فقال إنى رجل أحب النساء فأنا أ تصنع لهن

[٤]

٥١١٦- ٤ الكافي، ٦/ ٤٨١/ ٤/ ١ أحمد عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدى عن أبي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ص فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته- ثم قال أمر رسول الله ص فى غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقبوا به على المشركين

[٥]

٥١١٧-٥ الكافي، ٦ / ٤٨١ / ٦ / ١ الخمسة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبه في الحرب و محبة إلى النساء و يزيد في الباه

[٦]

٥١١٨-٦ الكافي، ٦ / ٤٨٢ / ١٢ / ١ ابن بندار و محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن أبيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة الوافي، ج ٦، ص: ٦٣٧ □  
مائة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين و يجلو الغشاء من البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهة و يشد اللثة و يذهب بالعثيان و يقلل وسوسة الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغيب به الكافر و هو زينة و طيب و براءة في قبره و يستحي منه منكر و نكير

[٧]

إشارة

٥١١٩-٧ الفقيه، ١ / ١٢٣ / ٢٨٥ قال رسول الله ص لعلي ع يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز و جل و فيه أربع عشرة خصلة الحديث و قال بدل العثيان الضنا و في بعض النسخ الصفار

بيان

اللثة بالكسر و التخفيف ما حول الأسنان و العثيان خبث النفس و أن لا تطيب و الضنا الهزال و الصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن

[٨]

إشارة

٥١٢٠-٨ الكافي، ٦ / ٤٨١ / ٧ / ١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص و الحسين بن علي و أبو جعفر ع بالكتم □

بيان

الكتم محرقة نبت يخلط بالوسمة يختضب به

الوافي، ج ٦، ص: ٦٣٨

[٩]

□  
٥١٢١-٩ الكافي، ٦/٤٨١/٩/١ الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن أبي شيبه الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع  
عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين و أبو جعفر ع بالحناء و الكتم

[١٠]

٥١٢٢-١٠ الكافي، ٦/٤٨٣/٣/١ الثلاثة عن ابن عمار قال رأيت أبا جعفر ع مخضوبا بالحناء

[١١]

**إشارة**

٥١٢٣-١١ الكافي، ٦/٤٨١/١٠/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت أبا جعفر ع يختضب  
بالحناء خضابا قانيا

**بيان**

القاني شديد الحمرة

[١٢]

**إشارة**

□  
٥١٢٤-١٢ الكافي، ٦/٤٨١/٥/١ الثلاثة عن ابن عمار عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله ع عن خضاب اللحية و الرأس أ من  
السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين ع لم يختضب فقال إنما منعه قول رسول الله ص إن هذه ستخضب من هذه

**بيان**

أشار ص بذلك إلى قتله ع و أن لحيته تختضب

الوافي، ج ٦، ص: ٦٣٩

بدم رأسه ص



[١٣]

٥١٢٥-١٣ الكافى، ٦/٤٨١/٨/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال خضب النبى ص و لم يمنع عليا ع إلا قول رسول الله ص تخضب هذه من هذه و قد خضب الحسين و أبو جعفر

[١٤]

إشارة

٥١٢٦-١٤ الكافى، ٦/٤٩٧/٨/١ محمد عن أحمد عن ابن بزيع و على عن أبيه عن الفقيه، ١/١١٨/٢٥٢ حنان عن أبيه قال دخلت أنا و أبى و جدى و عمى حماما بالمدينة فإذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال و أى العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الأزرق فإن رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث أبى [عمى] إلى كرباسه فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا فى البيت الحار صمد لجدى فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب قال له جدى أدركت من هو خير منى و منك لا يختضب

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٤٠

الكافى، قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه فى الحمام- ش قال و من ذلك الذى هو خير منى و منك لا يختضب- قال أدركت على بن أبى طالب ع و هو لا- يختضب قال فنكس رأسه و تصاب عرقا فقال صدقت و بررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله ص قد خضب و هو خير من على و إن تترك فلك بعلى أسوء قال فلما خرجنا من الحمام سألت عن الرجل فإذا هو على بن الحسين و معه ابنه محمد بن على ص

بيان

إنما سأل عن تخصيص العراق لأنه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة و الشعار الثوب الذى يلى الجسد سمي به لأنه يلى شعره و الدثار الثوب الذى فوق الشعار يعنى أنتم الخاصة و البطانة و ذلك لأن أكثر أهل الكوفة كانوا من شيعتهم ع و إن قصرنا أولا. و قد مضت فى كتاب الإيمان و الكفر أخبار فى أن المراد بالعورة فى هذا الحديث النبوى إذاعه سر المؤمن أو تعبيره دون سفليه و التوفيق بينها و بين هذا الحديث بأن تفسر العورة بما يشمل الأمرين و يأول نفى إرادة السفلين فى تلك الأخبار بنفى تخصيصها بذلك لا شمولها له صمد أى قصد و التفت

[١٥]

٥١٢٧-١٥ الكافى، ٦/٤٨٣/٤/٢ العدة عن البرقى عن أبيه عن فضالة عن حريز عن مولى لعلى بن الحسين قال سمعت على بن الحسين ص يقول

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٤١

الفقيه، ١/١٢١/٢٧٢ قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيب الريح و يسكن الزوجة

[١٦]

٥١٢٨-١٦ الكافى، ١/٥/٤٨٤/٦ عنه عن عبدوس بن إبراهيم البغدادى رفعه إلى الفقيه، ١/١٢١/٢٧٣ أبى عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك و يزيد فى ماء الوجه و يطيب النكهة و يحسن الولد

[١٧]

٥١٢٩-١٧ الكافى، ١/١/٤٨٣/٦ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال الحناء يزيد فى ماء الوجه و يكثر الشيب

[١٨]

٥١٣٠-١٨ الكافى، ١/٢/٤٨٣/٦ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد قال قال أبو جعفر ع الحناء يشعل الشيب

[١٩]

٥١٣١-١٩ الكافى، ١/١/٤٨٢/٦ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن سيف عن الحضرمى قال كنت مع أبى علقمة و الحارث بن المغيرة و أبى حسان عند أبى عبد الله ع و علقمة مختضب بالحناء و الحارث بالوسمة و أبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى فى هذا رحمك الله و يشير إلى لحيته فقال أبو عبد الله ع ما أحسنه قالوا أ كان أبو جعفر مختضبا بالوسمة فقال نعم ذلك حين تزوج الثقيفة  
الوفاى، ج ٦، ص: ٦٤٢  
أخذته جواريه فخضبته

[٢٠]

٥١٣٢-٢٠ الكافى، ١/٢/٤٨٢/٦ عنه عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الوسمة قال لا بأس بها للشيخ الكبير

[٢١]

٥١٣٣-٢١ الكافى، ١/٣/٤٨٢/٦ السراد عن العلاء عن محمد قال رأيت أبا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة أضراسى- فمضغت هذا العلك لأشدها و قال كانت استرخت فشدتها بالذهب

[٢٢]

٥١٣٤-٢٢ الكافى، ١/٤/٤٨٣/٦ القميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد قال قال أبو جعفر ع نقضت أضراسى الوسمة

[٢٣]

٥١٣٥-٢٣ الكافى، ٦/٤٨٣/٥/١ العدة عن البرقى عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط عن عمه قال قال أبو عبد الله ع قتل الحسين ص و هو مختضب بالوسمة

[٢٤]

٥١٣٦-٢٤ الكافى، ٦/٤٨٣/٦/١ عنه عن أبيه عن يونس عن الحضرمى قال سألت أبا عبد الله ع عن الخضاب بالسواد فقال لا بأس و قد قتل الحسين ع و هو مختضب بالوسمة

[٢٥]

٥١٣٧-٢٥ الكافى، ٦/٤٨٣/٧/١ عنه عن أبيه عن الجوهرى عن الوافى، ج ٦، ص: ٦٤٣  
حسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الخضاب بالسواد أنس [محباً] للنساء و مهابة للعدو

[٢٦]

٥١٣٨-٢٦ الفقيه، ١/١٢٢/٢٨١ الحديث مرسلاً

[٢٧]

٥١٣٩-٢٧ الفقيه، ١/١٢٣/٢٨٢ و قال ع فى قول الله عز و جلى و أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قال منه الخضاب بالسواد- و إن رجلاً دخل على رسول الله ص و قد صفر لحيته- فقال له رسول الله ص ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك و قد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص و قال هذا أحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك و قد خضب بالسواد فضحك إليه و قال هذا أحسن من ذاك و ذاك

[٢٨]

إشارة

٥١٤٠-٢٨ الفقيه، ١/١٢٢/٢٧٤ و قال أمير المؤمنين ع الخضاب هدى محمد ص و هو من السنة

بيان

الهدى بالكسر و الفتح بمعنى الطريقة و السيرة و السنة يقال أهدوا هدى فلان الوافى، ج ٦، ص: ٦٤٤

[٢٩]

## إشارة

٥١٤١-٢٩ الفقيه، ١/١٢٢/٢٧٥ وقال الصادق ع و لا بأس بالخضاب كله

## بيان

يعنى بأى خضاب كان من الحناء و الوسمه و الكتم و غيرها مما يغير الشيب

[٣٠]

٥١٤٢-٣٠ الفقيه، ١/١٢٢/٢٧٧ و سأل محمد أبا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب- و هذا شعره عندنا

[٣١]

٥١٤٣-٣١ الفقيه، ١/١٢٢/٢٧٨ و روى أنه كان فى رأسه و لحيته ع سبع عشرة شبيهة

[٣٢]

٥١٤٤-٣٢ الفقيه، ١/١٢٢/٢٧٩ و كان النبى ص و الحسين بن على و أبو جعفر محمد بن على ع يختضبون بالكتم

[٣٣]

٥١٤٥-٣٣ الفقيه، ١/١٢٢/٢٨٠ و كان على بن الحسين ع يختضب بالحناء و الكتم [و قد خضب الأئمة ع بالوسمه] الوفاى، ج ٦، ص: ٦٤٥

[٣٤]

٥١٤٦-٣٤ الكافى، ٥/٥٠٩/٢/١ محمد عن أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال لا ينبغى للمرأة أن تعطل نفسها- و لو أن تعلق فى عنقها قلادة و لا ينبغى لها أن تدع يدها من الخضاب و لو أن تمسحها بالحناء مسحاً و إن كانت مسنة

[٣٥]

٥١٤٧-٣٥ الفقيه، ١/١٢٣/٢٨٣ الحديث مرسلاً عن الصادق ع

[٣٦]

**إشارة**

٥١٤٨-٣٦ الفقيه، ١/١٢٣/٢٨٤ و قال أبو جعفر الباقر ع إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافر الموتى فلا بأس بتغييرها

**بيان**

قد مضى مثل هذا الحديث عنه ع في الباب السابق و كان فيه أنه ع أخذ الحناء و جعله على أظافيره و مضى قبيله حديث آخر أن أبا الحسن ع أخذ الحناء من يديه و طعن فيه بعض المخالفين فأنكر عليه أبو الحسن ع.

و في هذه الأخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين أصحابنا اليوم من اختضاب اليدين و الرجلين بلا كراهة على أنه لو لم تكن هذه الأخبار لكفى في ذلك حديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى إذ لم يرد في هذا نهى و يمكن استفادة ذلك أيضا من عموم أخبار هذا الباب و إطلاقها و إن كانت ظاهرة في اللحية و الرأس بل لو استفيد ذلك من قوله ع لا بأس بالخضاب كله و جعل أحد معانيه لم يكن بذلك البعيد و يأتي في باب أدنى ما يستر به المصلى و ما

الوافي، ج ٦، ص: ٦٤٦

لا ينبغي له من الزى من كتاب الصلاة ما يناسب هذا المعنى

[٣٧]

**إشارة**

٥١٤٩-٣٧ الكافي، ٦/٤٨٢/١١/١ العدة عن البرقي عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع إياك و نصول الخضاب فإن ذلك بؤس

**بيان**

نصول الخضاب زواله عن الشعر يقال لحيته ناصل و البؤس اشتداد الحاجة و الحزن

[٣٨]

٥١٥٠-٣٨ الكافي، ٦/٤٨٤/١٦/١ البرقي عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن ع إن لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها قال ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض

الوافي، ج ٦، ص: ٦٤٧

**باب ٧٠ حلق الرأس و جز شعره و فرقه إذا ترك**

[١]

٥١٥١-١ الكافي، ٦/٤٨٤/٢/١ الثلاثة عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه و دوابه و وسخه و تغلظ رقبتك و يجلو بصرك

[٢]

٥١٥٢-٢ الكافي، ٦/٤٨٤/٢/١ و في رواية أخرى و يستريح بدنك

[٣]

### إشارة

٥١٥٣-٣ الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٥ الحديث مرسلًا تامًا

### بيان

أظهر معنى الشعر هنا شعر الرأس و يحتمل ما يعمه و شعر سائر البدن و عطف الوسخ على الدرنة إما للتفسير و إما من قبيل عطف الخاص على العام أو بالعكس أو المراد بأحدهما الزهومة كذا قيل

[٤]

### إشارة

٥١٥٤-٤ الكافي، ٦/٤٨٤/١/١ محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٤ أبي الحسن ع قال

الوافية، ج ٦، ص: ٦٤٨

ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر و تشمير الثياب و نكاح الإمام

### بيان

لعل المراد بجز الشعر ما يعم سائر أنحاء إزالته

[٥]

### إشارة

□  
 ٥١٥٥-٥ الكافي، ٦/٤٨٥/٧/١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن أبي بصير عن الفقيه، ١/١٢٤/٢٨٦ أبي عبد الله  
 ع قال إنى لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية

### بيان

أظهر معنى الحلق هنا حلق العانة كما يشعر به تمام الكلام و يحتمل حلق الرأس أيضا لانصراف الإطلاق إليه و أظهر معنى الجمعة  
 اليوم المعهود و يحتمل الأسبوع و على الأول فيه دلالة على عدم البأس بالنورة يوم الجمعة كما مر

[٦]

□  
 ٥١٥٦-٦ الكافي، ٦/٤٨٥/٨/١ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت  
 جعلت فداك ربما كثر الشعر فى قفاى فيغمنى غما شديدا قال فقال لى يا إسحاق أ ما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم

[٧]

### إشارة

□  
 ٥١٥٧-٧ الكافي، ٦/٤٨٤/٤/١ على بن محمد رفعه قال قلت لأبى عبد الله ع إن الناس يقولون حلق الرأس مثله فقال عمره لنا و مثله  
 لأعدائنا  
 الوافية، ج ٦، ص: ٦٤٩

### بيان

□  
 أى تعمير لنا و تنكيل لهم و ذلك لأنه فىنا سنه و تركه فىهم سنه كما يأتى بيانه إن شاء الله

[٨]

□  
 ٥١٥٨-٨ التهذيب، ٥/٤٨٥/٣٧٤/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص عن أبى عبد الله ع قال حلق الرأس فى غير حج و  
 لا عمره مثله

[٩]

### إشارة

٥١٥٩- ٩ الفقيه، ١/ ١٢٤ / ٢٨٨ قال الصادق ع حلق الرأس في غير حج و لا عمره مثله لأعدائكم و جمال لكم

## بيان

قال في الفقيه معنى هذا

في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية- و علامتهم التسييد و هو الحلق و ترك التدهن

انتهى كلامه و كأنه أراد حلق البعض و ترك تدهن البعض كما يفعله اليوم قوم بالهند أو حلقه برهه و تركه أخرى يعنى أن ذلك مثله و أما حلق تمام الرأس و دوامه كما تفعلونه أنتم فهو جمال و التسييد جاء بمعنى الحلق و استئصال و بمعنى ترك الادهان و الغسل و بمعنى تسريح الرأس و بله ثم تركه و الرمية بتشديد الياء الغرض قيل إن الحلق كان في الجاهلية عارا عظيما في العرب فلما جاء الإسلام و فرض الحج و صار سنة لم يجدوا بدا من فعله

الوافية، ج ٦، ص: ٦٥٠

حين يحجون أو يعتمرون و لكنه كان كبيرا عليهم في غيرهما و لما رأى النبي ص ذلك منهم أمرهم بتريئه الشعر لئلا يكونوا شعنا ذوى قمل ثم إن منهم من حلق و منهم من ترك الشعر حتى آل الأمر إلى أن صار الحلق شعارا للشيعة لأن أئمتهم ع كانوا محلقيين أسوة برسول الله ص و خلافه شعارا لمخالفهم لأن أئمتهم لحميتهم الجاهلية يعدونها مثله لارتدادهم إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام

[١٠]

٥١٦٠- ١٠ الفقيه، ١/ ١٢٤ / ٢٨٧ قال رسول الله ص لرجل احلق فإنه يزيد في جمالك

[١١]

## إشارة

٥١٦١- ١١ الكافي، ٦/ ٤٨٤ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن الفقيه، ٢/ ٥٢٢ / ٣١٢٤ البزنطي قال قلت لأبي الحسن ع إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج و لا عمره مثله- فقال كان أبو الحسن ع إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها سايه فحلق

## بيان

أريد بأبي الحسن الأول الثاني و بالثاني الأول ع و لعل عدوله إلى سايه للحلق للثنية و في الفقيه سائق و كأنه معرب

[١٢]

٥١٦٢- ١٢ الكافي، ٦/ ٤٨٤ / ٥ / ٢ الثلاثة و محمد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال حجمني الحجام فحلق من



الوافية، ج ٦، ص: ٦٥١

موضع النقرة فرآنى أبو الحسن ع فقال أى شىء هذا اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت فحلقت رأسى

[١٣]

**إشارة**

□  
 ٥١٦٣-١٣ الكافى، ٦/٤٨٥/١ القميان عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى إطالة الشعر فقال كان أصحاب محمد ص مشعرين يعنى الطم

**بيان**

مشعرين من أشعر أو شعر بمعنى نبت عليه الشعر يعنى كانوا تاركين له و فى النهاية الأشعر الذى لم يحلق رأسه و لم يرحله و رجل أشعر أى كثير الشعر و قيل طويله و طم الشعر جزه و أطم شعره حان له أن يجز كان المراد أنهم كانوا يطيلون و كان دأبهم الجز دون الحلق

[١٤]

□ □  
 ٥١٦٤-١٤ الكافى، ٦/٤٨٥/٢/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٦ قال رسول الله ص من اتخذ الشعر فليحسن ولايته أو ليجزه

[١٥]

**إشارة**

□  
 ٥١٦٥-١٥ الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٧ و قال ص الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه

**بيان**

تحسين ولاية الشعر و إكرامه أن يغسل و يتمشط و يدهن لئلا يتشعث أو يقمل  
 الوافية، ج ٦، ص: ٦٥٢

[١٦]

**إشارة**

٥١٦٦-١٦ الكافي، ٦/٤٨٥/١/١ العدة عن سهل عن البنظي عن داود بن الحصين عن البقباق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة أ يفرقها أو يدعها فقال يفرقها

### بيان

الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمه الأذن أو جاوزها أو ما سال على الأذن أو الشعر المجتمع على الرأس و الفرق الطريق في شعر الرأس و منه المفرق بكسر الميم و فتحها لوسط الرأس لأنه يفرق فيه الشعر

### [١٧]

٥١٦٧-١٧ الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٨ قال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيامة

### [١٨]

٥١٦٨-١٨ الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٨ و كان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق

### [١٩]

٥١٦٩-١٩ الكافي، ٦/٤٨٥/٣/١ محمد عن أحمد عن حماد عن أيوب بن هارون عن أبي عبد الله ع قال قلت له أ كان رسول الله ص يفرق شعره قال لا إن رسول الله ص كان إذا طال شعره كان إلى شحمه أذنه

### [٢٠]

٥١٧٠-٢٠ الكافي، ٦/٤٨٦/٤/١ العدة عن سهل عن العبيدي عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله ع قال قلت إنهم يروون أن الفرق من السنة قال من الوافية، ج ٦، ص: ٦٥٣

السنة قلت يزعمون أن النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص و لا كانت الأنبياء تمسك الشعر

### [٢١]

٥١٧١-٢١ الكافي، ٦/٤٨٦/٥/١ محمد عن ابن عيسى عن البنظي عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص و ليس من السنة قال من أصابه ما أصاب رسول الله ص و فرق كما فرق رسول الله فقد أصاب سنة رسول الله ص و إلا فلا قلت كيف ذلك قال إن رسول الله ص حين صد عن البيت و قد كان ساق الهدى و أحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَهُمْ وَ مَقْصِرِينَ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سِيفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمَنْ ثَمَ وَفَرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ

على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه فى الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر و لا كان ذلك من قبله ص  
الوفاى، ج ٤، ص: ٦٥٥

### باب ٧١ جز اللحية و الشارب و شعر الأنف

[١]

٥١٧٢- ١ الكافى، ٦ / ٤٨٦ / ٢ / ١ الاثنان و على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن  
معلى بن خنيس عن الفقيه، ١ / ١٣٠ / ٣٣٢ أبى عبد الله ع قال ما زاد من اللحية من القبضه فهو فى النار

[٢]

٥١٧٣- ٢ الكافى، ٦ / ٤٨٧ / ١٠ / ١ الثلاثة عن محمد بن أبى حمزة عن أخيره عن أبى عبد الله ع قال ما زاد على القبضه ففى النار  
يعنى اللحية

[٣]

### إشارة

٥١٧٤- ٣ الكافى، ٦ / ٤٨٧ / ٣ / ١ العدة عن البرقى عن على بن إسحاق عن سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن  
الوفاى، ج ٤، ص: ٦٥٦  
الفقيه، ١ / ١٣٠ / ٣٣٤ أبى عبد الله ع فى قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية و تجز ما فضل

### بيان

قيل المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه فىأخذه بطرفيه فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولاً لا القبض مما تحت الذقن

[٤]

٥١٧٥- ٤ الكافى، ٦ / ٤٨٧ / ٤ / ١ عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت أبا جعفر ع و قد خفف لحيته

[٥]

٥١٧٦- ٥ الكافى، ٦ / ٤٨٧ / ٥ / ١ عنه عن أبيه عن النضر عن بعض أصحابه عن الخراز عن الفقيه، ١ / ١٣٠ / ٣٣٣ محمد قال رأيت أبا  
جعفر ع و الحجام يأخذ من لحيته فقال دورها

[٦]

## إشارة

٥١٧٧-٦ الكافي، ٦/٤٨٦/٤/١ الثلاثة عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر يأخذ عارضيه و يبطن لحيته

## بيان

العارض هو الشعر المنحط عن محاذاة الأذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن و أعلاه بالعدار و العذار هو الشعر المحاذي للأذن المتصل أعلاه بالصدغ الوافي، ج ٦، ص: ٦٥٧ و بينه و بين الأذن بياض يسير و الصدغ المنخفض ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب و تبطين اللحية أن لا يؤخذ مما تحت الذقن

## [٧]

٥١٧٨-٧ الكافي، ٦/٤٨٨/١٢/١ العدة عن سهل عن بعض أصحابه عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١/١٣٠/٣٣٠ مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا

## [٨]

٥١٧٩-٨ الفقيه، ١/١٣٠/٣٢٩ قال رسول الله ص حفوا الشوارب و أعفوا عن اللحي و لا تتشبهوا باليهود

## [٩]

٥١٨٠-٩ الفقيه، ١/١٣٠/٣٣١ و قال رسول الله ص إن المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و إنا نحن نجز الشوارب و نعفى اللحي و هي الفطرة

## إشارة

٥١٨٠-٩ الفقيه، ١/١٣٠/٣٣١ و قال رسول الله ص إن المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و إنا نحن نجز الشوارب و نعفى اللحي و هي الفطرة

## بيان

الحف الإحفاء و هو الاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه و إحفاء الشارب المبالغة في جزه و الإعفاء الترك و إعفاء اللحي يوفر شعرها من عفا الشيء إذا كثر و زاد الوافي، ج ٦، ص: ٦٥٨ قوله ع و أعفوا عن اللحي أي لا تستأصلوها بل اتركوا منها و وفروا.

وقوله ولا تشبهوا باليهود أى لا تطيلوها جدا و ذلك لأن اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها و ذكر الإعفاء عقيب الإحفاء ثم النهى عن التشبه باليهود دليل على أن المراد بالإعفاء أن لا- يستأصل و يؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير و إبقاء بحيث لا يتجاوز القبضه فيستحق النار.

قال بعض المنسويين إلى العلم و الحكمة فمن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الإلهية فى قوله تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ نَظَرَ فِي لِحْيَتِهِ فَإِذَا كَانَتِ الزَّيْنَةُ فِي تَوْفِيرِهَا وَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا تَرَكَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الزَّيْنَةُ فِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَلِيلًا حَتَّى تَكُونَ مَعْتَدَلَةً تَلِيقًا بِالْوَجْهِ وَ تَزِينُهُ أَخَذَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِ اللَّحْيَةِ لَا مِنْ عَرْضِهَا أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

و لعل مراده أن الزينة تختلف باختلاف الناس فى لحاهم و لهذا لم يحدد أعنى من جهة التقليل و إن حد من جهة التوفير. و قد مضى فى كتاب الحجج حديث

عن أمير المؤمنين ع أن أقواما حلقوا اللحي و فتلوا الشوارب فمسخوا و قد أفتى جماعة من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية و ربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكايه عن إبليس اللعين وَ لَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ

[١٠]

٥١٨١- ١٠ الكافي، ٦ / ٤٨٧ / ١١ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٥٩

قال الفقيه، ١ / ١٢٧ / ٣٠٧ قال رسول الله ص لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مجنا يستتر به

[١١]

إشارة

٥١٨٢- ١١ الكافي، ٦ / ٤٨٧ / ١١ / ٦ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن من السنة أن يأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار

بيان

الإطار ككتاب ما يفصل بين الشفة و بين شعرات الشارب

[١٢]

إشارة

٥١٨٣- ١٢ الكافي، ٦ / ٤٨٧ / ٩ / ١ العدة عن البرقى عن بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله ع

أحفى شاربه حتى ألزقه بالعسيب

### بيان

العسيب منبت الشعر

[١٣]

٥١٨٤-١٣ الكافي، ٦/٤٨٧/١٧/١ محمد عن العمركى عن على بن جعفر الوافى، ج ٦، ص: ٦٦٠  
عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن قص الشارب أ من السنة قال نعم

[١٤]

### إشارة

٥١٨٥-١٤ الكافي، ٦/٤٨٧/٨/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ذكره عن أبى عبد الله ع قال ذكرنا الأخذ من الشارب فقال  
نشرة و هو من السنة

### بيان

أى أمان من الشيطان و عوذة

[١٥]

٥١٨٦-١٥ الكافي، ٣/٤١٨/٥/١ على عن أخيه عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن أبى عبد الله ع قال أخذ  
الشارب و الأظفار و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفى الفقر و يزيد فى الرزق

[١٦]

### إشارة

٥١٨٧-١٦ الفقيه، ١/١٢٧/٣٠٥ قال الصادق ع أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام

### بيان

سيأتى أخبار آخر فى أخذ الشارب فى باب تقلييم الأظفار

[١٧]

٥١٨٨-١٧ الكافى، ٦/٤٨٨/١ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن حمزة

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٦١

□  
الأشعرى رفعه قال الفقيه، ١/١٢٤/٢٨٩ قال أبو عبد الله ع أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٦٣

### باب ٧٢ الشيب وجزه و نتفه

[١]

□  
٥١٨٩-١ الكافى، ٦/٤٩٢/٤/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال أول من شاب إبراهيم ع فقال يا رب ما هذا فقال نور و توقير فقال رب زدنى منه

[٢]

□  
٥١٩٠-٢ الكافى، ٦/٤٩٢/٥/١ الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله ع قال كان الناس لا يشيون فأبصر إبراهيم شيبا فى لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدنى وقارا

[٣]

٥١٩١-٣ الكافى، ٦/٤٩٣/٦/١ العدة عن البرقى عن أبى أيوب المدنى عن الجعفرى عن الرضا عن آباءه ص قال الشيب فى مقدم الرأس يمن و فى العارضين سخاء و فى الذوائب شجاعه و فى القفا شؤم

[٤]

٥١٩٢-٤ الفقيه، ١/١٣٠/٣٣٥ الحديث مرسلا عن النبى ص

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٦٤

[٥]

٥١٩٣-٥ الفقيه، ١/١٣٠/٣٣٦ قال الصادق ع أول من شاب إبراهيم الخليل و إنه ثنى لحيته فرأى طاقه بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال إبراهيم ع اللهم زدنى وقارا

[٦]

٥١٩٤-٦ الفقيه، ١ / ١٣٠ / ٣٣٧ و قال ع من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة

[٧]

٥١٩٥-٧ الفقيه، ١ / ١٣٠ / ٣٣٨ و قال رسول الله ﷺ ص الشيب نور فلا تنتفوه

[٨]

٥١٩٦-٨ الكافي، ٦ / ٤٩٢ / ٣ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع الفقيه، ١ / ١٣١ / ٣٣٩ أن أمير المؤمنين ع كان لا يرى بجز الشيب بأسا و يكره نتفه

[٩]

إشارة

٥١٩٧-٩ الكافي، ٦ / ٤٩٢ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الفقيه، ١ / ١٣١ / ٣٤٠ أبي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط و نتفه و جزه أحب إلى من نتفه الوافي، ج ٦، ص: ٦٦٥

بيان

الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده

[١٠]

٥١٩٨-١٠ الكافي، ٦ / ٤٩٢ / ٢ / ١ عنه عن ابن فضال عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط و نتفه من اللحية

[١١]

إشارة

٥١٩٩-١١ الكافي، ٦ / ٤٩٢ / ١ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع مثله

بيان



قال في الفقيه فالنهي عن نتف الشيب نهى كراهة لا نهى تحريم لأن أخبارهم ع لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند الله و إنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال  
الوافي، ج ٦، ص: ٦٦٧

### باب ٧٣ التمشط

[١]

□  
٥٢٠٠-١ الكافي، ٦/٤٨٨/١/٢ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي أبو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو و الدهن يذهب بالبوؤس و المشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت و ما الوباء قال الحمى و المشط للحيه يشد الأضراس

[٢]

٥٢٠١-٢ الفقيه، ١/١٢٨/٣١٩ قال الصادق ع مشط الرأس يذهب بالوباء و مشط اللحية يشد الأضراس

[٣]

٥٢٠٢-٣ الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٣ و قال الصادق ع المشط يذهب بالوباء و هو الحمى

[٤]

□  
٥٢٠٣-٤ الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٣ و في رواية البرقي يذهب بالونا و هو الضعف قال الله عز و جل و لا تَبَيِّأ فِي ذِكْرِي أَى لَا تَضَعِفَا  
الوافي، ج ٦، ص: ٦٦٨

[٥]

□  
٥٢٠٤-٥ الكافي، ٦/٤٨٨/٢/١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن محمد بن إسحاق عن عمار النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء و كان لأبي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته

[٦]

□  
٥٢٠٥-٦ الكافي، ٦/٤٨٩/٧/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن ع في قول الله عز و جل خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قال من ذلك التمشط عند كل صلاة

[٧]

□  
٥٢٠٦-٧ الفقيه، ١/١٢٨/٣١٨ سئل أبو الحسن الرضاع عن قول الله تعالى الحديث

[٨]

٥٢٠٧-٨ الكافي، ٦/٤٨٩/١٠٦ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن نصر بن إسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي ص قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء و يجلب الرزق و يزيد في الجماع

[٩]

٥٢٠٨-٩ الكافي، ٦/٤٨٩/١٠٨ العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عن ابن عمر أخبره عن الوافي، ج ٦، ص: ٦٦٩  
الفاقيه، ١/١٢٨/٣٢٠ أبي الحسن موسى ع قال إذا سرحت رأسك و لحيتك فأمر بالمشط على صدرك فإنه يذهب بالهم و الوباء

[١٠]

٥٢٠٩-١٠ الكافي، ٦/٤٨٩/١٠٩ عنه عن أبيه قال كثرة التمشط تقلل البلغم

[١١]

٥٢١٠-١١ الكافي، ٦/٤٨٩/١١٠ العدة عن سهل عن الحسن بن عطية عن إسماعيل بن جابر عن الفقيه، ١/١٢٨/٣٢١ أبي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة و عدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً

[١٢]

٥٢١١-١٢ الكافي، ٦/٤٨٨/١٠٣ الثلاثة عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه قال دخلت على أبي إبراهيم ع و في يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج فقال و لم فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء

[١٣]

٥٢١٢-١٣ الفقيه، ١/١٢٩/٣٢٢ ذيل الحديث مرسلًا

الوافى، ج ٦، ص: ٦٧٠

[١٤]

٥٢١٣-١٤ الكافي، ٦/٤٨٩/١٠٤ على عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت أبا الحسن ع يتمشط بمشط عاج و اشتريته له

[١٥]

٥٢١٤-١٥ الكافى، ١/٥/٤٨٩/٦ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر عن العاج فقال لا بأس به وإن لى منه لمشطاً

[١٦]

٥٢١٥-١٦ الكافى، ١/١١/٤٨٩/٦ محمد عن أحمد عن السراد عن إبراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سألت أبا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها و أمشاطها قال لا بأس به الوفاى، ج ٦، ص: ٦٧١

### باب ٧٤ السواك

[١]

٥٢١٦-١ الكافى، ١/١/٤٩٥/٦ الثلاثة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله من أخلاق الأنبياء السواك

[٢]

٥٢١٧-٢ الكافى، ١/٢/٤٩٥/٦ محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد و الحسين جميعاً عن القاسم بن عروة عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال السواك من سنن المرسلين

[٣]

٥٢١٨-٣ الكافى، ١/٢/٢٣/٣ العدة عن أحمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن الشحام عن أبى عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك

[٤]

٥٢١٩-٤ الكافى، ١/٣/٢٣/٣ أحمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر قال قال النبى ص ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد

[٥]

### إشارة

٥٢٢٠-٥ الكافى، ١/٣/٤٩٥/٦ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبى عبد الله ع قال الوفاى، ج ٦، ص: ٦٧٢

قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خشيت أن أدرد أو أحفى

## بيان

أحفي بالحاء المهملة و الفاء و أدرد بدالين مهملتين بينهما راء متقاربان في المعنى و قد مضى معنى الإحفاء و المراد حتى خفت ذهاب أسناني من كثرة السواك و يحتمل أن يكون التردد من بعض الرواة

[٦]

٥٢٢١-٦ الكافي، ٨ / ٧٩ / ٣٣ محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلني ع أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال احفظها عنى ثم قال اللهم أعنه و عد جملة من الخصال إلى أن قال يا علي و عليك بالسواك عند كل وضوء

[٧]

٥٢٢٢-٧ الكافي، ٦ / ٤٩٦ / ١٠ / ١ أحمد عن السراد عن عمرو بن أبي المقدم عن محمد بن مروان عن أبي جعفر ع في وصية النبي ص لأمر المؤمنين ع عليك بالسواك لكل صلاة

[٨]

٥٢٢٣-٨ الكافي، ٦ / ٤٩٦ / ٨ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني الوافي، ج ٦، ص: ٦٧٣

[٩]

## إشارة

٥٢٢٤-٩ الكافي، ٣ / ٢٢ / ١ / ١ علي عن أبيه و علي بن محمد عن سهل عن الأشعري عن القداح ع عن الفقيه، ١ / ٥٤ / ١١٨ أبي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك- الكافي، قال ش و قال رسول الله ص لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة

## بيان

أشق أى أوقعهم فى المشقة لأمرتهم أى أوجبت عليهم و فى الفقيه عند وضوء كل صلاة و نسب الحديث الأول إلى الباقر ع أيضا

١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ٦، ص: ٦٧٣

[١٠]

٥٢٢٥-١٠ الكافي، ٣/٢٣/١٠٤ /١٠٤ /١١٩ أبي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث و لو أن تمره مرة

[١١]

٥٢٢٦-١١ الكافي، ٦/٤٩٥/١٠٤ /١٠٤ /١١٩ العدة عن سهل عن الأشعري عن

الوافى، ج ٦، ص: ٦٧٤

القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص السواك مطهرة للغم و مرضاة للرب

[١٢]

إشارة

٥٢٢٧-١٢ الكافي، ٦/٤٩٥/١٠٤ /١٠٤ /١١٩ سهل عن العبيدي عن الحسن بن يحيى عن مهزم الأسدي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للغم و مرضاة للرب و مفرحة للملائكة و هو من السنّة- و يشد اللثة و يجلو البصر و يذهب بالبلغم و يذهب بالحفر

بيان

الحفر بثر في أصول الأسنان أو تقشير فيها أو صفرة تعلوها و الخصلتان الباقيتان إما مطويتان في مقام التفصيل أو ساقطتان من قلم النساخ

[١٣]

إشارة

٥٢٢٨-١٣ الكافي، ٦/٤٩٥/١٠٤ /١٠٤ /١١٩ عنه عن العبيدي عن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن الفقيه، ١/٥٥/١٢٦ أبي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنّة و مطهرة للغم و مجلاة للبصر- و يرضى الرب و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يبيض الأسنان و يضاعف الحسنات و يذهب بالحفر و يشد اللثة و يشهي الطعام و تفرح به الملائكة

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٧٥

**بيان**

فى بعض النسخ الغم بدل البلغم و البلغم مكان الحفر

**[١٤]**

٥٢٢٩-١٤ الكافى، ١/٧/٤٩٦/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله ع قال السواك يذهب بالدمعة  
و يجلو البصر

**[١٥]****إشارة**

٥٢٣٠-١٥ الكافى، ١/٩/٤٩٦/٦ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لى  
أراكم قلحا ما لكم لا تستاكون

**بيان**

القلح صفرة فى الأسنان و وسخ يركبها

**[١٦]**

٥٢٣١-١٦ الكافى، ١/٦/٢٣/٣ القميان عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن السواك  
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل أن يتوضأ قلت أ رأيت إن نسى حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات

**[١٧]**

٥٢٣٢-١٧ الكافى، ١/٦/٢٣/٣ و روى أن السنه فى السواك فى وقت السحر

**[١٨]**

٥٢٣٣-١٨ الكافى، ١/٧/٢٣/٣ ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٧٦

عن عبد الله بن حماد عن أبى بكر بن أبى سمال قال قال أبو عبد الله ع إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على

فيك- و ليس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح

[١٩]

٥٢٣٤- ١٩ الفقيه، ١ / ٥٣ / ١١٢ قال أمير المؤمنين ع إن أفواهم طرق القرآن فطهروها بالسواك

[٢٠]

٥٢٣٥- ٢٠ الفقيه، ١ / ٥٣ / ١١٣ و قال النبي ص فى وصيته لعلى ع يا على عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة

[٢١]

٥٢٣٦- ٢١ الفقيه، ١ / ٥٣ / ١١٤ و قال ع السواك شطر الوضوء

[٢٢]

٥٢٣٧- ٢٢ الفقيه، ١ / ٥٣ / ١١٥ و قال الصادق ع لما دخل الناس فى الدين أفواجا أتاهم الأزد أرقها قلوبا و أعذبها أفواها فقيل يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها أفواها فقال إنها كانت تستاك فى الجاهلية الوفاى، ج ٦، ص: ٦٧٧

[٢٣]

٥٢٣٨- ٢٣ الفقيه، ١ / ٥٣ / ١١٦ و قال ع لكل شىء طهور و طهور الفم السواك

[٢٤]

٥٢٣٩- ٢٤ الفقيه، ١ / ٥٢ / ١١١ و قال الصادق ع أربع من سنن المرسلين التعطر و السواك و النساء و الحناء

[٢٥]

٥٢٤٠- ٢٥ الفقيه، ١ / ٥٢ / ١٠٩ و قال الصادق ع نزل جبرئيل بالسواك و الحجامة و الخلال

[٢٦]

٥٢٤١- ٢٦ الفقيه، ١ / ٥٥ / ١٢٤ و روى لو علم الناس ما فى السواك- لأباتوه معهم فى لحافهم

[٢٧]

٥٢٤٢- ٢٧ الفقيه، ١ / ٥٥ / ١٢٥ و روى أن الكعبة شكت إلى الله عز و جل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها قرى

يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمد ص نزل عليه الروح الأمين جبرئيل ع بالسواك

[٢٨]

إشارة

٥٢٤٣-٢٨ الفقيه، ١/٥٣/١١٧ وقال أبو جعفر ع إن رسول الله ص كان يكثّر السواك و ليس بواجب فلا- يضرك تركه في فرط الأيام  
الوافية، ج ٦، ص: ٦٧٨

بيان

الفرط الحين و أن يأتيه بعد الأيام و لا يكون أكثر من خمسة عشر و لا أقل من ثلاثة

[٢٩]

٥٢٤٤-٢٩ الفقيه، ١/٥٤/١٢١ و ترك الصادق ع السواك قبل أن يقبض بستين و ذلك أن أسنانه ضعفت

[٣٠]

٥٢٤٥-٣٠ الفقيه، ١/٥٥/١٢٢ سأل علي بن جعفر أخاه موسى ع عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس به

[٣١]

٥٢٤٦-٣١ الكافي، ٣/٢٣/١٥١ قال أسناده قال أدنى السواك أن تدلك بإصبعك

[٣٢]

إشارة

٥٢٤٧-٣٢ الفقيه، ١/٥٤/١٢٠ قال النبي ص اكتحلوا وترا و استاكوا عرضا

بيان

قد مضى أن السواك في الخلاء يورث البخر



الوفاى، ج ٤، ص: ٦٧٩

## باب ٧٥ تقليم الأظفار

[١]

٥٢٤٨-١ الكافى، ١/٥/٤٩٠/٦ العدد عن سهل عن البرنطى عن على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد الله ع قال من السنه تقليم الأظفار

[٢]

## إشارة

٥٢٤٩-٢ الكافى، ١/١٧/٤٩٢/٦ الاثنان عن الأشعري عن القداح عن أبى عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبى ص فقبل له احتبس الوحي عنك فقال و كيف لا يحتبس الوحي على و أنتم لا تقيمون أظفاركم و لا تنقون رواجبكم

## بيان

قال فى النهاية فيه ألا تنقون رواجبكم هى ما بين عقد الأصابع من داخل واحداه راجبه و البراجم العقد المتسنمه فى ظاهر الأصابع

[٣]

٥٢٥٠-٣ الكافى، ١/١/٤٩٠/٦ محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده قال قال رسول الله ص تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم و يدر الرزق  
الوفاى، ج ٤، ص: ٦٨٠

[٤]

٥٢٥١-٤ الكافى، ١/٢/٤٩٠/٦ الثلاثة عن الفقيه، ١/١٢٦/٣٠١ هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام- الفقيه، و الجنون ش و البرص و العمى و إن لم تحتج فحكها حكا

[٥]

٥٢٥٢-٥ الفقيه، ١/١٢٦/٣٠٢ و فى خبر آخر فإن لم يحتج فأمر عليها السكين أو المقراض

[٦]

٥٢٥٣-٦ الكافى، ٣/٧/٤١٨/١ الخمسة التهذيب، ٣/٢٣٦/١/٤ النيسابوريان عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري عن أبى عبد

اللّه ع قال أخذ الشارب و الأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام

[٧]

٥٢٥٤-٧ الكافى، ٦ / ٤٩٠ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن الحسن بن على عن الحسن بن سليمان عن عمه التهذيب، ٣ / ٢٣٧ / ١٠ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال الوفاى، ج ٦، ص: ٦٨١  
قال أبو عبد الله ع خذ من شاربك و أظفارك فى كل جمعة فإن لم يكن فيها شىء فحكها لا [فلا] يصيبك جنون و لا جذام و لا برص

[٨]

٥٢٥٥-٨ الكافى، ٦ / ٤٩٠ / ٤ / ١ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى عبد الله ع قال تقليم الأظفار و أخذ الشارب فى كل جمعة أمان من البرص و الجنون

[٩]

٥٢٥٦-٩ الكافى، ٦ / ٤٩١ / ١٠ / ١ الثلاثة عن محمد بن طلحة قال قال أبو عبد الله ع تقليم الأظفار و قص الشارب و غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعة ينفى الفقر و يزيد فى الرزق

[١٠]

٥٢٥٧-١٠ الكافى، ٦ / ٤٩٠ / ٦ / ١ العدة عن البرقى عن أبيه عن ذكره عن أيوب بن الحر عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال إنما قصوا الأظفار لأنها مقليل الشيطان و منه يكون النسيان

[١١]

٥٢٥٨-١١ الكافى، ٦ / ٤٩٠ / ٧ / ١ عنه عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن أبى عبد الله ع قال إن أستر و أخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظفير

[١٢]

٥٢٥٩-١٢ الكافى، ٦ / ٤٩٠ / ٨ / ١ عنه عن محمد بن على عن على الحنات

الوفاى، ج ٦، ص: ٦٨٢

عن على بن أبى حمزة عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من أخذ من شاربه و قلم أظفاره فى كل جمعة قال لا يزال مطهر إلى الجمعة الأخرى

[١٣]

٥٢٦٠-١٣ الفقيه، ١/١٢٧/٣٠٦ قال الحسين بن أبي العلاء للصادق ع الحديث

[١٤]

إشارة

٥٢٦١-١٤ الكافي، ٦/٤٩١/٩/١ عنه عن ابن فضال التهذيب، ٣/٢٣٧/٦٢٧ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبي حفص الجرجاني عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي عن الفقيه، ١/١٢٦/٣٠٣ عبد الرحيم القصير قال قال أبو جعفر ع من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله والله و على سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامه ولا جزاة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه

بيان

في الفقيه على سنة محمد وآل محمد ص و يأتي حديث آخر في الوافي، ج ٦، ص: ٦٨٣ □ هذا المعنى في باب عمل يوم الجمعة من كتاب الصلاة إن شاء الله

[١٥]

٥٢٦٢-١٥ الكافي، ٦/٤٩١/١١/١ محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن أبي كهشم قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجح في طلب الرزق من أن تضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله ع فقال أ لا- أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك- قال قلت بلى قال خذ من شاربك و أظفارك في كل جمعة

[١٦]

٥٢٦٣-١٦ الكافي، ٦/٤٩١/١٢/١ عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال أتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق- فقال قل اللهم تول أمرى و لا- تول أمرى غيرك فعرضته على أبي عبد الله ع فقال أ لا- أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق- تقص أظفارك و شاربك في كل جمعة و لو بحكها

[١٧]

إشارة

٥٢٦٤-١٧ الكافي، ١٣/٤٩١/٦ /١ العدد عن البرقي عن ابن أسباط عن خلف قال رآني أبو الحسن ع بخراسان و أنا أشتكى عيني فقال أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من أظفارك من كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك  
الوافية، ج ٦، ص: ٦٨٤

## بيان

اشتكى عضوا من أعضائه شكاه

## [١٨]

٥٢٦٥-١٨ الكافي، ١٤/٤٩١/٦ /١ عنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه و عمه جميعا عن أبي جعفر ع قال من أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه

## [١٩]

## إشارة

٥٢٦٦-١٩ الكافي، ١٥/٤٩١/٦ /١ الأربعة قال الفقيه، ١/٢٨ /٣١٥ قال رسول الله ص للرجال قصوا أظفاريكم و للنساء اتركن الفقيه، من أظفاركن - ش فإنه أزين لكن

## بيان

يعني أنهن لا يبالغن في قصها كما يبالغ الرجال بل يتركن شيئا كما يستفاد من لفظه من التبعية  
الوافية، ج ٦، ص: ٦٨٥

## [٢٠]

٥٢٦٧-٢٠ الكافي، ١٦/٤٩٢/٦ /١ الثلاثة رفعه في قص الأظفار تبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين

## [٢١]

## إشارة

٥٢٦٨-٢١ الفقيه، ١/٢٧ /٣٠٤ روى أن من قلم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى و يختم بخنصره من اليد اليمنى

**بيان**

لعل السرف فى ذلك تحصيل التيامن فى كل إصبع إصبع و ذلك لأن الوضع الطبيعى لليدين أن يكون ظهرهما إلى فوق و بطنهما إلى تحت

[٢٢]

**إشارة**

٥٢٦٩-٢٢ الفقيه، ١/١٢٧/٣٠٨ قال الصادق ع من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تسعف أنامله

**بيان**

السعف التفرق حول الأظفار

[٢٣]

٥٢٧٠-٢٣ الفقيه، ١/١٢٧/٣٠٩ و قال الصادق ع من قص أظفاره يوم الخميس و ترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر  
الوفاى، ج ٦، ص: ٦٨٦

[٢٤]

٥٢٧١-٢٤ الفقيه، ١/١٢٧/٣١٠ و قال ابن أبى يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشىء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال أجل و لكن أخبرك بخير من ذلك- أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة

[٢٥]

٥٢٧٢-٢٥ التهذيب، ٣/٢٣٨/١٢/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبى يعفور قال قلت له الحديث مضرا

[٢٦]

٥٢٧٣-٢٦ الفقيه، ١/١٢٧/٣١١ و قال أبو جعفر ع من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده

[٢٧]

٥٢٧٤-٢٧ الفقيه، ١/١٢٨/٣١٢ وقال رسول الله ص من قلم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفى من وجع  
الضرس و وجع العين

[٢٨]

٥٢٧٥-٢٨ الفقيه، ١/١٢٨/٣١٣ وقال موسى بن بكر للصادق ع إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب و الأظفار يوم الجمعة- فقال  
سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة و إن شئت في سائر الأيام  
الوافى، ج ٦، ص: ٦٨٧

[٢٩]

٥٢٧٦-٢٩ التهذيب، ٣/٢٣٧/١٨ الحسين عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لأبي  
الحسن ع إن أصحابنا الحديث

[٣٠]

٥٢٧٧-٣٠ الفقيه، ١/١٢٨/٣١٤ وقال ع قصها إذا طالت

[٣١]

٥٢٧٨-٣١ الفقيه، ١/١٣١/٣٤٢ وقال ع قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء و استحموا يوم الأربعاء و أصيبوا من الحمامة حاجتكم يوم  
الخميس و تطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

[٣٢]

٥٢٧٩-٣٢ الفقيه، ١/١٢٨/٣١٦ وقال الصادق ع يدفن الرجل شعره و أظفاره إذا أخذ منها و هي سنة

[٣٣]

٥٢٨٠-٣٣ الفقيه، ١/١٢٨/٣١٧ و روى أن من السنة دفن الشعر و الظفر و الدم

[٣٤]

إشارة

٥٢٨١-٣٤ الكافي، ٦/٤٩٣/١ العدة عن سهل عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي كهمش عن أبي عبد الله ع في قول الله  
تعالى أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَ أَمْواتًا قال دفن الشعر و الظفر

الوافى، ج ٦، ص: ٦٨٨

**بيان**

الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشىء أى يضم و يجمع و الأرض كفات لنا

الوافى، ج ٦، ص: ٦٨٩

**باب ٧٦ الكحل**

[١]

**إشارة**

٥٢٨٢-١ الكافى، ٦/٤٩٣/١/٢ الثلاثة و محمد عن ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن سليمان الفراء عن رجل عن أبى عبد الله ع قال  
 كان رسول الله ص يكتحل بالإثمد إذا أوى إلى فراشه وترا وترا

**بيان**

الإثمد بالكسر حجر للكحل

[٢]

٥٢٨٣-٢ الكافى، ٦/٤٩٤/٣/١ العدة عن البرقى عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال الكحل بالليل  
 ينفع العين و هو بالنهار زينة

[٣]

٥٢٨٤-٣ الكافى، ٦/٤٩٤/٤/١ على عن أبيه عن الهاشمى عن أبيه و عمه قالوا قال أبو جعفر ع الاكتحال بالإثمد يطيب النكهة و يشد  
 أشفار العين

[٤]

٥٢٨٥-٤ الكافى، ٦/٤٩٤/٥/١ عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى

الوافى، ج ٦، ص: ٦٩٠

عن أبى عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم

[٥]

٥٢٨٦-٥ الكافى، ١/٦/٤٩٤/٦ عنه عن أبيه عن خلف بن حماد عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر و يحد البصر-  
و يعين على طول السجود

[٦]

٥٢٨٧-٦ الكافى، ١/٧/٤٩٤/٦ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن على بن عقبه عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الإثم يجلو  
البصر و ينبت الشعر فى الجفن و يذهب بالدمعة

[٧]

### إشارة

٥٢٨٨-٧ الكافى، ١/٨/٤٩٤/٦ ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكحل يزيد فى المباحضة

### بيان

المباحضة المجامعة

[٨]

٥٢٨٩-٨ الكافى، ١/١٠/٤٩٤/٦ العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر  
و يخفف الدمعة و يعذب الريق و يجلو البصر

[٩]

### إشارة

٥٢٩٠-٩ الكافى، ١/٩/٤٩٤/٦ العدة عن البرقى عن البنزطى عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن العاصم عن أبيه عن  
أبي عبد الله ع قال من نام على إثم غير ممسك أمن الماء الأسود أبدا  
الوفاى، ج ٦، ص: ٦٩١  
ما دام ينام عليه

### بيان



الممسك بالتشديد المخروط بالمسك

[١٠]

٥٢٩١-١٠ الكافي، ٦/٤٩٥/١١/١ العدد عن البرقي عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر و من فعل فقد أحسن و من لم يفعل فلا بأس

[١١]

٥٢٩٢-١١ الكافي، ٦/٤٩٥/١٢/١ عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى و ثلاثاً في اليسرى

[١٢]

إشارة

٥٢٩٣-١٢ الكافي، ٦/٤٩٤/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أرانى أبو الحسن ع ميلا من حديد و مكحلة من عظام فقال هذا كان لأبي ع فاكتحل به فاكتحلت

بيان

المكحلة بالضم ما فيه الكحل و هو أحد ما جاء بالضم من الأدوات  
الوافية، ج ٦، ص: ٦٩٣

باب ٧٧ فضل الطيب

[١]

٥٢٩٤-١ الكافي، ٦/٥١٠/١/١ العدد عن سهل عن البرنظي عن أبي الحسن الرضاع قال الطيب من أخلاق الأنبياء ع

[٢]

٥٢٩٥-٢ الكافي، ٦/٥١٠/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين

[٣]

٥٢٩٦-٣ الكافي، ١/٨/٥١١/٦ العدة عن البرقي عن العباس بن موسى قال سمعت أبي يقول العطر من سنن المرسلين

[٤]

٥٢٩٧-٤ الكافي، ١/٥/٥١٠/٦ محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص الطيب في الشارب من أخلاق النبيين وكرامة الوافي، ج ٦، ص: ٦٩٤ للكاتبين

[٥]

٥٢٩٨-٥ الكافي، ١/٩/٥١١/٦ علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال ثلاث أعطيهن الأنبياء ع العطر والأزواج والسواك

[٦]

٥٢٩٩-٦ الكافي، ١/١٥/٥١١/٦ العدة عن سهل عن العبيدي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين

[٧]

٥٣٠٠-٧ الكافي، ١/٣/٥١٠/٦ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رثاب قال كنت عند أبي عبد الله ع وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص إن الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع

[٨]

٥٣٠١-٨ الكافي، ١/٦/٥١٠/٦ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب

[٩]

٥٣٠٢-٩ الكافي، ١/٤/٥١٠/٦ محمد عن أحمد عن معمر بن خلاد عن الوافي، ج ٦، ص: ٦٩٥

الفقيه، ١/١٢٥٦/٤٢٥/١ أبي الحسن الرضاع قال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع

[١٠]

٥٣٠٣-١٠ الفقيه، ١/٤٢٥/١٢٥٧ و كان رسول الله ص إذا كان يوم الجمعة و لم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه

[١١]

## إشارة

٥٣٠٤-١١ الكافي، ٦/٥١١/١٢/١ على عن ياسر عن أبي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل ع تطيب يوما و يوما لا و يوم الجمعة لا بد منه و لا منزل له

## بيان

يعنى ليس أنزل منه بل هى نهاية القلة و ترك الرغبة و فى بعض النسخ و لا تترك له أى ليوم الجمعة

[١٢]

٥٣٠٥-١٢ الكافي، ٦/٥١١/١٣/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليطيب أحدكم يوم الجمعة و لو الوافية، ج ٦، ص: ٦٩٦ من قارورة امرأته

[١٣]

## إشارة

٥٣٠٦-١٣ الكافي، ٦/٥١١/١٠/١ العدة عن البرقى عن محمد بن موسى بن الفرات عن على بن مطر عن السكن الخراز قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حق على كل مسلم فى كل جمعة أخذ شاربه و أظفاره- و مس شىء من الطيب و كان رسول الله ص إذا كان يوم الجمعة و لم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه قبلها بالماء ثم وضعها على وجهه

## بيان

الخمر بالضم و بضمين جمع خمار و هى المقنعة

[١٤]

٥٣٠٧-١٤ الكافي، ٦/٥١١/١٤/١ العدة عن البرقى عن يعقوب بن يزيد رفعه عن أبي عبد الله ع قال قال عثمان بن مظعون لرسول

اللّه ص قد أردت أن أدع الطيب و أشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن و لا تدع الطيب في كل جمعة

[١٥]

□  
٥٣٠٨-١٥ الكافي، ١٦ / ٥١٠ / ٧ / ١ على رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل قال و قال أبو عبد الله ع صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير الوافي، ج ٦، ص: ٦٩٧ طيب

[١٦]

□  
٥٣٠٩-١٦ الكافي، ١٦ / ٥١١ / ١١ / ١ الاثنان و العدة عن سهل عن الوشاء عن أبي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله ع بطيب ريحه

[١٧]

□ □  
٥٣١٠-١٧ الكافي، ١٦ / ٥١٢ / ١٧ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه و طيب الرجال ما ظهر ريحه و خفى لونه

[١٨]

□ □  
٥٣١١-١٨ الكافي، ١٦ / ٥١٧ / ٥ / ١ سهل عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه

[١٩]

□ □  
٥٣١٢-١٩ الكافي، ١٦ / ٥١٢ / ١٨ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق الطويل العطار عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام

[٢٠]

□ □  
٥٣١٣-٢٠ الكافي، ١٦ / ٥١٢ / ١٦ / ١ سهل عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه قال ما أنفقت في الطيب فليس بسرف الوافي، ج ٦، ص: ٦٩٨

[٢١]

٥٣١٤-٢١ الكافي، ١/٤/٥١٣/٦ محمد عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ع أن النبي ص كان لا يرد الطيب و الحلواء

[٢٢]

٥٣١٥-٢٢ الكافي، ١/٢/٥١٢/٦ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع بدهن و قد كان أدهن فأدهن و قال إنا لا نرد الطيب

[٢٣]

٥٣١٦-٢٣ الكافي، ١/١/٥١٢/٦ العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب- قال لا ينبغي له أن يرد الكرامة

[٢٤]

### إشارة

٥٣١٧-٢٤ الكافي، ١/٣/٥١٢/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن ع فأخرج إلى مخزنه فيها مسك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال أصلح و اجعل في لبتك منه قال فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتى فقال لي أصلح فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيئاً صالحاً و قال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال أمير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة إلا حمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب و الوسادة و عد أشياء الوافي، ج ٦، ص: ٦٩٩

### بيان

أصلح يعنى خذ منه قدرًا صالحًا معتدا به و اللبة المنحر شيئًا صالحًا أى زمانًا يعتد به الوافي، ج ٦، ص: ٧٠١

### باب ٢٨ أنواع الطيب و أصله

[١]

٥٣١٨-١ الكافي، ١/١/٥١٣/٦ محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود

[٢]

## إشارة

٥٣١٩-٢ الكافى، ٦/٥١٣/١/٢ العدة عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى عبد الله ع قال لما أهبط الله آدم ع من الجنة على الصفا و حواء على المروة و قد كانت امتشطت فى الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت فى الأرض قالت ما أرجو من المشط و أنا مسخوط على فحلت عقيصتها فانتثر من مشطتها الذى كانت امتشطت به فى الجنة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند

## بيان

العقيصة الشعر المنسوج بعضه على بعض

## [٣]

٥٣٢٠-٣ الكافى، ٦/٥١٣/١/٢ العدة عن البرقى عن على بن حسان مثله قال و فى حديث آخر فحلت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الوفاى، ج ٦، ص: ٧٠٢ الطيب ريحا فهبت فى المشرق و المغرب فأصل الطيب من ذلك

## [٤]

## إشارة

٥٣٢١-٤ الكافى، ٦/٥١٤/٢/١ العدة عن أحمد عن جعفر بن يحيى عن على القصير عن رجل عن أبى عبد الله ع قال سألته عن أصل الطيب من أى شىء هو فقال أى شىء يقوله الناس قلت يزعمون أن آدم هبط من الجنة و على رأسه إكليل فقال قد كان و الله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثم قال لى إن حواء امتشطت فى الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواقعها الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض حلت عقيصتها فأرسل الله عز و جل على ما كان فيها ريحا فهبت به فى المشرق و المغرب فأصل الطيب من ذلك

## بيان

الإكليل التاج و شبه عصابة مزين من الجواهر

## [٥]

٥٣٢٢-٥ الكافى، ٦/٥١٤/٣/١ على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن النوفلى عن ابن أبى حمزة عن إبراهيم عن أبى عبد الله ع

قال إن الله تبارك و تعالی لما أهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنة و طار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط - عبت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة - التي عبت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدت رائحتها إلى الغرب لأنها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركبت الرياح بالهند عقب [علق] بأشجارهم و نبتهم و كان أول بهيمه رعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سره الظبي لأنه جرى رائحة النبت في جسده و في دمه حتى اجتمعت في سره الظبي الوافي، ج ٦، ص: ٧٠٣

## باب ٧٩ المسك

[١]

٥٣٢٣- ١ الكافي، ١ / ٥ / ٥١٥ / ٦ العدة عن البرقي عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال سألت أبا عبد الله ع عن المسك هل يجوز اشتداه فقال إنا لنشمه

[٢]

٥٣٢٤- ٢ الكافي، ١ / ٣ / ٥١٥ / ٦ محمد عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده و هي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله ص برائحه

[٣]

## إشارة

٥٣٢٥- ٣ الكافي، ٢ / ٢ / ٥١٤ / ٦ العدة عن البرقي عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه

## بيان

الويص بالمهملة البريق و اللمعان و المفروق محل فرق الشعر من الرأس

[٤]

٥٣٢٦- ٤ الكافي، ١ / ٧ / ٥١٥ / ٦ البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض

الوافي، ج ٦، ص: ٧٠٤

أصحابنا عن أبي الحسن ع قال كان يرى ويص المسك في مفرق رسول الله ص

[٥]

٥٣٢٧-٥ الكافي، ٦/٥١٥/١٦ البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن أبيه عن عمه إسحاق بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلی بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به

[٦]

إشارة

٥٣٢٨-٦ الكافي، ٦/٥١٤/١١ العدة عن سهل و الاثنان عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن ع يقول كانت لعلی بن الحسين ع شانداة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج و لبس ثيابه تناولها و أخرج منها فتمسح به

بيان

شانداة كأنها فارسية معربة یعنی محل المشط

[٧]

إشارة

٥٣٢٩-٧ الكافي، ٦/٥١٥/١٤ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلى أبو الحسن ع مخزنه فيها مسك من عتيده آبنوس فيها بيوت كلها مما تتخذة النساء الوافية، ج ٦، ص: ٧٠٥

بيان

العتيدة الطبله أو الحقه يكون فيها طيب الرجل و العروس كأن المراد بآخر الحديث أن الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيده كانت أشياء تتخذها النساء

[٨]

٥٣٣٠-٨ الكافي، ٦/٥١٥/٨ محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن المسك في الدهن أ يصلح قال إني لأصنعه في الدهن و لا بأس

[٩]



٥٣٣١-٩ الكافي، ١/٨/٥١٥/٦ و روى أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام  
الوافية، ج ٦، ص: ٧٠٧

### باب ٨٠ الغالية

[١]

#### إشارة

٥٣٣٢-١ الكافي، ١/١/٥١٦/٦ العدة عن أحمد عن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إني أعامل التجار فأتهيأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأخذ الغالية فقال يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزى و كثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائما أجزاءه ذلك قال إسحاق و أنا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفى بها و ريحها ثابت طول الدهر

#### بيان

الخصاصة الفقر و الغالية نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن و هي معروفة و في الكلام حذف يعنى قليلها و كثيرها سواء

[٢]

#### إشارة

٥٣٣٣-٢ الكافي، ١/٢/٥١٦/٦ محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال أمرني أبو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك و عنبر- فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي و أم الكتاب و المعوذتين و قوارع من القرآن و أجعله بين الغلاف و القارورة ففعلت ثم أتيت به فتغلف به و أنا أنظر إليه  
الوافية، ج ٦، ص: ٧٠٨

#### بيان

قوارع القرآن الآيات التي من قرأها أمن من الشياطين الإنس و الجن فإنها تفرع الشيطان أي تدهاه و تهلكه و تغلف الرجل بالغالية تلطخ بها و غلف بها لحيته غلفا أي لطخها و أكثر كأنه جعلها غلafa لها

[٣]

#### إشارة

□  
 ٥٣٣٤-٣ الكافى، ١/٥/٥١٧/٦ العدة عن سهل عن النوفلى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال إن على بن الحسين ع استقبله  
 مولى له فى ليلة باردة و عليه جبة خز و مطرف خز و عمامة خز و هو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على  
 هذه الهيئة إلى أين قال فقال إلى مسجد جدى رسول الله ص أخطب الحور العين إلى الله تعالى

## بيان

المطرف رداء من خز مربع ذو أعلام

[٤]

٥٣٣٥-٤ الكافى، ١/٣/٥١٦/٦ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن مولى لبنى هاشم الكافى، ١/٣/٥١٦/٦ سهل عن ابن أسباط  
 عن مولى لبنى  
 الوفاى، ج ٦، ص: ٧٠٩  
 هاشم عن محمد بن جعفر قال خرج على بن الحسين ص ليلة و عليه جبة خز و كساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا فى هذه الساعة  
 فى هذه الهيئة فقال إنى أريد أن أخطب الحور العين إلى الله فى هذه الليلة

[٥]

## إشارة

٥٣٣٦-٥ الكافى، ١/٤/٥١٦/٦ سهل عن أبى القاسم الكوفى عن حدثه عن محمد بن الوليد الكرمانى قال قلت لأبى جعفر الثانى ع  
 ما تقول فى المسك فقال إن أبى أمر فعمل له مسك فى بان بسبعمائه درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيرون ذلك  
 فكتب إليه يا فضل أ ما علمت أن يوسف ع و هو نبى كان يلبس الديقاج مزررا بالذهب و يجلس على كراسى الذهب فلم ينقص  
 ذلك من حكمته شيئاً قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم

## بيان

البان شجر رطب ثمره دهن طيب و الديقاج الثوب المنقوش المتخذ من الإبريسم معرب  
 الوفاى، ج ٦، ص: ٧١١

## باب ٨١ الخلق

[١]

## إشارة

٥٣٣٧-١ الكافى، ١/١/٥١٧/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الخلق آخذ منه- قال لا بأس و لكن لا أحب أن تدوم عليه

## بيان

الخلق بالفتح طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره و تغلب عليه الحمرة و الصفرة و هو من طيب النساء و هن أكثر استعمالا له من الرجال و لعل كراهية إدمانه لذلك

[٢]

٥٣٣٨-٢ الكافى، ١/٢/٥١٧/٦ القمى عن بعض أصحابه عن التميمى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تمس الخلق فى الحمام أو تمس به يدك من الشقاق تداويها به و لا أحب إدمانه- قال و لا بأس أن يتخلق الرجل و لكن لا يبيت متخلقا

[٣]

٥٣٣٩-٣ الكافى، ١/٣/٥١٧/٦ الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال لا بأس أن تمس الخلق فى الحمام أو تمسح به يدك تداوى به و لا أحب إدمانه الوفاى، ج ٦، ص: ٧١٢

[٤]

٥٣٤٠-٤ الكافى، ١/٥/٥١٨/٦ حميد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه عن أبان عن رجل قد أثبتته عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته و لكن لا يبيت متخلقا

[٥]

٥٣٤١-٥ الكافى، ١/٦/٥١٨/٦ على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن رجل عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأن يتخلق الرجل و لكن لا يبيت متخلقا

[٦]

٥٣٤٢-٦ الكافى، ١/٤/٥١٧/٦ العدة عن سهل عن العبيدى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنه ليعجبني الخلق الوفاى، ج ٦، ص: ٧١٣

## باب ٨٢ البخور

[١]

## إشارة

٥٣٤٣-١ الكافي، ١/٥١٨/١/١ محمد عن علي بن إبراهيم الجعفرى عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله ع تبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً و تبقى ريح عود المطرا عشرين يوماً

## بيان

أريد بالنى ما يخلط بغيره و عود المطرا هو الذى يعمل عليه ألوان الطيب غيره كالعنبر و المسك و الكافور و يخلط معها

[٢]

٥٣٤٤-٢ الكافي، ١/٥١٨/٢/١ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر

[٣]

٥٣٤٥-٣ الكافي، ١/٥١٨/٣/١ العدة عن البرقى عن موسى بن القاسم عن ابن أسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج إلى أبو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير الوافى، ج ٦، ص: ٧١٤

[٤]

٥٣٤٦-٤ الكافي، ١/٥١٨/٤/١ الثلاثة عن مرازم قال دخلت مع أبي الحسن ع إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها- ثم قال جمروا مرازما قال قلت من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم

[٥]

## إشارة

٥٣٤٧-٥ الكافي، ١/٥١٨/٥/١ محمد عن محمد بن أحمد بن علي بن الريان عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن ع و كان اشتراه و أباه و أمه و أخاه و أعتقهم و استكتب أحمد و جعله قهرمانه فقال أحمد كن نساء أبي الحسن ع إذا تبخرن أخذن نواه من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاه التمر و القشارة و ألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواه أدنى دخان رمين النواه و

تبخرن من بعد و كن يقلن هو أعبق و أطيب للبخور و كن يأمرن بذلك

## بيان

القهرمان الأمير و الحاكم على الجماعة و الصيحاني من تمر المدينة منسوب إلى صيحان و هو اسم كبش كان يربط إليها.  
ممسوحة من التمر أى التى أزيل تمرها و القشارة ما ينفصل من التقشير يعنى منقاة منهما جميعا  
الوافى، ج ٦، ص: ٧١٥

## باب ٨٣ الادهان

[١]

## إشارة

٥٣٤٨-١ الكافى، ٦ / ٥١٩ / ٤ / ١ محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن أبى بصير الكافى، ٦ / ٥١٩ / ١ / ١ العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص الدهن يلين البشرة و يزيد فى الدماغ القوة و يسهل مجارى الماء و هو يذهب بالقشف و يحسن اللون

## بيان

القشف تغير اللون بالشمس و الفقر و نحو ذلك و فى الرواية الأولى و يسفر اللون أى يضيء و يشرق

[٢]

٥٣٤٩-٢ الكافى، ٦ / ٥١٩ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط عن أبى عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس  
الوافى، ج ٦، ص: ٧١٦

[٣]

٥٣٥٠-٣ الكافى، ٦ / ٥١٩ / ٣ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى

[٤]

٥٣٥١-٤ الكافى، ٦ / ٥١٩ / ٥ / ١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى حمزة عن أبى جعفر ع قال دهن الليل يجرى فى العروق و يروى البشرة و يبيض الوجه

[٥]

إشارة

٥٣٥٢-٥ الكافي، ٦ / ٥٢٠ / ١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كأنه امرأة

بيان

الشعث المغبر الرأس و المتزلق المتنعم الذى يكون للونه بريق و بصيص

[٦]

إشارة

٥٣٥٣-٦ الكافي، ٦ / ٥٢٠ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أخالط أهل المروءة من الناس و قد أكتفى من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم فقال ما أحب لك ذلك فقلت يوم و يوم لا فقال و ما أحب لك ذلك قلت يوم و يومين لا فقال الجمعة إلى الجمعة يوم و يومين الوافى، ج ٦، ص: ٧١٧

بيان

يوم فى المواضع مرفوع بالابتداء و خبره محذوف أى أتمسح به فيه أو يتمسح و يومين فى الموضوعين منصوب على الظرفية أو الكل مجرور بتقدير فى و الأصبوب أن يقال حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب فى رسم الخط و المراد بآخر الحديث أن المحبوب لك أن تدهن فى كل أسبوع مرة أو مرتين

[٧]

٥٣٥٤-٧ الكافي، ٦ / ٥٢٠ / ٣ / ١ العدة عن البرقى عن عثمان عن إسحاق بن جرير قال قلت لأبي عبد الله ع فى كم أدهن قال فى كل سنة دهنه قلت إذن يرى الناس بى خصاصة فلم أزل أماكسه- قال فى كل شهر مرة و لم يزدنى عليها

[٨]

إشارة

□  
 ٥٣٥٥-٨ الكافي، ١/٦/٥١٩/٦ العدة عن البرقي عن أبيه عن الحسين بن محبوب عن مهزم الأسدي عن أبي عبد الله ع قال إذا أخذت الدهن على راحتك فقل اللهم إني أسألك الزين و الزينه و المحبه و أعوذ بك من الشين و الشنآن و المقمت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به

### بيان

الشين ضد الزين و الشنآن البغض و اليافوخ وسط الرأس.  
 و أراد بما بدأ الله به الابتداء الخلقى الصورى  
 الوافية، ج ٦، ص: ٧١٨

[٩]

٥٣٥٦-٩ الكافي، ١/٧/٥٢٠/٦ العدة عن سهل عني محمد بن أحمد الدقاق عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن بشير الدهان عن أبي عبد الله ع قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة  
 الوافية، ج ٦، ص: ٧١٩

### باب ٨٤ أنواع الأدهان

[١]

### إشارة

□  
 ٥٣٥٧-١ الكافي، ١/٧/٥٢٢/٦ محمد عن أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص اسعطوا بالبنفسج فإن رسول الله ص قال لو يعلم الناس ما فى البنفسج لحسوه حسوا

### بيان

الحسو شرب الشىء قليلا قليلا

[٢]

### إشارة

٥٣٥٨-٢ الكافي، ١/٤/٥٢١/٦ القميان عن ابن فضال عن ثعلبة عن أسباط بن سالم عن إسرائيل بن أبي أسامة يباع الزطى عن أبي

عبد الله ع قال مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس

### بيان

الزطى واحد الزط بالضم و هو جيل من الهند معرب جت  
الوافى، ج ٦، ص: ٧٢٠

### [٣]

□  
٥٣٥٩-٣ الكافي، ٦ / ٥٢٢ / ١٠ / ١ محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الدهن  
كمثل شيعتنا في الناس

### [٤]

□  
٥٣٦٠-٤ الكافي، ٦ / ٥٢١ / ٣ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله ع ما يأتينا من ناحيتكم شيء  
أحب إلينا من البنفسج

### [٥]

□  
٥٣٦١-٥ الكافي، ٦ / ٥٢٢ / ١١ / ١ أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع اكسروا حر  
الحمى بالبنفسج

### [٦]

□  
٥٣٦٢-٦ الكافي، ٦ / ٥٢١ / ١ / ١ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال البنفسج سيد أدهانكم

### [٧]

### إشاره

٥٣٦٣-٧ الكافي، ٦ / ٥٢١ / ٢ / ١ محمد عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي عن أبيه عن صالح بن عقبه عن أبيه قال  
أهديت إلى أبي عبد الله ع بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأتمته فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله ع فقال أ فلا أسعظموه بنفسجا  
فأسعظ بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبه إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما  
الوافى، ج ٦، ص: ٧٢١  
في البنفسج قامت أوقيته بدينار



## بيان

فأتمته يعنى شجت رأسه و المأمومة الشجة التى بلغت أم الرأس و هى الجلدة التى تجمع الدماغ يقال رجل أميم و مأموم و سعطه و أسعطه أدخله فى أنفه فاستعط و الأوقية بالضم وزن معروف و لعل السر فى كون البنفسج باردا فى الصيف حارا فى الشتاء أن الحرارة فى الصيف تميل إلى خارج و فى الشتاء تكون فى داخل و البرودة بالعكس من ذلك و ذلك لانضمام الجنس إلى الجنس و فرار الضد من الضد فالبارد إذا وصل إلى الباطن فى الصيف يزداد برودته و فى الشتاء يصير حارا و ليس أن الشىء له فى كل وقت كيفية أخرى.

و أما قوله ع لين على شيعتنا يابس على عدونا فلعله لكون ولى الله يذكر اسم الله سبحانه عند كل أمر فينتفع به ببركة ذكر الله بخلاف عدو الله فإنه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بما يتناول فيبقى كما كان أو يتضرر به

## [٨]

٥٣٦٤-٨ الكافى، ١/٥/٥٢١/٦ العدد عن البرقى عن على بن حسان عن عمه عن أبى جعفر قال فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان نعم الدهن البنفسج يذهب بالداء من الرأس و العينين فادهنوا به

## [٩]

٥٣٦٥-٩ الكافى، ١/٦/٥٢١/٦ على بن حسان عن عمه قال كنت عند أبى عبد الله ع فدخل عليه مهزم فقال لى أبو عبد الله ع ادع لنا الجارية تجئنا بدهن و كحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج- و كان يومئذ شديد البرد فصب مهزم فى راحته منها ثم قال جعلت فداك

الوفاى، ج ٦، ص: ٧٢٢

هذا بنفسج و هذا البرد الشديد فقال و ما له يا مهزم فقال إن متطببينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد فقال هو بارد فى الصيف لين حار فى الشتاء

## [١٠]

## إشارة

٥٣٦٦-١٠ الكافى، ١/٨/٥٢٢/٦ العدد عن سهل عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبى عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ

## بيان

بتقديم المهملة أى يوقره و يثقله

[١١]

٥٣٦٧-١١ الكافي، ٦ / ٥٢٢ / ١ / ٩ سهل عن ابن أسباط رفعه قال دهن الحاجين بالبنفسج يذهب بالصداع

[١٢]

٥٣٦٨-١٢ الكافي، ٦ / ٥٢٢ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى و القميان عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال و الخيري لطيف

[١٣]

٥٣٦٩-١٣ الكافي، ٦ / ٥٢٢ / ١ / ٢ العدة عن البرقي عن أبيه و ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت أبا الحسن ع يدهن بالخيري- فقال لي ادهن فقلت له أين أنت عن البنفسج و قد روى فيه عن أبي عبد الله ع قال أكره ريحه قال قلت له فإني أكره ريحه و أكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله ع فقال لا بأس الوافي، ج ٦، ص: ٧٢٣

[١٤]

إشارة

٥٣٧٠-١٤ الكافي، ٦ / ٥٢٣ / ١ / ١ محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند أبي عبد الله ع الأدهان فذكر البنفسج و فضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس و البان دهن ذكي نعم الدهن البان و إنه ليعجبنى الخلق

بيان

دهن ذكي بالذال المعجمة أى ساطع ريحه

[١٥]

إشارة

٥٣٧١-١٥ الكافي، ٦ / ٥٢٣ / ١ / ٢ الثلاثة عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار و ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال شكنا رجل إلى أبي عبد الله ع شقاقا في يديه و رجله قال له خذ قطنه فاجعل فيها بانا و ضعها في سرتك فقال إسحاق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في قطنه و يجعلها في سرتك فقال أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة قال ابن أذينة لقيت الرجل بعد

ذلك فأخبرنى أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه

### بيان

فإنها كبيرة أى سرتك كبيرة تسع الدهن بخلاف سرتة فإنها لا تسعه

[١٦]

□  
٥٣٧٢-١٦ الكافى، ٦/٥٢٣/٣/١ العدة عن البرقى عن داود بن إسحاق أبى سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال أبو عبد الله  
ع نعم الدهن البان  
الوفاى، ج ٦، ص: ٧٢٤

[١٧]

### إشارة

□  
٥٣٧٣-١٧ الكافى، ٦/٥٢٣/١/٢ محمد عن عبد الله بن جعفر عن السيارى رفعه قال قال النبى ص ليس شىء خيرا للجسد من دهن  
الزنبق يعنى الرازقى

### بيان

الزنبق هو دهن الياسمين و ورد معروف و نوع من السوسن الأبيض و من الياسمين الأبيض و الرازقى الضعيف من كل شىء و يقال  
للسوسن الأبيض و للزنبق

[١٨]

### إشارة

□  
٥٣٧٤-١٨ الكافى، ٦/٥٢٤/٢/١ محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن البعقوبى عن عيسى بن عبد الله عن على بن جعفر  
قال كان أبو الحسن موسى ع يسعط بالشليثا و بالزنبق الشديد الحر حشفته قال و كان الرضاع أيضا يسعط به فقلت لعلى بن جعفر لم  
ذلك فقال على ذكرت ذلك لبعض المتطبين فذكر أنه جيد للجماع  
الوفاى، ج ٦، ص: ٧٢٥

### بيان

الشليثا بالشين المعجمة قبل اللام و المثناة التحتانية بعدها ثم الثاء المثناة دواء مركب معروف بين الأطباء

[١٩]

### إشارة

٥٣٧٥-١٩ الكافي، ٦/٥٢٤/١/١ محمد عن غير واحد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان و هو السمسم

### بيان

الجلجلان بالضم يقال لثمر الكزبرة و لحب السمسم

[٢٠]

٥٣٧٦-٢٠ الكافي، ٦/٥٢٤/٢/٢ العدة عن البرقي عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن يسع عن قيس الباهلي عن أبي عبد الله ع أن النبي ص كان يحب أن يستعط بدهن السمسم الوافي، ج ٦، ص: ٧٢٧

### باب ٨٥ الرياحين

[١]

٥٣٧٧-١ الكافي، ٦/٥٢٤/١/٢ العدة عن ابن عيسى و البرقي عن السراد عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن رفعه قال قال النبي ص إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه و ليضعه على عينه- فإنه من الجنة و إذا أتى أحدكم به فلا يردّه

[٢]

٥٣٧٨-٢ الكافي، ٦/٥٢٥/٢/١ السراد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه و ليضعه على عينه فإنه من الجنة

[٣]

٥٣٧٩-٣ الكافي، ٦/٥٢٥/٣/١ محمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع الريحان واحد و عشرون نوعا سيدها الآس

[٤]

**إشارة**

٥٣٨٠-٤ الكافي، ٦/٥٢٥/٤/١ العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبد الله ع و في يده  
مخضبة فيها ريحان  
الوافى، ج ٦، ص: ٧٢٨

**بيان**

المخضبة بالكسر شبه المكن و هي الإجانة التي يغسل فيها الثياب

[٥]

**إشارة**

٥٣٨١-٥ الكافي، ٦/٥٢٥/٥/١ علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي هاشم الجعفرى قال دخلت على أبي الحسن العسكري ع  
فجاء صبى من صبيانه فناوله وردة فقبلها و وضعها على عينيه ثم ناولنيها و قال يا با هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها و وضعها  
على عينيه ثم صلى على محمد و الأئمة ص كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج و محا عنه من السيئات مثل ذلك

**بيان**

العالج اسم موضع كثير الرمل  
الوافى، ج ٦، ص: ٧٢٩

**باب ٨٦ النوادر**

[١]

**إشارة**

٥٣٨٢-١ الكافي، ٦/٤٢٨/١/٢ محمد عن بعض أصحابنا عن ابن يقطين التهذيب، ٩/١٢٣/٢٦٤/١ محمد بن أحمد عن أحمد بن  
الحسن عن ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثة قال دخلت على أبي عبد الله ع و عنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا  
قالوا نضوح يجعل فيه الضياع قال فأمر به فأهريق في البالوعة

**بيان**

النضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته و أصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح و قيل هو بالخاء المعجمة و قيل هو كاللطح لا يبقى له أثر و قيل بالمعجمة فيما ثخن كالطيب و بالمهملة فيما رق كالماء و قيل بالعكس و قيل هما سواء. و الضياح بالفتح اللبن الرقيق الممزوج بالماء

[٢]

٥٣٨٣-٢ التهذيب، ٩/١٢٣/٢٦٦/١ محمد بن أحمد بن موسى بن عمر بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى الوافي، ج ٦، ص: ٧٣٠ يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يمتشطن

[٣]

### إشارة

٥٣٨٤-٣ التهذيب، ٩/١٢٣/٢٦٥/١ عنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية و كانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبد الله ع و كانت صالحة فقالت إني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطه التي أمتشط بها الخمر و اجعله في رأسي قال لا بأس

### بيان

في التهذيب حمل الخمر هنا على طيبخ التمر الذاهب ثلثاه كما في الخبر السابق. آخر أبواب قضاء النفث و التزین و بتمامها قد تم كتاب الطهارة و التزین الذي هو الجزء الرابع من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء الخامس كتاب الصلاة و الدعاء و القرآن إن شاء الله و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على محمد و أهل بيته. وقع الفراغ من كتابته بعون الله و عنايته شهر شعبان من سنة ست و ثمانين و ألف ١٠٨٦

### تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمعة "القائمية" الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ اللهِ عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ هجريه الشمسيه (= ١٤٢٧ هجريه القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التى يُمْكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمْكِن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمَكَرَانَ و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مُفترق "وفائى" / "بنايه" القائميّه "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ هجريه الشمسيه (= ١٤٢٧ هجريه القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بغيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

